كتاب الزكاة

كتاب الزكاة(١)

(١) أي ذكر أحكامها وشروطها، وبيان من تجب عليه، وما تجب فيه من الأموال، ومن تجب له.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع؛ فالكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً.

وأما السنة فكحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» الحديث متفق عليه.

وأما الإجماع من حيث الجملة: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم»، وقال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه».

وقد فرضت الزكاة على ثلاث مراحل:

الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء، وذلك بمكة، قال تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾.

الثانية: بيان الأنصباء ومقادير الزكاة، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة بدليل قول قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال في الفتح ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح إلا أبا عمار وقد وثقه أحمد وابن معين». =

. . . .

لـغــة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح[١] والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات[٢].

= الثالثة: بعث السعاة، وهذا في السنة التاسعة.
(انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٨، والفروع ٢/ ٣١٧، وفتح الباري ٣/ ٢٦٧، ونيل الأوطار ٤/ ١١٤).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: لا تمدحوها. (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٧).

(٢) ومن فوائد الزكاة ما يلي:
أ ـ إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان كمل إسلامه.
ب ـ أنها دليل على صدق إيمان المزكي؛ إذ المال محبوب للنفس، ولا يبذل إلا ابتغاء محبوب أكثر منه.
جـ ـ أنها تزكي أخلاق المزكي؛ إذ تلحقه بالكرماء.
د ـ أنها تشرح الصدر؛ إذ البذل والكرم من أسباب شرح الصدر.
هـ ـ أنها من أسباب دخول الجنة؛ لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعًا: «**يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي والحاكم.
و ـ وجود التكافل الاجتماعي فيحسن الغني على الفقير، ويحب الفقير، ويتحقق أمن المجتمع؛ فلا سرقة، ولا نهب، ولا قطع طريق.
ز ـ أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**» رواه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم. =

. . . .

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمسةٍ:

وفي الشرع: حق واجب(١) في مال خاص(٢)[١] لطائفة مخصوصة(٣) في وقت مخصوص(٤).

(تجب) الزكاة في سائمة(٥) بهيمة(٦) الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها(٧). **(بشروط خمسة)**:

= ط ـ أنها تزكي المال أي: تنميه حسًا ومعنى، وتقيه الآفات؛ إذ الزكاة مأخوذة من الزكا وهو النماء والزيادة، ولا تنقصه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ما نقصت صدقة من مال**» رواه مسلم.

ي ـ أنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء؛ لحديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**» رواه الترمذي، وابن حبان، والبغوي، وقال الترمذي: «حسن غريب».

ك ـ أنها تكفر الخطايا؛ لحديث معاذ مرفوعًا: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار**» رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه الترمذي.

(١) أي: العشر، أو نصفه، أو ربعه كما سيأتي تفصيله.

(٢) وهو الأموال الزكوية التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

(٣) وهم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم في باب أهل الزكاة.

(٤) وهو تمام الحول في السائمة والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب بالنسبة للحبوب، وبدو صلاح الثمرة بالنسبة للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

والأقرب أن يقال: التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص... إلخ.

(٥) أي: الراعية.

(٦) سميت بذلك لما في أصواتها من الانبهام. (المطلع ص (١٢٢، ١٢٣)).

(٧) في أبوابها مرتبة. =

[١] في/ س بلفظ (مخصوص).

حُرِّيَّةٌ وإِسلامٌ

أحدها - (حرية) فلا تجب على عبد؛ لأنه لامال له[١]، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملكه غير تام[٢]، وتجب على مبعض بقدر حريته[٣].

(و) الثاني: (إسلام) فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد[٤] فلا يقضيها

= قال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً»، وعلى هذا فزكاة ما بيده على سيده.

وعن الإمام أحمد: تجب على العبد إذا ملك.

(انظر: رد المحتار ٢/ ٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وانفرد أبو ثور فقال: فيه الزكاة».

لحديث جابر مرفوعًا: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**» رواه الدارقطني والبيهقي، قال في التلخيص (٨٢٧): «وفي إسناده ضعيفان ومدلس، قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف على جابر».

وورد عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ١٠٩)؛ ولأنه عبد ما بقي عليه درهم.

فإن أدى كتابته وفضل شيء استقبل به حولاً، لاستقرار ملكه عليه، فإن عجز استقبل السيد بما في يد العبد حولاً كالمال الذي ورثه، أو اتهبه.

(٣) أي بقدر النسبة التي تحرر فيها؛ فإن أدى ربع كتابته أدى عن ربع ماله، وهكذا.

(٤) أي وجوب أداء، وتقدم قريبًا نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على ذلك، ويدل =

ومُلْكُ نِصَابٍ

إذا أسلم.

(و) الثالث - (**ملك نصاب**)[1] ولو لصغير، أو مجنون[2] لعموم

= لذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة، ولأن الزكاة قربة وطاعة والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى النية، وهي ممتنعة من الكافر.

وأما وجوب الخطاب بمعنى: إنه يعاقب عليها في الآخرة فثابت لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**﴾.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول».
وتأتي الأدلة عند بيان الأنصباء.

(٢) وهو المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم.
وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعه وثمره.
وعند الشعبي والنخعي وشريح: لا تجب الزكاة في مالهما مطلقًا.
(بدائع الصنائع ٢/ ٤، والأموال لأبي عبيد ص (٤٥٣)، والقوانين ص (١٦٨)، والمجموع ٥/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٢/ ١٦٩، والمحلى ٥/ ٢٠٥).
واستدل الموجبون:
١ - عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**﴾ وهذا يشمل الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في** =

. . . .

الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنه . . . .

= **أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» متفق عليه.

٢ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**اتجروا في أموال اليتامى لاتاكلها الزكاة**» رواه الطبراني في الأوسط، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٧، عن العراقي: إسناده صحيح».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعًا عند الترمذي، وعن يوسف بن ماهك عند الشافعي.

٣ ـ وروده عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٧ وصححه.

وورد إيجاب الزكاة أيضًا عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله. (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤، والأموال ص (٤٤٨)، وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧، والمحلى ٥/ ٢٠٨).

٤ ـ وأيضًا: فإن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، وهذا يشمل مال الصغير، وأيضًا فإن ماله قابل للنفقات والغرامات، فكذا الزكاة.

واستدل المانعون:

١ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب للصغير والمجنون.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصًا بتطهير الذنوب وإنما يشمل تطهير الأموال والأخلاق.

٢ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

ونوقش: بأن المراد: رفع الإثم، لا رفع الوجوب في المال، ويطالب بإخراجه وليهما. =

. . . .

واسْتِقْرارُهُ

فلا زكاة إلا الركاز(١).

(و) الرابع ـ (**استقراره**)(٢) أي: تمام[١] الملك في الجملة، فلا زكاة(٣)

= ٣ ـ أن الزكاة عبادة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، وهما ليسا أهلاً للنية.

ونوقش: بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة، ووليهما يقوم مقامهما في النية.

والأقرب: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لقوة أدلتهم.

وأما تفريق الحنفية بين الزروع والثمار وبقية الأموال بناء على أن الغالب في الأولى المؤنة دون الثانية فلا دليل عليه.

(١) قال في الإنصاف ٣/ ١٢: «النصاب: تقريب في النقدين، وهذا هو المذهب... قال الزركشي: المشهور عند الأصحاب: لا يعتبر النقص كالحبة والحبتين. . وعنه: النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيراً. . . . قال في الشرح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه.

وعنه: لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين.

وعنه: حتى ثلاثة دراهم، وثلث مثقال. .

والصحيح: أن نصاب الزرع والثمر تحديد.

وعنه: نصاب ذلك تقريب... قلت: وهو الصواب.

فعلى المذهب: يؤثر نحو رطلين ومدين، وعلى الرواية الثانية: لا يؤثر». اهـ.

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له بلوغ النصاب، ويأتي البحث فيه عند قول المؤلف: «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن الزكاة في جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول».

(٣) ومعنى تمام: أن يتصرف فيها على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قال أبو المعالي: لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي ـ أي الزكاة ـ إنما تجب =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (إتمام).

. . . .

في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه(١).

= في مقابلتها. ويترتب على هذا أن الأموال التي لا مالك معين كأموال الدولة أنه لا زكاة فيها، ولهذا قال العلماء: لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس غنيمة. . . (مطالب أولي النهى ٢/ ١٦).

وكذلك الأموال الموقوفة على جهات عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس، ونحوها لا زكاة فيها، بخلاف الموقوف على معين أو جماعة، كبني فلان فتجب فيه الزكاة إذا كان مالاً زكويًا، أو حال الحول على غلته الزكوية؛ لأن الملك في الموقوف ينقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكًا مستقرًا، وكونه لا يملك التصرف في الرقبة لا يضعف من ملكيته. (انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، والمجموع ٥/ ٣٣٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٦).

فائدة: لا تجب زكاة في المال المحرم كالمغصوب والمسروق ونحوها على الصحيح. (فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥١٣، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٠، وفتح الباري ٣/ ١٨٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» رواه مسلم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٧٣: «فمتى عجز وَرُدَّ في الرق صار ما كان في يده ملكًا لسيده، فإن كان نصابًا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابًا استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافًا، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حرًا كامل الملك فيستأنف حولاً من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول، والله أعلم».

واختار الشيخ السعدي كما في المختارات الجلية ص (٧٦): «إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصابًا؛ لدخوله في جميع عمومات النصوص. . . فكيف تسقط الزكاة عنه لعلة أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال هذه العلة موجودة في أصل المال وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات».

. . . .

ومُضِيُّ الحَوْلِ

(و) الخامس - **(مضي الحول)** لقول عائشة عن النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[(١)] رواه ابن ماجه، ورفقًا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه[(٢)] . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ - الزكاة - باب من استفاد مالاً، أبو عبيد في الأموال ص ٤١٨، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩١٦، ٩٢١ - ح ١٦٢١، ١٦٣٨، الدارقطني ٢/ ٩١ - الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول، السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٧٦، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٧٦، البيهقي ٤/ ٩٥، ١٠٣ - الزكاة - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وباب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول - من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة هذا ضعيف، قال عنه ابن حبان في الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى، انتهى.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، حسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: «حديث صحيح أو حسن» ثم قال: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. انتهى، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦، «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»، والله أعلم.

(٢) وهو قول الجمهور، واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض، وعند داود الظاهري: تجب الزكاة إذا ملك النصاب، فإذا حال عليه الحول وجبت مرة أخرى. البناية على الهداية ٣/ ٧٨، والمدونة ١/ ٢٤٥، والأم ٢/ ١٧، والمقنع ص (٥٠)، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٩، والاختيارات الفقهية ص (٩٨).

واستدل الجمهور بما استدل به المؤلف.

وبوروده عن الصحابة رضي الله عنهم: فقد «كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه مالك والبيهقي ٤/ ٩٥ وصححه، وورد عن عثمان أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه مالك =

. . . .

فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ

. . [١]، ويعفى فيه عن نصف يوم[٢] (**في غير المعشر**) أي: الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٣]، وكذا المعدن والركاز والعسل[٤]

= والبيهقي ٤/ ٩٥ وصححه، وورد عن علي رواه ابن أبي شيبة، وابن عمر رواه البيهقي وصححه، وعن أبي بكرة، رواه ابن أبي شيبة واستدل أهل الثاني:

١ ـ حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الرقة ربع العشر**» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه مقيد بأدلة الجمهور.

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد مالاً: «يزكيه حين يستفيده» أخرجه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود: «أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ زكاته» رواه عبد الرزاق، وعن معاوية: «أنه أخذ من الأعطية الزكاة» رواه مالك في الموطأ.

ونوقش: بمخالفته ما صح عن النبي ﷺ من اعتبار الحول.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فألحق الأجرة بالخارج من الأرض.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الحول؛ لثبوت السنة بذلك، ويؤيده بعث النبي ﷺ العمال لقبض الصدقة كل عام.

(١) والحول مظنة النماء، ولأن الزكاة تتكرر فلابد من ضابط كيلا يفضي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد إلى نفاذ مال المالك، والزكاة شرعت على سبيل المواساة. (المهذب ١/ ١٩٥).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٧: «ويعفى عن نقص نحو ساعتين وكذا نصف يوم، قطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر، وقال جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم؛ لأنه لا ينضبط غالبًا ولا يسمى في العرف نقصًا».

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٤) سيأتي بحث إيجاب الزكاة في المعدن والركاز والعسل. وفي الإفصاح ١/ ٢١٥: «واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي =

إلا نـتَاج الـسَّائِمَةِ وربْحِ الـتِّجـارةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِما إنْ كَانَ نِصَابًا

قياسًا عليهما(١)، فإن استفاد مالاً بإرث[١] أو هبة ونحوهما(٢) فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (**إلا نتاج**(٣) **السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ**) النتاج أو الربح (**نصابًا فإن حولهما حول أصلهما**)، فيجب ضمهما إلى ما عنده (**إن كان نصابًا**)(٤) لقول عمر: «اعتد عليهم . . . .

= الشافعي: أنه يعتبر فيه الحول».

وقال ص (٢١٧): «واتفقوا على أنه ـ الركاز ـ لا يعتبر فيه الحول».

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٧: «لأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء إلا المعدن من الأثمان فتجب فيها الزكاة عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال».

(٢) كالأجرة والصداق وعوض الخلع.

فالأجرة والصداق وعوض الخلع يبدأ حولها من حين العقد ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وعن الإمام أحمد: ابتداء حول الصداق من حين القبض.

وعنه رواية ثالثة: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. (الإنصاف ٢/ ١٨).

(٣) النتاج: بكسر النون: الولد.

(٤) المستفاد أثناء الحول لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة، فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب والحول، لما استدل به المؤلف، ولأن المستفاد من ربح التجارة مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، ولأن المسلمين من عهده ﷺ يأخذون زكاة العروض والسائمة دون السؤال عن وقت حدوث المستفاد. =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بالإرث).

. . . .

بالسخلة(١) ولا تأخذها منهم»(٢) رواه مالك، ولقول علي: «عد عليهم

= الثاني: ألايكون نتاج سائمة أوربح تجارة لكنه من جنس المال، وصورة ذلك: أن يكون عنده غنم فيستفيد عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنماً أخرى، ومثل ذلك رواتب الموظفين، فيضم في تكميل النصاب.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولاً مستقلاً.

وعند الحنفية: يضم في الحول إلى ما عنده.

وعند المالكية: لا يضم في الحول إلا السائمة فيضم إلى ما عنده.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأدلة اعتبار الحول المتقدمة.

الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده.

وصورته: أن يكون عنده مائة ريال فيشتري خمساً من الإبل، فلا تضم الإبل إلى ما عنده لا في تكميل النصاب، ولا الحول باتفاق الأئمة.

(انظر: العناية على الهداية ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨).

(١) ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. (لسان العرب ١١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٦٥ ـ الزكاة ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ـ ح ٢٦، الشافعي في الأم ٢/ ١٠، ١٦، عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠ ـ ١٢، ١٤ ـ ح ٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الزكاة ـ باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ح ١٥٠٩، ١٥١١، البيهقي ٤/ ١٠٠، ١٠٣ ـ الزكاة ـ باب السن التي تؤخذ في الغنم، وباب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم.

قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٧: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

. . . .

وإلاَّ فَمِنْ كَمالِهِ

الصغار والكبار»[١] فلو ماتت واحدة من الأمات[٢] فنتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت[٣]، (وإلا) يكن الأصل نصابًا (فـ) حول الجميع (**من كماله**[٤]) نصابًا[٥]، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فنتجت شيئًا فشيئًا فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئًا فشيئًا فحولها منذ بلغت عشرين[٦]، ولا يبني الوارث على حول الموروث[٧].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره الشيرازي في المهذب. انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٧.

(٢) قال في الفروع ٢/ ٢٤٠: «يقال: أمَّات، وإنما يقال: أمهات في بني آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضًا... وقول الفقهاء لغة أيضًا، ويقال في بني آدم: أمهات، وفيه لغة: أمات».

(٣) فإذا كان النصاب تامًا بالنتاج لم ينقطع بموت الأمات.

(٤) في المطلع ص (١٢٢): «ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم كمل وضمها وكسرها» قال الجوهري: «والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات، والكسر أردؤها».

(٥) أي: فمبتدأ حول جميع الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه من كماله نصابًا.

(٦) مثقالاً، ويأتي بيانه في زكاة النقدين إن شاء الله تعالى.

(٧) بل يستأنف حولاً من حين ملكه، وتقدم قريبًا بيان أقسام المستفاد وما يضم منه في تكميل النصاب والحول وما لا يضم، وما في ذلك من خلاف.

. . . .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه(١)، أو في حكمه(٢)، ويزكي كل واحد إذا تم حوله(٣).

(**ومن كان له دين أو حق**) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (**من**(٤) **صداق**[١] **وغيره**) كثمن مبيع وقرض (**على مليء**) باذل (**أو غيره أدىٰ زكاته إذا قبضه لما مضىٰ**(٥)) روي عن

---

(١) بإرث أو هبة، فيضم الذهب إلى الذهب، والفضة إلى الفضة وهكذا.

(٢) أي حكم جنسه كذهب مع عروض تجارة، كما لو ملك نصابًا من العروض في محرم، ثم ملك عشرة مثاقيل من الذهب في صفر.

(٣) فلو كان عنده ألف ريال في محرم، ثم ملك ألفًا أخرى بإرث أو هبة في صفر فلكل حوله، وتقدم قريبًا ذكر الخلاف في هذه المسألة عند ذكر أقسام المستفاد.

(٤) وحول الصداق المعين من حين العقد، والمبهم من حين التعيين.

(٥) وهذا هو المذهب، فتجب الزكاة مطلقًا في الديون على مليء أو معسر، فيزكي كل ما مضى من السنين، وإن شاء عجل زكاة كل سنة بسنتها وهو أفضل، وإلا أخر إلى القبض.

وعند أبي حنيفة: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، فهو كالمستفاد عنده.

وعند الظاهرية أيضًا: ليس في الدين زكاة.

وعند الإمام مالك: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، سواء كان الدين مرجوًا أو غير مرجو، لكن يستثنى من الديون المرجوة الديون التجارية للتاجر المدير - الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر - فإنه يزكيها كل حول، والمراد بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضًا اقترضه فلا زكاة.

=

---

[١] في/ س بلفظ: (صدق).

. . . .

علي[(١)] لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاة، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال[(٢)].

= والمصحح عند الشافعية: أن الزكاة تجب في الدين المتعذر استيفاؤه، والدين الذي لم يتعذر استيفاؤه، لكن إن كان الدين ماشية فلا تجب فيه الزكاة. (بدائع الصنائع ٢/ ٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٦٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٤، والأموال ص (٤٣٤)، والمحلى ٢/ ١٠١).

والأقرب أن يقال: إن كان على مليء باذل أدى زكاته كل عام لوروده عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر كما في الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٤)، وإن كان على معسر أو غني غير باذل أدى زكاته سنة قبضه فقط، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ومثل الدين على المعسر: المغصوب، والمسروق، والموروث المجهول، والضال.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٣: «ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غصبه كتلفه أي كتلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يضمنه».

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦، ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ ـ الزكاة ـ باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، عبد الرزاق ٤/ ١٠٠ ـ ح ٧١١٦، البيهقي ٤/ ١٥٠ ـ الزكاة ـ باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ـ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٠٣: «وهذا في غاية الصحة».

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٢: «ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده، لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب، ولعله فيما إذا ظن رجوعه أي الضال وإلا لم يتحقق ملك النصاب». وتجب الزكاة في المودع، لكن ليس للمودَع الإخراج بغير إذن المالك.

. . . .

ولا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ يُنِقصُ النِّصَابَ

والحوالة به أو الإبراء كالقبض[(١)] .

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)[(٢)] فالدين وإن لم يكن

---

(١) وكذا الحوالة عليه كالقبض في وجوب أدائها .

(٢) فلو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بعشرة آلاف ريال لم يجب عليه شيء، ولو كان عنده عشرة آلاف ريال وهو مدين بخمسة آلاف زكى عن خمسة آلاف .

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣ : «واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الإطلاق؟

فمذهب أبي حنيفة : أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد، يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة ، فإن زاد مقداره عليها تعدى إلى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .

وقال مالك : لا يمنع من الأموال الظاهرة، ويمنع من الباطنة .

وعن الشافعي : قولان في الجميع - أي الأموال الظاهرة والباطنة - أظهرهما : لا يمنع .

وقال أحمد : يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وعنه في الأموال الظاهرة روايتان : إحداهما : لا يمنع .

والأخرى : يمنع - وهي المذهب - » اهـ.

واستدل من قال : بأن الدين إذا أنقص النصاب منع وجوب الزكاة بما يلي :

١ - ما ورد عن عثمان أنه قال : «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه مالك في الموطأ والشافعي، وابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء ٣/ ٢٦٠ .

ونوقش هذا الاستدلال : أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة فإنه يقضى ؛ لسبق حق الدائن ، والحكم للأسبق . =

ولَوْ كَان المالُ

من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (**ولو كان المال**) المزكى

= ٢ ـ أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم أن الحكمة من الزكاة مجرد المواساة، بل كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، فهذه تزكية للمال وصاحب المال.

وأيضًا: فإن من عنده نصابًا زكويًا يجب عليه أن يزكي، وله أن يأخذ من الزكاة ليسدد دينه.

واحتج من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فقال بأن الدين يمنع في الظاهرة دون الباطنة ـ بما يلي:

١ ـ العمومات كقوله ﷺ في حديث أبي بكر مرفوعًا: «**في كل أربعين شاة شاة**» رواه البخاري.

٢ ـ أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب أن أهل الثمار تكون عليهم ديون.

٣ ـ ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء لظهورها.

واحتج من قال بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة بما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

٢ ـ قوله ﷺ في الفضة وهي معتبرة من الأموال الباطنة كما في حديث أبي بكر: «**وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر**» رواه البخاري، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب ولو كان هناك دين على المالك.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً**﴾، وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**» متفق عليه، فهذا يدل على الزكاة تجب في المال، والدين يجب في الذمة، فالجهة منفكة =

. . . .

ظاهِرًا، وَكَفَّارةٌ كَدَيْنٍ

(ظاهـرًا) كالمواشي والحبوب والثمار[(١)] **(وكفارة كدين)**[(٢)]، وكذا نذر مطلق[(٣)] وزكاة ودين حج وغيره[(٤)]؛ لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله ﷺ: «**دين الله أحق بالوفاء**»[(٥)]، . . . .

= فلا تعارض، ولهذا لو تلف المال الذي بيد المقترض لم يسقط شيء من الدين.

فالأقرب: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا في الأموال الظاهرة والباطنة، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

(١) فالأموال الظاهرة: الحبوب والثمار والمواشي، والباطنة: الذهب والفضة وعروض التجارة. وفيه نظر؛ فإن الظهور والبطون أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي عصرنا أصبحت عروض التجارة أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء من سائمة بهيمة الأنعام.

(٢) أي: إذا كانت تنقص النصاب فلا زكاة عليه.

(٣) ضد المعين كأن يقول: لله عليّ نذر مائة درهم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٧٦).

(٤) كإطعام في قضاء رمضان (كشاف القناع ٢/ ١٧٦).

فلو كان عنده خمسة آلاف ريال، وعليه زكاة مقدارها خمسة آلاف ريال فلا زكاة عليه، وهذا هو المذهب، وتقدم خلاف العلماء في هذه المسألة.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ ـ الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، مسلم ٢/ ٨٠٤ ـ الصيام ـ ح ١٥٤، ١٥٥، أبو داود ٣/ ٦٠٥ ـ الأيمان والنذور ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ـ ح ٣٣١٠، النسائي ٥/ ١١٨ ـ مناسك الحج ـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ـ ح ٢٦٣٩، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٥٨، ٣٤٥، ٣٦٢، الدارمي ١/ ٣٥٦ ـ الصيام ـ باب الرجل يموت وعليه صوم ـ ح ١٧٧٥، ابن الجارود ص ١٧٨ ـ ح ٥٠١، الدارقطني ٢/ ١٩٦ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ ح ٨٤، البيهقي ٤/ ٢٥٥ ـ الصيام ـ باب من قال يصوم عنه وليه ـ من حديث عبد الله بن عباس. =

. . . .

وإنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارا نْعَقَدَ حَوْلُهُ حِيْنَ مَلَكَهُ

ومتى برئ ابتدأ حولاً(١).

(وإن[١] **ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه**)(٢) لعموم قوله ﷺ: «**في أربعين شاة: شاة**»(٣)، لأنها تقع على الكبير والصغير(٤) لكن لو تغذت

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٦: «ومتى أبرئ المدين من الدين أو قضى الدين من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة ونحوها ابتدأ بما في يده من المال الزكوي حولاً من حين البراءة؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه».

وهذا تفريع على المذهب، وهوأن الدين مانع من وجوب الزكاة، وتقدم أن الأقرب عدم المنع فلا ترد هذه المسألة.

(٢) كفصلان وعجاجيل وسخال.

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وعن الإمام أحمد: لا ينعقد حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الواجب. (الإنصاف ٣/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٤ ـ الزكاة ـ باب زكاة الغنم، أبو داود ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٦٧، النسائي ٥/ ٢١، ٢٩ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم ـ ح ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، أحمد ١/ ١١ ـ ١٢، الشافعي في المسند ص ٨٩، أبو يعلى ١/ ١١٥ ـ ١١٧ ـ ح ١٢٧، ابن خزيمة ٤/ ١٤ ـ ١٥ ـ ح ٢٢٦١، الدارقطني ٢/ ١١٥ ـ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٩، البيهقي ٤/ ٨٥، ٨٦، ١٠٠ ـ الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة الإبل، وباب كيف فرض صدقة الغنم ـ وهو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٤) ولاعتداد عمر وعلي رضي الله عنهما بالسخلة، وتقدم تخريجهما عند قول المؤلف: «. . . فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا».

[١] في/ ظ بلفظ (ومن).

وإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لاَ . . . .

باللبن فقط لم تجب لعدم السوم(١).

(**وإن نقص النصاب في بعض الحول**) انقطع لعدم الشرط(٢) لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه(٣) (**أو باعه**) ولو مع خيار(٤) بغير جنسه انقطع الحول (**أو أبدله بغير جنسه لا**

---

(١) لا لعدم الكبر، ويتصور فيما لو أبدل كباراً بصغار أثناء الحول، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول.

وقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعًا للأمهات. (كشاف القناع ٢/ ١٧٨، وحاشية ابن قاسم ٣ / ١٧٨).

(٢) فلو كان عنده أربعون شاة ومضى عليها عشرة أشهر ثم ماتت واحدة انقطع، فإذا ملك أخرى ابتدأ الحول من تمامها أربعين.

قال في الإفصاح ١ / ٢١١: «واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة؟ فقال أبوحنيفة: إذا تم النصاب طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق.

وقال مالك وأحمد: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

وقال الشافعي: نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة، فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كمذهب مالك وأحمد» اهـ.

(٣) تقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف: «فإن نقص عنه ـ النصاب ـ فلا زكاة إلا الركاز».

(٤) سواء كان للبائع أو للمشتري، أولهما، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري، فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره استأنف.

. . . .

فِراراً مِنَ الزَّكاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ

فرارًا من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم(١)، ويستأنف حولاً إلا في ذهب بفضة، وبالعكس(٢) لأنهما كالجنس الواحد ويخرج[١] مما معه عند

---

(١) من عدم الشرط، وهو مضي الحول، وكذا ما خرج به عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، وجعله ثمنًا أو صداقًا، أو أجرة.
قال الخلوتي: «قوله: أو أبدله يغني عنه قوله: باعه، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة» (حاشية العنقري ١/ ٣٦٣).

فالمذهب: أنه إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول.

وقال ابن رجب في القواعد ص (٣١٥): «وخرج أبو الخطاب في (الانتصار) رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقًا».

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٧٧): «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو جنس آخر».

(٢) وهذا هو المذهب، وتعليله: ما ذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد: ينقطع الحول.

ودليل هذه الرواية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **الذهب بالذهب والفضة... فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» رواه مسلم، فدل الحديث أن الذهب جنس مستقل غير الفضة.

وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٤: «والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع لأنهما من جنسين».

وقال في الإنصاف ٣/ ٣٢: «لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لئلا يفضي سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره».

ويأتي في باب زكاة النقدين مسألة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

---

[١] في/ هـ بلفظ: (ويخرجهما).

وإنْ أبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِه

الوجوب(١)، وإذا اشترى عرضًا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط(٢) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت(٣)، فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة(٤) عمل بها وإلا فقوله(٥)، (**وإن أبدله بـ**) نصاب من (**من جنسه**) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (**بنى على حوله**) والزائد تبع[١] للأصل(٦) في حوله كنتاج(٧) فلو

---

(١) أي ويخرج مما معه من الذهب والفضة عند تمام الحول، ويجوز من الآخر. (كشاف القناع ٢/ ١٧٩).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٧٩: «ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط الزكاة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ**﴾ الآيات، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حقه فلم يسقط... وقوله: بعد مضي أكثر الحول: هو ما صححه ابن تميم، وفي المقنع: عند قرب وجوبها، وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين، وفي المبدع: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فراراً منها لا تسقط مطلقًا، أطلقه أحمد».

(٣) أي: فراراً من الإرث؛ فإنها ترثه، ويأتي في الفرائض إن شاء الله.

(٤) كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول.

(٥) بلا يمين؛ لأنه لا يعلم من جهته، ولأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

(٦) وهذا هو المذهب.

وقال أبو المعالي: يستأنف للزائد حولاً. (الإنصاف ٣/ ٣٤).

(٧) كعروض تجارة اشتراه بنقد، أو باعه به فإنه يبني بالاتفاق، ويأتي في باب زكاة عروض التجارة.

---

[١] في/ هـ، ف بلفظ (يتبع).

وتَجِبُ الزَّكاةُ فِي عَيْنِ المَالِ

أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حولِ المائة(١)، وإن أبدله بدون نصاب انقطع(٢).

(**وتجب الزكاة في عين المال**)(٣) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت(٤)

(١) وإن باع مائتين بمائة زكى المائة.
(٢) أي الحول؛ لعدم وجود الشرط.
(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢١٠: «واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة ومالك: تجب في المال.
وعن الشافعي قولان: أحدهما: في المال، والآخر: في الذمة.
وعن أحمد روايتان: إحداهما: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي.
والأخرى: تجب في المال.
وفائدة الخلاف بينهم: أنه إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علقها في الذمة، وعن حول واحد في قول من علقها بالمال».
وينبني على الخلاف أيضًا: أنه إذا كان عنده أربعمائة درهم ومضى عليها حولان، فزكاتها في السنة الأولى: عشرة دراهم، وأما في السنة الثانية: فمن علقها بالذمة لم تنقص الزكاة (عشرة دراهم)، وأما من علقها بالمال فتنقص الزكاة؛ لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين.
وأيضًا: هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ويأتي بحث هذه المسألة قريبًا.
والمذهب: أنها تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة.
واختار شيخ الإسلام أنها تجب في الذمة ولها تعلق بالنصاب. (الإنصاف ٣/ ٣٥).
(٤) احترازًا مما دون خمس وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها.

. . . .

كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها[١]، لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة: شاة**»، و«**فيما سقت السماء العشر**»[٢]، ونحو ذلك[٣]، و«في» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني[٤] فللمالك إخراجها

(١) كحبوب وثمار، بخلاف عروض التجارة فتجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٣ ـ الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، أبو داود ٢/ ٢٥٢ ـ الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ ح ١٥٩٦، الترمذي ٣/ ٢٣ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار ـ ح ٦٤٠، النسائي ٥/ ٤١ ـ الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ ح ٢٤٨٨، ابن ماجه ١/ ٥٨١ ـ الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ـ ح ١٨١٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٨ ـ ح ٣٤٨، ابن خزيمة ٤/ ٣٧ ـ ح ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٦ ـ الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الأرض، الدارقطني ٢/ ١٣٠ ـ الزكاة ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البيهقي ٤/ ١٣٠ ـ الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٩، وفي شرح السنة ٦/ ٤٢ ـ ح ١٥٨٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر، وجاء فيه: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

(٣) ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾، و (من) للتبعيض.

ودليل من قال: تجب في الذمة: أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه (المغني ٤/ ١٤٠).

(٤) قال ابن رجب في القاعدة (٨٥): «تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة، أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب، ويحصل منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تعلق شركة، وصرح به القاضي في موضع من شرح =

. . . .

. . . .

. . . .

= المذهب.

والثاني: تعلق استيفاء، وصرح به غير واحد منهم القاضي، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة.

والثالث: أنه تعلق رهن، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل:

منها: أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل: الاتفاق على الثاني.

ومنها: أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتًا في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر: أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول.

وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه: إذا قلنا: الزكاة في الذمة يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة، واختاره الشيخ تقي الدين وهو حسن».

مسألة: إخراج القيمة في الزكاة:

فعند جمهور أهل العلم: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، وعند الحنفية: يجزئ.

(المبسوط ٣/ ١٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، والمجموع ٥/ ٤٣٠، والإنصاف ٣/ ٣٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢).

ودليل الجمهور:

١ - حديث أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ. . . فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة. . . » رواه البخاري. **فالنبي ﷺ نص على الشاة والبعير، وإخراج القيمة خروج عن النص.**

٢ - حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فمن بلغت عنده صدقة =

. . . .

. . . .

. . . .

= الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهمًا» رواه البخاري، ولوجازت القيمة لم يعدل النبي ﷺ إلى الجبران. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢).

٣ ـ حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. وفي النيل ٤/ ١٥٢: «عطاء لم يسمع من معاذ.

ودليل من أجاز إخراج القيمة: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وهذا يشمل القيمة.

ولقول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». رواه البخاري معلقًا، والبيهقي مسندًا. وفي النيل ٤/ ١٥٢: «قال الإسماعيلي: مرسل».

وما ورد أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب... فقال ـ أي الساعي ـ إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال: «**نعم إذن**» رواه أحمد والبيهقي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ١١٣: «صالح للاحتجاج من جهة السند» وأخذ الناقة بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

وأيضًا فإنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غيرغنمه، وأن يخرج حبًا من غير زرعه، فكذا القيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٢: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به؛ مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة... ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء».

. . . .

ولَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّة، وَلاَ يُعْتَبَرُ في وُجُوبِها إِمْكَانُ الأَدَاء

من غيره(١) والنماء بعد وجوبها له.

وإن أتلفه[١] لزمه ما وجب فيه(٢) وله التصرف فيه ببيع وغيره(٣) فلذلك قال: (**ولها تعلق بالذمة**)، أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها، (**ولا**[٢] **يعتبر في وجوبها إمكان الأداء**)(٤)، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على

(١) فله أن يستدين مثلاً من غير النصاب من جنسه ويخرج كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه.

(٢) أي قدر الزكاة.

(٣) كوطء أمة للتجارة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: يشترط للوجوب إمكان الأداء. (بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨، والإنصاف ٣/ ١٠٢).

واحتج الحنابلة بما ذكره المؤلف، وبحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»، وقد تقدم تخريجه أول الباب.

وقد دل الحديث على وجوب الزكاة عند حولان الحول ولم يشترط التمكن من الأداء.

واحتج الجمهور: بالقياس على الصلاة، فيشترط التمكن لفعلها، فلو عرض له جنون أو نحوه لم تجب.

وأيضًا: لو ملك الزاد والراحلة وتلف ذلك قبل التمكن من الحج لم يجب عليه، فكذا الزكاة.

والأقرب: أن الزكاة أمانة بعد وجوبها في يد المزكي، فإن فرط أو تعدى في إخراجها أو حفظها فتلفت ضمن وإلا فلا. =

---

[١] في / ف بلفظ: (تلف).

[٢] في / م، ف بلفظ: (فلا يعتبر).

ولاَ بَقَاءُ المَالِ.

المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم[١]، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده[٢].

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضًا **(بقاء المال)** فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط[٣] كدين الآدمي[٤] إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ[٥].

= قال في الإنصاف ٣/ ٣٩: «واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة».

(١) في قوله: «**ومن كان له دين أوحق من مغصوب أو مسروق...**».

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٢: «لكن لو كان النصاب غائبًا عن البلد أو مغصوبًا أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة».

(٣) قالوا: لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب. (المصدر السابق).

وتقدم: أن الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإن فرط أو تعدى في إخراجها وحفظها ضمن وإلا فلا.

(٤) أي: كما لا يسقط دين الآدمي بتلف المال.

(٥) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك، وهذا على المذهب، وتأتي هذه المسألة إن شاء الله في باب زكاة الخارج من الأرض.

والزَّكاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ

(**والزكاة**) إذا مات من وجبت عليه (**كالدين في التركة**)(١)، لقوله ﷺ: «**فدين الله أحق بالوفاء**»(٢)، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق[١] المال قدم(٣) وإلا تحاصا(٤)، ويقدم نذر معين(٥) وأضحية معينة(٦).

* * *

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢١٢: «واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟ فقال أبو حنيفة: تسقط؛ فإن أوصى بإخراجها اعتبرت من الثلث، فإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء.

وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط بالموت.

قال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت إلى ذمته وكان عاصيًا لله بذلك، وكان ما يتركه مال الوارث، وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته دينًا لقوم غير معينين، فإن أوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره، وإن لم يفرط حتى مات أخرجت من رأس المال» اهـ.

والأقرب: عدم سقوط الزكاة بالموت، لتعلق حق الفقراء بها.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل حديثين.

(٣) أي: يقدم الآدمي بدينه، فيستوفي من الرهن، فإن فضل شيء من الرهن صرف في الزكاة ونحوها.

(٤) أي: وإن لم يكن الدين برهن تحاصا الزكاة ودين الآدمي للتزاحم. فإذا كان الدين ألفًا، والزكاة ألفين، فلدين الآدمي الثلث، وللزكاة الثلثان، فإذا فرض أن التركة مائة ريال فلدين الآدمي ثلث المائة وللزكاة ثلثاها.

(٥) أي: ويقدم نذر معين ـ كهذه الشاة، أو هذا الدرهم ـ على الزكاة وعلى الدين لله تعالى أو لغير فيصرف عين له.

(٦) أي: وتقدم الأضحية المعينة على الدين، فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. (كشاف القناع ٢/ ١٨٢).

[١] في/ ط، ف بلفظ: (فضاق).

«بَابُ زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ»

تَجِبُ فِي إِبْلٍ

«باب زكاة بهيمة الأنعام»(١)

وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم(٢).

(**تجب**) الزكاة (**في إبل**)(٣) بخاتي(٤) أو ....

---

(١) بدأ بها اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، وفيه: فريضة النبي ﷺ للزكاة»، أخرجه البخاري. (كشف القناع ٢/ ١٨٣).
ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة باية أهل نعم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٨٦).
والسائمة: هي المال الزكوي من الأموال الزكوية، وقد دل على وجوب الزكاة فيها السنة كما سيأتي. والإجماع.
قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم».

(٢) وفي المطلع ص (١٢٣): «وقال القاضي عياض: النعم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع».

(٣) بدأ بالإبل من السائمة اقتداء بالنبي ﷺ كما في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، ولأنها أعظم النعم قيمة وأجسامًا، وأكثر أموال العرب.

(٤) الإبل الخراسانية تنتج بين عربية وفالج، طول الأعناق، وهي خلاف العراب. (لسان العرب ٢/ ٩، النهاية ١/ ١٠١)، وفي حاشية ابن قاسم ٣/ ١٨٦: «هي المتولدة بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر». وفي المطلع ص (١٢٥): «وهي إبل غلاظ ذات سنامين». =

....

وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ

عراب(١) **(وبقر)** أهلية أو وحشية، [ومنها الجواميس[١] (٢)، **(وغنم)** ضأن أو معز، أهلية أو وحشية][٢] **(إذا كانت)** لدر ونسل لا لعمل(٣) وكانت

(١) إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، ليس فيها عرق هجين، فهي خلاف البخاتي، انظر: (لسان العرب ١/ ٥٨٩)، والمطلع ص (١٢٥).
قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء».

(٢) في المصباح ١/ ١٠٨: «جمس الوَدَك من باب قعد جمد، والجاموس: نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة». وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا.
وأما العراب فهي جرد ملس حسان الألوان.
قال في الإفصاح ١/ ٢٠٠: «واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء»، واتفقوا على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب الزكاة فيها».
وقال ص (٢٠٢): «واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم، وبين البقر الإنسية والوحشية، فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، ومذهب مالك فيها كذلك. حكاه ابن نصر.
وقال الشافعي: لا يجب فيها الزكاة بحال، سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية، أو الأمهات وحشية والفحول أهلية.
وقال أحمد: تجب فيها الزكاة» اهـ.

(٣) هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تكون متخذة للدر والنسل، وفي الفروع ٢٤/ ٣٥٣: «زاد بعضهم والتسمين» فلا تجب في العوامل المتخذة للحرث أو السقي ونحو ذلك، وعدم إيجابها في العوامل هو قول الجمهور.
وعند مالك رحمه الله: تجب الزكاة في العوامل. (حاشية ابن عابدين =

[١] في/ ظ بلفظ: (الجاموس).
[٢] ساقط من/ ف.

سَائِمةً اَلْحوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ

(سائمة) أي راعية للمباح (الحول أوأكثره)(١) لحديث بهز بن حكيم عن

= ٢/ ٢٧٦) والقوانين ص (٧٣)، وروضة الطالبين ٢/ ١٩١، والمغني ٤/ ١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما روى علي رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي، وفي التعليق المغني ٢/ ١٠٣: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني والبيهقي لكنه معلول بغالب القطان، قال في التعليق المغني ٢/ ١٠٣: «غالب هذا لا يعتمد عليه، قال: يحيى ليس بثقة، وقال الرازي: متروك».

وعن علي رضي الله عنه: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه عبد الرزاق، وكذا ورد عن جابر بن عبد الله، رواه أبو عبيد في الأموال.

وأيضًا: فإن ما كان معدًا لنفع صاحبه كثيابه، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، لا زكاة فيها، فكذا لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل عليها.

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٩١: «قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال، ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمة. قال في الفروع: وهو أظهر».

وقال في كشاف القناع ٢/ ١٨٣: «ولا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة أيضًا كالإبل التي تكرى أي تؤجر... ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٦٦: «قال الحجاوي في الحاشية: «وعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه».

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة. ودليل ذلك: ما ذكره المؤلف. =

أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق:

= قال في الإفصاح ١/ ١٩٥: «فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة». وقال ص (١٩٦): «إلا مالكًا أوجب في العوامل من الإبل والبقر المعلوفة والغنم».

ولا تجب فيها الزكاة حتى تسوم أكثر الحول، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند الشافعي: يشترط السوم جميع العام. (المصادر السابقة).

والأقرب: المذهب ومذهب أبي حنيفة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ولأن علف السوائم يقع في السنة كثيراً، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من مطر وثلج، فاعتباره في جميع العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في بعضه إجحاف بالملاك، فالاعتبار بالأكثر تعديل بينهما.

والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في السائمة: أن تبلغ النصاب الشرعي.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٣ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٧٥، النسائي ٥/ ١٥، ٢٥ - الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط زكاة الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها - ح ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، الدارمي ١/ ٣٣٣ - الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة - ح ١٦٨٤، أحمد ٥/ ٢، ٤، عبد الرزاق ٤/ ١٨ - ح ٦٨٢٤، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢ - الزكاة - باب في زكاة الإبل ما فيها، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٣، ٨٦٨ - ح ١٤٤٣، ١٥٣٤، أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٥، ابن خزيمة ٤/ ١٨ - ح ٢٢٦٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥ - ح ٣٤١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩ - الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم، ٣/ ٢٩٧ - وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٠ - ٤١١ - ح ٩٨٤ - ٩٨٨، الحاكم ١/ ٣٩٨ - الزكاة، =

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ : بِنْتُ مَخَاضٍ،

«**وفي الغنم في سائمتها...**»(١) إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله(٢).

(فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعًا(٣)، وهي ما تم لها سنة(٤)، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها(٥).

= البيهقي ٤/ ١٠٥، ١١٦ ـ الزكاة ـ باب ما ورد فيمن كتم شيئًا من مال الزكاة، وباب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

الحديث ورد من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، بل من أعلى مراتبه كما قرر ذلك الذهبي.

انظر: تدريب الراوي ١/ ١٦٠، وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٦٠. وصحح الحديث أيضًا ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثلاثة أحاديث، من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

(٢) فذكر السوم لابد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

(٣) وفي حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» رواه البخاري.

(٤) ودخلت في الثانية.

(٥) فإن عدمها فابن لبون ذكر لما جاء في كتاب أبي بكر: «ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» رواه أبوداود. ويأتي عند قول المؤلف: «ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع...».

وَفِيْمَا دُوْنَها: فِي كُلِ خَمْسٍ: شَاةٌ

(و) يجب **(فيما دونها)** أي دون خمس وعشرين **(في كل خمس شاة)**(١) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة [تنقص][١] قيمتها بقدر نقص الإبل(٢)، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين(٣)،

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة».

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٦: «وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض. . .».

وليس في ما دون خمس من الإبل شيء، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**». متفق عليه.

والشاة: تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٤: «فلو كان عنده خمس من الإبل مراضًا وحال عليها الحول فيقال: لو كانت صحاحًا قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها (خمس) ثم قومت الإبل مراضًا بثمانين فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحًا فتجب فيها شاة قيمتها (أربع) بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة».

(٣) وهذا هو المذهب.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٤: «أو أخرج بعيراً لم يجزئه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج بقرة وكنصفي شاتين؛ لأن فيه تشقيصًا على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته».

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من =

[١] ساقط من/ س، ف.

. . . .

. . . .

= الإبل فأخرج منها واحدة؛ فقال أبوحنيفة والشافعي: تجزيه، وقال مالك وأحمد: لا تجزيه والواجب شاة».

وقال بعض الأصحاب يجزئ إخراج البعير إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة. (الإنصاف ٣/ ٤٩).

والأقرب: إجزاء البعير ويدل لذلك: حديث أبي بن كعب: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلم أجد في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال: ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. . . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة». رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، وفي النيل ٤/ ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث. . . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك»، ولأن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفًا على المالك.

قال في الإنصاف ٣/ ٤٩: «فعلى القول بالإجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين، فعلى الثاني: يجزئ عن العشرين بعير، وعلى الأول: لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة».

قلت: الأولى أن الواجب كله.

قال في القواعد الأصولية: قلت: وينبني عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله أو خمسه؟ فإن قلنا الجميع واجب رجع، وإن قلنا: الواجب الخمس والزائد تطوع، رجع بالواجب لا التطوع.

ومما ينبغي أن يبنى عليه أيضًا: النية فإن جعلنا الجميع فرضًا نوى الجميع فرضًا لزومًا، وإن قلنا: الواجب الخمس، كفاه الاقتصار عليه في النية»اهـ.

وقال ص (٥٠): «لوأخرج بقرة لم تجزه قولاً واحداً، وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزئ».

. . . .

وفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتَان

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعًا(١) وفي الكل.

(**وفي ست وثلاثين بنت لبون**) ما تم لها سنتان(٢) لأن أمها قد وضعت غالبًا فهي ذات لبن.

(**وفي ست وأربعين حقة**) ما تم لها ثلاث سنين(٣)؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(**وفي إحدى وستين جذعة**)، بالذال المعجمة، ما تم لها أربع سنين(٤)؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها. وهذا أعلى سن [يجب][١] في الزكاة.

(**وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان**) إجماعًا(٥).

---

(١) الإفصاح ١/ ١٩٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦)، والمغني ٤/ ١٦.

(٢) وقد دخلت في الثالثة.

(٣) وقد دخلت في الرابعة.

(٤) وقد دخلت في الخامسة.

(٥) المغني ٤/ ١٦، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦).
ودليل ما تقدم حديث أبي بكر الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، ولفظه: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

. . . .

= بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل. . .». رواه البخاري.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
٥ ـ ١٠	شاة واحدة	
١٠ ـ ١٥	شاتان	
١٥ ـ ٢٠	ثلاث شياه	
٢٠ ـ ٢٥	أربع شياه	الغاية ليست داخلة
٢٥ ـ ٣٦	بنت مخاض	
٣٦ ـ ٤٦	بنت لبون	
٤٦ ـ ٦١	حقة	
٦١ ـ ٧٦	جذعة	
٧٦ ـ ٩١	بنتا لبون	
٩١ ـ ١٢١	حقتان	

وهذه الأعداد والمقادير المتقدمة في الجدول انعقد الإجماع عليها إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين: خمس شياه، =

. . . .

فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مائَةٍ وَعشْرِينَ وَاحِدَةً، فَثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،

(فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون)[1] لحديث

= بدل بنت مخاض. قال النووي في المجموع ٥/ ٤٠٠: «احتج بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا . . . وهو متفق على ضعفه».

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي: أن ما زاد على العشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

وعند الإمام مالك: أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وفيها حينئذ في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. (الإفصاح ١/ ١٩٧). ويأتي.

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٢١ ـ ١٣٠	ثلاث بنات لبون	
١٣١ ـ ١٤٠	حقة وبنتا لبون	
١٤٠ ـ ١٥٠	حقتان وبنت لبون	
١٥٠ ـ ١٦٠	ثلاث حقاق	الغاية ليست داخلة
١٦٠ ـ ١٧٠	أربع بنات لبون	
١٧٠ ـ ١٨٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٨٠ ـ ١٩٠	حقتان وبنتا لبون	
١٩٠ ـ ٢٠٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	
٢٠٠ ـ ٢٠٩	أربع حقاق أوخمس بنات لبون	

وعند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال النخعي والثوري: أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فتعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في =

. . . .

. . . .

= خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وكلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف الفريضة بالغنم، ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم بالحقة كما تقدم. (المبسوط ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ١/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٠) ويوضحه الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب
١٢٥	حقتان وشاة.
١٣٠	حقتان وشاتان.
١٣٥	حقتان وثلاث شياه.
١٤٠	حقتان وأربع شياه.
١٤٥	حقتان وبنت مخاض.
١٥٠	ثلاث حقاق.
١٥٥	ثلاث حقاق وشاه.
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان.
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه.
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه.
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض.
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون.
١٩٦	أربع حقاق.
٢٠٠	أربع حقاق، أوخمس بنات لبون.

=

. . . .

. . . .

الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، فكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه

= ودليل الجمهور: حديث أبي بكر في الصدقات، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري.

وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «. . . فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

واحتج الحنفية بما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إليه فذكر فرائض الإبل وفيه: «. . . إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». رواه أبو داود في مراسيله، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في المشكل.

وقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: أنه محمول على استئناف الفريضة الوارد في حديث أبي بكر في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة.

الثاني: أن هذه الرواية في حديث عمرو بن حزم تخالف الرواية الأخرى الموافقة لحديث أبي بكر.

الثالث: أنه منسوخ بما في كتاب أبي بكر، وبه قال شيخ الإسلام.

الرابع: أن هذه الرواية تخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة. (المغني ٤/ ٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٩، والمحلى ٦/ ٣٨، والقواعد النورانية ص (٨٧)، والمرعاة ٣/ ٥٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٧).

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

. . . .

. . . .

أبو داود والترمذي وحسنه[(١)].

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٦٨ ـ ١٥٧٠، الترمذي ٣/ ٨ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ ح ٦٢١، ابن ماجه ١/ ٥٧٣، ٥٧٧ ـ الزكاة ـ باب صدقة الإبل، وباب صدقة الغنم ـ ح ١٧٩٨، ١٨٠٥، الدارمي ١/ ٣٢٠، ٣٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الغنم، وباب زكاة الإبل ـ ح ١٦٢٧، ١٦٣٣، أحمد ٢/ ١٤، ١٥، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢١ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الإبل ما فيها، ابن خزيمة ٤/ ١٩ ـ ح ٢٢٦٧، أبو يعلى ٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ ح ٥٤٧٠، ٥٤٧١.

الدارقطني ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم، الحاكم ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ الزكاة، البيهقي ٤/ ٨٨ ـ الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ـ من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً.

تكلم بعض أهل على طريق سفيان بن حسين عن الزهري، لأنه يروي عنه أشياء يخالف فيها الناس. قال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس»، وقال ابن حبان في الثقات: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير الزهري».

وقد تابع سفيان بن حسين على وصله: سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ويشهد له أيضًا حديث يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي.

. . . .

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا(١)، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون(٢).

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أوكانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانًا، أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئ شاة وعشرة دراهم(٣) . . . .

---

(١) أي: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وليس فيما بين الفريضتين في الإبل شيء كخمس وعشر، ويسمى وقص بإسكان القاف وفتحها. ويأتي الخلاف في الوقص في زكاة البقر.

(٢) لحديث أبي بكر المتقدم، فإذا بلغت أربعمائة خير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولو أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون أجزأ.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب: القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة.

وعند مالك: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذي فوقه أو الذي تحته فإنه يكلف شراء ذلك السن، قال ابن رشد: ولعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث - أي حديث أبي بكر -.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٦١، والمجموع ٥/ ٤٠٩، وفتح الباري ٤/ ٦٢، والمبدع ٢/ ٣١٥، والإقناع ١/ ٣٤٩، ونيل الأوطار ٤/ ١١٣). =

. . . .

. . . .

. . .

= والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لحديث أبي بكر، وفيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين». رواه البخاري.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٨٩: «فإن عدم ما يليها انتقل إلى ما يليها وضاعف الجبران الذي يعطيه أو يأخذه، فإن عدمه انتقل إلى ثالث كذلك من فوق أو أسفل وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت لبون وعدم الحقة، وعنده جذعة، أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة وبنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجها وثلاث جبرانات، ولايزيد على ذلك، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران غنم وجبران دراهم، ويجزئ إخراج جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه. . . فلو كان النصاب من الإبل كله مراضًا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى بأن وجبت عليه بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض مع الجبران، وليس له دفع السن الأعلى كحقه =

. . . .

. . . .

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ[١]، ولا دخل لجبران في غير إبل[٢].

❊ ❊ ❊

= وأخذ جبران؛ بل إن اختار دفعها مجانًا».

مسألة: وهل العشرون درهمًا تقدير، أي تعيين لا تزيد عليه أو تقويم؟

المذهب: أنه تقدير، وهو اختيار الخطابي، وذلك كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس. (معالم السنن ٢/ ٢١٧، والمجموع ٥/ ٤٠٩).

وفي الشرح الممتع ٦/ ٦٠: «الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم، وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا».

(١) ولا يجوز أن يعطي الفضل من مالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٩٠: «ولا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس».

. . . .

وَيَجِبُ فِي ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ

«فصل» في زكاة البقر[(١)]

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته[(٢)]، لأنها تبقر الأرض بالحراثة[(٣)].

(ويجب في ثلاثين من البقر) . . . .

---

(١) والأصل فيها: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها....**» رواه مسلم.

ولحديث معاذ رضي الله عنه الآتي تخريجه قريبًا.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم... وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر».

ولم تذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر - تقدم تخريجهما قريبًا - لقلة البقر في الحجاز فلما بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم.

وتقدم شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام قريبًا في أول باب زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) في المصباح ١/ ٥٧: «بقرت الشيء بقرًا من باب قتل شققته، وبقرته فتحته، وهو باقر علم وتبقر في العلم والمال مثل توسع وزنًا ومعنىً».

(٣) في المطلع ص (١٢٥): «قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها... وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة».

. . . .

تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ

أهلية كانت أو وحشية[١] **(تبيع أو تبيعة)** لكل منهما سنة[٢] ولا شيء فيما دون الثلاثين[٣] لحديث معاذ حين. . . . .

---

(١) المذهب: وجوب الزكاة في بقر الوحش.

ووجه المذهب: إطلاق قول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا**» وهذا يشمل الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في بقر الوحش.

(البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمجموع ٥/ ٣٥٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٦٢، والمبدع ٣/ ٣٩١).

واختار ابن قدامة عدم الوجوب ووجهه: أن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش.

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش. (المغني ٤/ ٣٥).

قال في المبدع ٣/ ٣٩١: اختار الموفق أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا.

(٢) ودخل في الثانية، وفي المصباح ١/ ٧٢: «والتبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة مثل رغيف وأرغفة، وجمع الأنثى تباع، مثل مليحة وملاح، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل»، وفي المطلع ص (١٢٥): «وهو المفطوم من أمه».

وقال الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله ص (١٧٣): «هو الذي استوت قرناه وأذناه».

(٣) باتفاق الأئمة الأربعة: أن أقل نصاب البقر ثلاثون، وأنها إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

وعن أبي حنيفة رواية كمذهب الأئمة الثلاثة، وعليها صاحباه أبو يوسف ومحمد، وعنه رواية أخرى، وهي المذهب عند الحنفية: أن ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا . . . إلى الستين. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠).

وعند الطبري رحمه الله: أقل النصاب خمسون، ففي خمسين بقرة، وفي مائة بقرتان . . . وهكذا.

وعند سعيد بن المسيب والزهري: أن الواجب في البقر كالواجب في الإبل على ما تقدم.

الأموال لأبي عبيد ص (٣٧٩) وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢٠٧، والمجموع ٥، ٣٥٩، والفروع ٢/ ٣٦٨، والمبدع ٢/ ٣١٨، والإفصاح ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمحلى ٦/ ٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٢).

والأقرب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٦، لحديث معاذ الذي أورده المؤلف، ولفظه: «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

. . . .

. . . .

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[١].

(١) وفيه «فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أوتبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٧٦ ـ ١٥٧٨، الترمذي ٣/ ١١ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ـ ح ٦٢٣ ـ، النسائي ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ ـ الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ ح ٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣، ابن ماجه ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ الزكاة ـ باب صدقة البقر ـ ح ١٨٠٣، الدارمي ١/ ٣٢١ ـ الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ ح ١٦٣٠، ١٦٣١، أحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠.

عبد الرزاق ٤/ ٢١ ـ ٢٢ ـ ح ٦٨٤١، ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ ـ الزكاة ـ باب في صدقة البقر ما هي، أبو عبيد في الأموال ص ٣١ ـ ٣٢، ٣٨٦، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٢٥ ـ ح ١٠٥، ٢/ ٨٣٧ ـ ح ١٤٥٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٧ ـ ح ٣٤٣، ابن خزيمة ٤/ ١٩ ـ ح ٢٢٦٨، الحاكم ١/ ٣٩٨، البيهقي ٤/ ٩٨ ـ الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة البقر، ٩/ ١٩٣ ـ الجزية ـ باب كم الجزية، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٩ ـ ح ١٥٧١.

الحديث صحيح، وقد قيل: إن مسروقًا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، قال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٥، حيث قال: «إسناد متصل صحيح ثابت»، وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن».

. . . .

وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة

(و) يجب (**في أربعين مسنة**)(١) لها سنتان، ولا يجزئ مسن[١] ولا تبيعان.

[وفي الستين تبيعان](٢)[٢] ثم يجب (**في [كل]**[٣] **ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**)(٣)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين

(١) في المطلع ص (١٢٥): «المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، ثم هو سدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه».

(٢) إذا كانت ذكوراً وإناثاً إلا ما يستثنى، كما يأتي قريباً.

وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: يجزئ المسن الذكر؛ للتقارب بين إناث البقر وذكورها. (بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، بلغة السالك ١/ ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ١٩٢).

والأقرب: رأي الجمهور.

قال في الكشاف ٢/ ١٩٢: «لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها».

(٣) كما في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	مقدار الواجب	
من إلى		
١ـ ٣٠	لا شيء فيها.	
٣٠ـ ٤٠	تبيع أو تبيعة.	الغاية
٤٠ ـ ٦٠	مسنة.	ليست
٦٠ ـ ٧٠	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة.	داخلة
٧٠ـ ٨٠	تبيع أو تبيعة ومسنة.	

[١] في / ز زيادة لفظ: (أي ذكر)، ولعله زيادة من الناسخ.

[٢] ساقط من / م، ف، هـ، س. وأثبتناها من / ز، ط.

[٣] ساقط من/ ف.

وَيُجْزِئُ الذكَرُ هُنَا وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مُخَاضٍ،

خير(١) لحديث معاذ(٢) رواه أحمد(٣).

(**ويجزئ الذكر هنا**) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه، (و) يجزئ (**ابن لبون**)(٤) وحق وجذع (**مكان بنت مخاض**) عند

---

(١) أي: بين أن يخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.
(٢) ولفظه: «أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: و أمرني ألا أخذ فيما بين ذلك مسنًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٣٩١-٣٩٢-ح ١٠٢٢، ١٠٢٣، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٨-ح ١٤٥٦، الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧١-ح ٣٦٣-من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل.
إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فيحيى بن الحكم بن أبي العاص الأموي لم يدرك معاذًا. انظر: تعجيل المنفعة ص ٤٤١-٤٤٢.
(٤) لنص الشارع عليه، قال في كشاف القناع ٢/ ١٩٢: «لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت مخاض بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها».
ويجزئ إخراج الأنثى بدل الذكر.
قال في الإفصاح ١/ ١٩٨: «واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض وابن لبون؟ فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء ابنة مخاض. =

وإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

عدمها .

(و) يجزئ الذكر (**إذا كان النصاب كله ذكورًا**)(١) سواء كان من إبل أو بقر[١] أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله(٢) .

* * *

= وقال الشافعي: هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون.
وقال أبو حنيفة: تجزيه بنت مخاض أو قيمتها».

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٣ : «واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثًا كلها، أو ذكوراً وإناثًا أو أحدها، ما الذي يؤخذ من كل واحد؟
فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من كل.
وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثًا كلها، أو ذكوراً وإناثًا لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ فيها الذكر».

(٢) وفي حديث أبي بكر: «إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر». رواه البخاري؛ ولقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾.
وعلى هذا فيجزئ الذكر في مواضع:
الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.
الثاني: ابن اللبون والحق والجذع عن بنت المخاض.
الثالث: إذا كان النصاب كله ذكوراً.
الرابع: التيس إذا شاء المصدق، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه.
وقد تقدم خلاف الحنفية في إخراج المسن في أربعين بقرة. ويأتي أيضًا الخلاف في الغنم.

---

[١] في / ف بلفظ: (الإبل أو البقر).

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ،

«فصل» في زكاة الغنم[١]

(ويجب في أربعين من الغنم)[٢] ضأنًا كانت أو معزًا أهلية أو وحشية[٣] **(شاة)**[٤] . . . .

---

(١) سميت بذلك؛ لأنها ليست لها آلة للدفاع عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

وفي المصباح ١/ ٤٥٥: «الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها...

وقال الجوهري: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور والإناث».

(٢) الأصل في وجوبها: السنة والإجماع.

أما السنة فحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص (٤٦): «وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين».

(٣) وهذا هو المذهب: وجوب الزكاة في الغنم الوحشية.

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الوحشية، وتقدم بيان هذا في الفصل السابق عند الكلام على وجوب الزكاة في بقر الوحش.

(٤) في المصباح ١/ ٣٢٨: «الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى». وتقدم قريبًا: أن الغنم يشمل الضأن والمعز.

الضأن: ذو الصوف من الغنم.

والمعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (المعجم الوسيط ١/ ٥٣٤، ٢/ ٨٨٤).

. . . .

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وعِشْرِيْنَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،

جذع ضأن[(١)] أو ثني معز[(٢)] ولا[(٣)] شيء فيما دون الأربعين[(٤)].

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)، إجماعًا[(٥)] **(وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم)** تستقر الفريضة **(في كل مائة شاة)** ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا[(٦)].

---

(١) ما تم له ستة أشهر.

(٢) ما تم له سنة.

وهذا على المذهب، ويأتي في باب الأضحية إن شاء الله. وانظر: لسان العرب ٨/ ٤٣، ٤٤ و١٤/ ١٢٣.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ فيهما إلا الثنية.

وعند مالك: تجزئ الجذعة منهما.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما روى سعْر بن ديسم رضي الله عنه قلت: «تأخذان؟ قالا - أي رسولا رسول الله ﷺ -: عناقًا جذعة أو ثنية».

(فتح القدير ١/ ٥٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، ومختصر الخرقي ص (٣٥)، والمبدع ٢/ ٣٢٣).

وبالقياس على الأضحية.

(٤) لحديث أبي بكر في الصدقات، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها» رواه البخاري.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) وتقدم أول الفصل، والإفصاح ١/ ٢٠١.

(٦) قال في الإفصاح ١/ ٢٠١: «وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والمعز سواء». =

. . . .

. . . .

ولا تؤخذ هرمة(١) ولا معيبة لا يضحى بها[١] (٢)، إلا إن كان الكل كذلك(٣) ولا حامل ولا الربي التي تربي ولدها(٤) ولا طروقة

= (وانظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، والمبدع ٢/ ٣٢٣).

النصاب من الغنم	مقدار الواجب	
من إلى		
١ _ ٤٠	لا شيء فيها	
٤١ _ ١٢١	شاة	
١٢١ _ ٢٠١	شاتان	الغاية
٢٠١ _ ٤٠٠	ثلاث شياه	ليست
٤٠٠ _ ٥٠٠	أربع شياه	داخلة
٥٠٠ _ ٦٠٠	خمس شياه	

وهكذا في كل مائة شاة.

ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» رواه البخاري.

(١) من الهرم، وهو أقصى الكبر، فهرمة أي كبيرة جداً. (لسان العرب ١٢/ ٦٠٧).

(٢) يأتي بيانها في باب الأضحية والعقيقة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وفي حديث أبي بكر: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق». رواه البخاري.

(٤) في المطلع ص (١٢٧): «الشاة التي وضعت حديثًا»، وفي لسان العرب ١/ ٤٠٢: «التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن».

[١] في / ي بلفظ (فيها).

. . . .

الفحـل[١] ولا كريمة[٢] ولا أكولة[٣] إلا أن يشاء ربها[٤].

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر، فلا

---

(١) التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالبًا.

(٢) في المطلع ص (١٢٦) نقلاً عن القاضي عياض: «كرام: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها قلب صاحبها.

وقيل: التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها» اهـ.

(٣) والأكولة: بفتح الهمزة وضم الكاف: السمينة المعدة للأكل، أو المعدة للأكل (انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠) ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «...**وإياك وكرائم أموالهم**» متفق عليه. (انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠).

(٤) إلا أن يشاء المالك إخراج الربي، أو الحامل، أو الكريمة، أو الأكولة، أو طروقة الفحل؛ لأن المنع لحقه فسقط بإسقاطه، ولحديث أبي بن كعب فيمن أخرج ناقة سمينة فقال ﷺ: «**وإن تطوعت بخير قبلناه منك**» رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم، وفي النيل ٤/ ١٣٥: «وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث».

فيشترط في المخرج من بهيمة الأنعام شروط:

الأول: السن، وقد سبق بيان السن الواجب في الإبل والبقر والغنم.

الثاني: الأنوثة، وقد سبق بيان ما يستثنى من جواز إخراج الذكر في آخر الفصل السابق.

الثالث: ألا تكون معيبة عيبًا يمنع الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيبًا.

الرابع: أن تكون وسطًا، فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء، وتقدم بيانه عند قول المؤلف: «ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة...».

. . . .

. . . .

يجزئ فصلان وعجاجيل(١).

وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين(٢)، وإن كان النصاب نوعين كبخاتي

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا تجب الزكاة في الصغار إلا تبعًا للكبار، فيخرج من الكبار.

وعند مالك: يؤخذ عن الصغار كبيرة.

وعند الشافعية: تؤخذ صغيرة من الصغار مطلقًا، سواء في الإبل أو البقر أو الغنم. (الاختيار ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٦٧، والإفصاح ١/ ١٩٩، والمغني ٤/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٦٠).

والأقرب فيما تقدم: جواز إخراج الصغيرة من الصغار مطلقًا، والمريضة من المراض، وتكون وسطًا في القيمة.

لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فلا يكلفها من غير ماله، ولقول الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقًا كان يؤدونها لرسول الله ﷺ. . .» رواه البخاري. وألحق العجل والفصيل بالعناق، والله أعلم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٣٠: «وإنما يتصور ذلك بأن تبدل صغار بكبار أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابًا من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار».

(٢) أي الصغار والكبار وما عطف عليها، فيقوم كباراً ويعرف الفرض، ثم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث.

فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كباراً صحاحًا عشرين، وقيمته صغاراً مراضًا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا وجب إخراج صحيحه كبيرة قيمتها خمسة عشر، ولا تخرج المريضة والمعيبة لما تقدم. =

. . . .

والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المالَيْنِ

وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين[١].

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة[٢] (تصير المالين) المختلطين

= (انظر: حاشية عثمان ٢/ ٤١٨).

أو يقال كما يلي:

أولاً: ينسب عدد الصحيح أو الكبار إلى المال الزكوي.

ثانيًا: ينسب عدد المعيب أو الصغار إلى المال الزكوي.

ثالثًا: يخرج قيمة متوسط الصحيحة أو المعيبة بمقدار تلك النسبة.

رابعًا: تجمع القيمتين، فتخرج صحيحة كبيرة بمقدار تلك القيمة.

مثال ذلك: إذا كان عنده مائة شاة خمسة وسبعون منها صحيحة، وخمسة وعشرون معيبة، فنسبة الصحيح إلى المال الزكوي ثلاثة الأرباع، ونسبة المعيب الربع. فإذا كان قيمة متوسط الصحيح أربعمائة ريال، وقيمة متوسط المعيب مائتا ريال وجبت شاة كبيرة صحيحة قيمتها ثلاثمائة وخمسون ريالاً، والله أعلم.

(١) كما تقدم.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر، وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة».

فتضم أنواع الجنس بعضها مع بعض في تكميل النصاب.

(٢) في المطلع ص (١٢٧): «الخلطة بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة».

والخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع.

والمراد بهذا النوع: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره كماشية ورثوها، أو ابتاعوها معًا، أو وهبت لهم، فهم شائعة بينهم، =

كَالْوَاحِدِ.

(كـ) المال (الواحد) إن كان نصابًا من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها،

= وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز عن الآخر.

والثاني: خلطة أوصاف وجوار.

والمراد به: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة، ولكنها مخلوطة كالمال الواحد. (انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٧٠).

وعند الأئمة الثلاثة: أن الخلطة لها تأثير في الماشية إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا، كما سيأتي.

وعند الحنفية: لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها.

(الاختيار ١/ ١١٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٣، والمجموع ٥/ ٤٣٢، والمستوعب ٣/ ٢٣٧).

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، ويأتي تخريجه قريبًا.

فقوله ﷺ: «**وما كان من خليطين...**» إلخ، يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، ويكون قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» متفق عليه، مخصوص بهذا الحديث.

واحتج الحنفية: بأن الشريكين قد يقال لهما خليطان، وإذا وجد هذا الاحتمال وجب ألا تخصص الاصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن النصاب والحق الواجب في الزكاة إنما يعتبر بملك الرجل الواحد.

ونوقش: بأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة لقوله ﷺ: «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» إن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ من مال الشركة. (فتح الباري ٣/ ٣١٤، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٩، وسبل السلام ٢/ ١٢٣).

وعليه، فالأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، والله أعلم.

. . . .

سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعًا بأن يكون لكل نصف أو نحوه[(١)] [(٢)]

---

(١) كثلث، أو ربع.

(٢) يشترط لتأثير الخلطة شروط عامة وخاصة.

أما العامة فستة على المذهب:

الأول: أن تكون في ماشية فلا أثر للخلطة في غير الماشية، وسيأتي بحث هذه المسألة آخر الفصل.

الثاني: أن يبلغ المجموع نصابًا، ولا يشترط أن يملك كل واحد منهما نصابًا، وبه قال الشافعي.

الثالث: أن يستمر الخلط جميع الحول.

فلو ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة.

مثال ذلك: زيد وعمرو ملكا نصابين ثم خلطاهما فباع زيد نصابه على (أجنبي) محمد، فإذا حال الحول فعلى محمد شاة لثبوت حكم الانفراد في حقه، وعلى عمرو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول، هذا إن أخرج محمد الشاة من غير المال، فإن أخرجها من المال لزم عمرًا أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شاة. (الإنصاف ٣/ ٧٣).

الرابع: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

الخامس: ألا يكون فرارًا من الزكاة، ويأتي آخر الفصل.

ولا تشترط نية الخلطة على الصحيح من المذهب، وعلى هذا فلو وقعت الخلطة اتفاقًا، أو بفعل الراعي أثرت (الإنصاف ٣/ ٧٢).

وأما الخاصة فما يتعلق بخلطة الأوصاف:

فالمشهور عند الحنابلة: أنه لابد أن تشترك في المراح، والمرعى، والمسرح، والفحل بألا يختص بطرق أحد المالين إذا كانا من نوع واحد، والمحلب.

وعند المالكية: يشترط اتحادهما في ثلاثة فأكثر من خمسة، وهي: =

. . . .

أوخلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى(١)، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى(٢)، ومحلب وهو موضع الحلب(٣)، وفحل بألا يختص بطرق أحد المالين(٤)، ومرعى وهو موضع الرعي، ووقته لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**(٥)، **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما**

= المراح، والمسرح، والمشرب، والفحل، والراعي.

وعند الشافعية: لابد أن تشترك في سبعة أشياء: المرعى، والمسرح، والمراح، والفحل، والمحلب، والمشرب، والراعي. (روضة الطالبين ٢/ ١٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٠، والإقناع ١/ ٥٢٤).

وعند صاحب الفروع ٢/ ٣٨٢: أنه يعمل بالعرف في ذلك.

(١) في المطلع ص (١٢٧): «قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه».

(٢) وهذا هو المذهب:

وقال ابن قدامة والمجد وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد. (المغني ٤/ ٥٣). والمطلع ص (١٢٧)، (والإنصاف ٣/ ٧٠).

(٣) في المطلع ص (١٢٧): «بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، والمكان هو المراد لا الإناء».

قال في المغني ٤/ ٥٤: «وليس المراد خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن».

(٤) وذلك إذا اتحد النوع، قال في المغني ٤/ ٥٤: «ومعنى كون الفحل واحداً ألا يكون أحد فحوله أحد المالين لا تطرق غيره».

فإذا اختلف النوع كالضأن والمعز، والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة، والفحل: المعد للضراب.

(٥) خطاب للمالك والساعي بألا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، =

. . . .

بالسوية[1]» رواه الترمذي وغيره[2].

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون[3]، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً تامًا فعليهم شاة على حسب ملكهم[4]، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثًا[5].

= والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر.

(١) أي: بالعدالة، بمقتضى الحصص، والمراد هنا خلطة الأوصاف، فإذا كان بينهما أربعون، لكل واحد عشرون، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٨ ـ ١٠ ـ الزكاة ـ ح ٦٢١ ـ من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ الزكاة ـ باب لا يجمع بين متفرق، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ـ من حديث أنس ابن مالك الطويل في كتابة أبي بكر الصديق له لما وجهه عاملاً على البحرين.

وقد تقدم بقية تخريجه من حديث أنس بن مالك ص (٢٥).

(٣) على الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر.

(٤) على كل واحد ربع عشر شاة.

(٥) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بالقيمة.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩٩): «وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في =

. . . .

. . . .

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة(١) ولا فيما دون نصاب(٢) ولا لخلطة مغصوب(٣).

= قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلمًا بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان: أظهرهما:

الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء. . .

فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه، في الأظهر، إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم فهو كالمجاهد في سبيل الله.

ومن صودر على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه؛ لأنهم ظلموا من أجله ومن أجل ماله، والطالب مقصوده ماله لامالهم.

ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء.

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أوأخذ القيمة، فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه» اهـ.

(١) كالكافر والمكاتب؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٥٦).

(٢) لأنه لا شيء فيه لوكان لواحد، فبين الشركاء من باب أولى.

(٣) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب. (كشاف القناع ٢/ ١٩٨).

. . . .

. . . .

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه(١)، ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية(٢)، ويحرمان

(١) أي: إن كان نصابًا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، فلو كان له في مكة عشرون شاة، وفي المدينة عشرون شاة فلا زكاة عليه، وإن كان دون مسافة القصر يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا هو المذهب.

وجمهور أهل العلم: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقًا.

ووجه المذهب: قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»، وهذا متفرق فلا يجمع.

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

ووجه ما ذهب إليه الجمهور: عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**» تقدم تخريجه قريبًا، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.

وقول الجمهور هو الأقرب، وهو الذي اختاره ابن قدامة صاحب الشرح، وصاحب الفائق. (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩، والأم ٢/ ٢٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٥، وشرح المنتهى ١/ ٣٨٥).

(٢) من النقود، وعروض التجارة، والثمار، وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد: تؤثر الخلطة في غير المواشي.

(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، والمجموع ٥/ ٤٣١، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ٣٩٠، والمبدع ٢/ ٣٣٤).

وجه قول الجمهور: قوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين** =

. . . .

. . . .

فراراً لما تقدم(١).

* * *

= مجتمع خشية الصدقة». تقدم تخريجه قريباً. وهذا إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة، وسائر الأموال فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

ووجه قول الشافعي: أن الارتفاق الموجود في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن والخازن والوزان والميزان والحصاد والفلاح وغير ذلك.

(١) لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» وتقدم تخريجه قريباً.

مسألة: زكاة الخيل:

باتفاق الأئمة على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله أنه لا زكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وبالاتفاق أيضاً إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة عدا الظاهرية فلا يوجبون فيها الزكاة.

واختلف العلماء في السائمة المعدة للنماء والنسل.

فعند جمهور أهل العلم: لا زكاة فيها.

وعند أبي حنيفة: تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً أو إناثاً أو إناثاً فقط، فإن كانت ذكوراً فقط فلا زكاة فيها؛ لعدم إمكان الاستيلاد منها، وكذا إن كانت معلوفة طول العام أو أكثره.

(بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، والقوانين ص (٧٣)، والمجموع ٥/ ٣٣٩، والإفصاح). =

. . . .

. . . .

. . . .

= واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه.

٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه البخاري وحسنه الحافظ.

ودليل أبي حنيفة:

١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر...**» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد بالحق عدا الصدقة لأدلة الجمهور.

واختلف في المراد بالحق: فقيل: الجهاد بها، وقيل: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وقيل: المراد بظهورها: إعارتها للمضطر يركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت إعارته، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع.

(المحلى ٥/٢٢٨، ونيل الأوطار ٤/١١٨).

٢ ـ حديث جابر مرفوعًا: «**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**» رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.

٣ ـ ورد ذلك عن الصحابة: فورد عن عمر رضي الله عنه: «خذ من كل فرس دينارًا» رواه عبد الرزاق والبيهقي.

وورد عن السائب بن يزيد قال: «رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها لعمر» رواه الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= (نصب الراية ١/ ٣٥٩).

وورد عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» رواه ابن زنجويه في الأموال، وصححه الحافظ في الدراية.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: أنها خلاف المرفوع للنبي ﷺ، وأيضًا ورد عن بعض الصحابة عدم إيجاب الزكاة فيها كعلي وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو. (المجموع ٥/ ٣٣٩).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

مسألة: قال في الإفصاح ١/ ٢٠١: «واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات. . . واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها».

مسألة: السائمة لها خصائص: منها: الخلطة، وأن ما بين الفرضين لا زكاة فيه، وتختص سائمة الإبل بالجبران، والله أعلم.

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ»

تَجِبُ فِي الحُبُوب كُلِّهَا

«باب زكاة الحبوب والثمار»(١)

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾(٢). والزكاة تسمى: نفقة(٣).

(**تجب**) الزكاة (**في الحبوب كلها**) كالحنطة(٤) ....

---

(١) والعسل والمعدن والركاز وغير ذلك كما يأتي.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فما أورده المؤلف من الآية الكريمة، وكذا قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾.

وأما السنة: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾.

(٤) جمعها: حنط كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء.

والعَلَس ـ بفتح العين نوع منه، قال في المصباح ٢/ ٤٢٤: «بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث...

وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء.

وقيل: هو العدس» اهـ.

....

ولَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا

والشعير(١) والأرز(٢) والدخن(٣) والباقلاء(٤) والعدس والحمص وسائر الحبوب(٥) **(ولو لم تكن قوتًا)** كحب الرشاد والفجل والقرطم(٦) والأبازير(٧) [كلها][١] كالكسفرة(٨) والكمون وبزر الكتان(٩)

---

(١) حب معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنثه وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير وهو الشعير. (المصباح ١/ ٣١٥).

وفي المصباح ١/ ٢٨٤: «السلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته».

(٢) حب معروف، وفيه ست لغات أرْزٌ كأمن، وأُرُزٌ كأسُد، وأُرُزٌّ كعُتُلّ، وأرزٌ كعَضُد، ورُزٌّ كَمُد، ورُنْز كقفل. (المطلع ص ١٣٠).

(٣) الجاروس، وفي المحكم: حب الجاروس، واحده: دخنة. (لسان العرب ١٣/ ١٤٩).

(٤) الفول. (لسان العرب ١١/ ٦٢).

(٥) كالجلبان، ويقال له: الهرطمان: حب متوسط بين الحنطة والشعير، واللوبيا، والذرة، والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء، والحلبة، والسمسم، والخشخاش. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٤).

(٦) حب العصفر، وفي التهذيب: ثمر العصفر. (لسان العرب ١٢/ ٤٧٦).

(٧) جمع بذر، وهو حب يبذر للنبات، والمراد أبازير القدر. (لسان العرب ٤/ ٥٦، والمصباح ١/ ٤٧).

(٨) بضم الكاف وفتح الباء، نبات الحلحلان. (لسان العرب ٥/ ١٤٢).

(٩) في المصباح ٢/ ٥٢٥: «بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، وسمي بذلك؛ لأنه يَكْتَنُ أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض». وانظر: (لسان العرب ١٣/ ٣٥٥).

---

[١] ساقط من/ ط، س، هـ.

وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ

والقثاء[(١)] والخيار لعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**» رواه البخاري[(٢)]، (**وفي كل ثمر يكال ويدخر**)[(٣)] لقوله ﷺ: «**ليس فيما**

---

(١) في المصباح ٢/ ٤٩٠: «اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس... وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثمانية أحاديث من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك والشافعي: أن الزكاة تجب في كل مدخر مقتات كالحنطة والشعير والأرز والذرة ونحوها.

وعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، فلا يشترط أن يكون قوتًا، أو مما يكال أو يدخر، واستثنى من الوجوب: الحشيش، والحطب، والقصب.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الثوري والحسن وابن سيرين وابن المبارك وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم: أن الزكاة تجب في أربعة أصناف فقط وهي: البر والشعير والتمر والزبيب. (انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٤، والمجموع ٥/ ٤٣٨، والمستوعب ٣/ ٢٥١، والإفصاح ١/ ٢٠٥، والمحلى ٥/ ٢٠٩).

ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ودليل مالك والشافعي:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: «**فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ**» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وهذه الأشياء لا تدخر، فدل على اعتبار الادخار، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٢١: «فيه ضعف وانقطاع». =

. . . .

دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل

= وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الخضراوات زكاة» أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧) والبيهقي ٤/ ١٢٩ لكن لم يسمع مجاهد من عمر، وكذا ورد عن علي رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، والبيهقي ٤/ ١٣٠، وكذا ورد عن عائشة في البيهقي.

ولأن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية. (المهذب مع المجموع ٥/ ٤٩٣).

واستدل الحنفية: بالعمومات كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ولقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر...**» تقدم تخريجه قريبًا.

واستدل من حصر الأصناف الأربعة: بحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**» رواه الحاكم وصححه، والبيهقي ٤/ ١٢٥ وقال: «رواته ثقات وهو متصل».

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما استدل به المؤلف، وحديث أبي موسى في حصر الزكاة بالأصناف الأربعة فقط ضعفه بعض أهل العلم، فلا يعارض حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وأيضًا فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

و عند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخضروات وعند أبي حنيفة: تجب.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: من عدم وجوب الزكاة في الخضروات لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، دليل على أنها لا تجب في الخضراوات، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه تزرع الخضر في المدينة ولم يرد عنهم أخذ الزكاة منها. =

. . . .

كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ،

فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً.

(كتمر وزبيب)[١] ولوز وفستق وبندق[٢].

= وأيضًا ما تقدم مرفوعًا وموقوفًا: «لا زكاة في الخضراوات» عند قول المؤلف: «وفي كل ثمر يكال ويدخر».

وأما دليل أبي حنيفة على وجوبها في الخضروات: فتقدم قريبًا، وهو العمومات.

(١) وروى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٣١: «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النووي: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٥: «ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق، وعندهما: لا يجب فيه».

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: فيه الزكاة، وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى - وهي المذهب -: لا زكاة فيه».

ودليل من أوجب الزكاة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ في سياق قوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان﴾ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب.

ودليل من لا يوجب فيه الزكاة: أنه لا يدخر يابسًا فهو كالخضراوات. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٠٤). =

....

. . . .

ولا تجب في سائر الثمار[١] ولا في الخضر والبقول[٢] والزهور

= واختار الوجوب: ابن عقيل والقاضي والمجد، وقدمه ابن تميم، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. (تصحيح الفروع ٢/ ٤٠٧).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٥٠٠: «دخل في عموم قوله: «ولا تجب في سائر الثمر». التفاح والأجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق - ثمر السدر - والزعرور - ثمر يكون أحمر ويكون أصفر له نوى صلب مستدير - والموز والتوت ونحوه».

واستظهر ابن مفلح في الفروع ٢/ ٤٠٦: «وجوب الزكاة في العناب والتين والمشمش والتوت».

وجزم في المستوعب ٣/ ٢٥٣ بوجوب الزكاة في العناب، و اختار الشيخ تقي الدين وجوب الزكاة في التين؛ لأنه يدخر كالتمر. (الفروع ٢/ ٤٠٧).

وقال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٤: «ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وقوة وغبيراء وبقم وحناء ونارنجيل».

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠: «ودخل في الخضر البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والبصل والكراث والثوم والجزر والفجل ونحوه.

ودخل في البقول: الهندبا والكرفس والنعناع والبقلة الحمقاء والقرظ، والكسفرة الخضراء والجرجير ونحوه».

وعند الأئمة الثلاثة: لا تجب الزكاة في الخضراوات والبقول.

وعند الحنفية: تجب الزكاة فيها، وتقدم قريباً عند قول المؤلف: «. . . وفي كل ثمر يدخر». =

. . . .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابِ قَدْرِهُ

ونحوها[١] غير صعتر[٢] وأشنان[٣] وسماق[٤] وورق شجر يقصد كسدر وخطمي[٥] وآس[٦]، فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة[٧].

(**ويعتبر**) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (**بلوغ نصاب قدره**) بعد

= قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٩٩: «ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي . . . ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه، ولأن قوله عليه السلام: «**ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما.

قال ابن عقيل: ولأنه لا زكاة في ثمر السدر؛ فورقه أولى، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح؛ ففي الورق أولى.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر والأشنان؛ لأن مكيل مدخر.

والأول أولى؛ لما ذكرنا؛ ولأنه ليس بمنصوص ولا بمعنى المنصوص» ا. هـ.

(١) قال في الكشاف ٢/ ٢٠٥: «كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري، ولا في طلع الفحال، وهو ذكر النخل، ولا في السعف، ولا في الخوص».

(٢) نبت طيب الرائحة بزره دون بزر الريحان، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة في تطييب الأطعمة أو في الأغراض الطبية. (القاموس ٤/ ٢٧٢).

(٣) نوع من الحمض معروف يغسل به، نافع للجرب والحكة. (القاموس المحيط ٤/ ١٩٨).

(٤) من شجر القفاف والجبال، له ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ، شديد الحمرة. (لسان العرب ١٠/ ١٦٤).

(٥) نبات يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

(٦) شجرة تنبت بأرض العرب في السهل والجبل حتى تعظم، وخضرته دائمة، وتجفف ثماره فتكون من التوابل.

(٧) وهذا هو المذهب. =

. . . .

. . . .

تصفية[١] حب من قشره وجفاف غيره[٢] . . . .
خمسة أوسق[٣] لحديث أبي سعيد الخدري [يرفعه][١] : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواه الجماعة[٤].

(١) في المصباح ١/ ٣٤٤ : «صفيته من القذى تصفية أزلته عنه» . وتصفية الحب تنقيته من قشره الذي عليه .

(٢) غير الحب : الورق والثمر ، والجفاف : اليبس .

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٦ : «واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب ؛ لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق ؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف ، فوجب اعتباره عنده ، فلو كان عشرة أوسقًا عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب شيء . . . ونصاب عَلَس - نوع من الحنطة - وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما ؛ لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر : عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف» .

(٣) وهذا هو الشرط الأول من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار ، وهو بلوغ النصاب ، وبه قال الجمهور .

وعند أبي حنيفة : تجب الزكاة في الزروع والثمار في قليل ذلك وكثيره .

(المبسوط ٣/ ٢ ، الخرشي على خليل ٢/ ٧١ ، والمجموع ٥/ ٢٤٦ ، والهداية ١/ ٧٠ ، والفروع ٢/ ٤١٤ ، والمحلى ٥/ ٢٤٦) .

ودليل الجمهور : ما استدل به المؤلف من حديث أبي سعيد .

ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية ، وإنما لم يعتبر له حول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده .

ودليل أبي حنيفة : عموم قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ .

وعموم قوله ﷺ : «**فيما سقت السماء العشر**» .

لكن هذا العموم مخصوص بأدلة الجمهور .

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٣ - الزكاة - باب ما أدي زكاته =

[١] ساقط من / ف .

أَلْفٌ وَسِتُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِي،

والوسق: ستون صاعًا، وتقدم[١] أنه خمسة أرطال وثلث عراقي[٢]، فهي (**ألف وستمائة رطل عراقي**)[٣] وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون

= فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مسلم ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤ - الزكاة - ح ١ - ٥، أبو داود ٢/ ٢٠٨ - ٢١١ - الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة - ح ١٥٥٨، ١٥٥٩، الترمذي ٣/ ١٣ - الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب - ح ٦٢٦، النسائي ٥/ ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٧، ٣٩ - ٤١ - ح ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣ - ٢٤٨٧، ابن ماجه ١/ ٥٧١ - الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال - ح ١٧٩٣، الدارمي ١/ ٣٣٣ - ح ١٦٤٠، ١٦٤١، مالك ١/ ٢٤٤ - الزكاة - ح ١، أحمد ٣/ ٦، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٨، الشافعي في المسند ص ٩٤، الحميدي ٢/ ٣٢٢ - ح ٧٣٥، عبد الرزاق ٤/ ١٤٠ - ١٤١ - ح ٧٢٥٢ - ٧٢٥٥، الطيالسي ص ٢٩٢ - ح ٢١٩٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٩ - ح ٣٤٩، ابن خزيمة ٤/ ٣٣، ٣٦، ٣٨ - ح ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣١٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١١٣، ١١٧ - ١١٩ - ح ٣٢٥٧، ٣٢٦٤ - ٣٢٦٦، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، أبو يعلى ٢/ ٢٦٨، ٣٠٧، ٣٣١، ٤١٣ - ح ٩٧٩، ١٠٣٤، ١٠٧١، ١٢٠٠، ١٢٠١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤، ٣٥، الدارقطني ٢/ ١٢٩، البيهقي ٤/ ٨٤، ٨٥، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٩، وفي شرح السنة ٥/ ٤٩٩ - ح ١٥٦٩ - من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) في باب الغسل ١/ ٢٤٥.

(٢) تقدم بيان الصاع بالجرام والكيلو مفصلاً في المجلد الأول ص (٢٤٥).

(٣) فعلى قول من قال بأن الصاع من البر يساوي ٢٠٤٠ جرامًا. يكون نصاب الحبوب والثمار (٦١٢) كيلو.

وعلى قول من جعل الصاع من البر يساوي (٢٢٤٠) جرامًا يكون نصاب الحبوب والثمار (٦٧٢) كيلو.

. . . .

وَتُضَمُّ ثَمَرةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ

رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسبع رطل قدسي.

والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل[1] وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعًا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره[2]، (وتضم) أنواع الجنس من (**ثمرة العام الواحد**)[3] وزرعه

(١) في كشاف القناع ٢/ ٢٠٦: «أي قدرت بالوزن لتحفظ فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره».

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤١٢: «فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، لأنه الذي يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين، ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال وثلثًا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك...

وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن.

قال الأئمة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ولا يجب؛ لأنه الأصل فلا يثبت بالشك» اهـ.

(٣) فتضم أنواع التمر مثلاً بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم السكري مثلاً إلى البرحي، وهكذا كالعجوة مع البرني.

بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيْلِ النِّصَابِ

(**بعضها إلى بعض**)(١) ولو مما يحمل في السنة حملين(٢) (**في تكميل النصاب**) لعموم الخبر(٣)، وكما لو بدا صلاح[١] إحداها قبل الأخرى

(١) وفي حاشية العنقري ١/ ٣٧٤: «وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فيضم العلس - نوع من الحنطة - إلى الحنطة، ويضم السلت - نوع من الشعير - إلى الشعير، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة، ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيداً أو رديئًا منه أو من غيره وفاقًا».

وقال في الفروع ٢/ ٤١٦: «قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر. فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً».

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤١٦: «قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد.

وقال القاضي: لا يضم، لندرته مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر».

وقال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٧: «فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين».

(وانظر: الهداية ١/ ٧١، والإنصاف ٣/ ٩٦).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» رواه مسلم. فالنبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر =

[١] في/ ف بلفظ: (إصلاح).

لاَ جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ

سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا[١] (**لا جنس إلى آخر**)، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب[٢]

= مطلقًا، والتمر يشمل أنواعه.

(١) ولعامل كل بلد أخذ حصته.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٧): «وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب».

فالجمهور: أن أجناس الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا إلى الدخن أو الذرة أو العدس ونحو ذلك، كما أن أجناس الثمار كالتمر والزبيب لا يضم بعضها إلى بعض، وكذا أجناس المواشي لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم الإبل إلى البقر أو الغنم، وكذا الحبوب.

وعن الإمام أحمد: تضم جميع أجناس الحبوب بعضها إلى بعض.

وعند الإمام مالك: يضم القمح والشعير والسلت بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وكذا القطنيات يضم بعضها إلى بعض.

قال في الإنصاف: «القطنيات: حبوب كثيرة منها: الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والأرز والباقلاء ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم».

(الاختيار ١/ ١١٣، والشرح الصغير ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٣/ ٩٨، والإقناع ١/ ٢٦٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًا وبعضه شتويًا». =

. . . .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُوْنَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا

كالمواشي.

(**ويعتبر**) أيضًا لوجوب الزكاة[١] فيما تقدم (**أن يكون النصاب مملوكًا**

= ووجه القول بعدم الضم: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» رواه مسلم. فعدم جواز التفاضل بينهما إلا مع اختلافها يدل على أن كلاً منها جنس بنفسه لا يضم إلى غيره.

وكما أنه لا تضم المواشي بعضها إلى بعض إجماعًا كما تقدم في زكاة السائمة.

ووجه من قال بالضم: عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» رواه مسلم.

ووجه القول الثالث: أن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد لاتفاقهما في المنبت والمحصد والاقتيات، فجرى مجرى أنواع الحنطة، والقطنيات يشملها هذا الاسم فكانت كالأنواع تحته.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليلهم.

(١) جمهور أهل العلم أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية، وابن أبي موسى من الحنابلة: وقت الوجوب وقت الحصاد والجذاذ. (بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، ومختصر خليل ص ٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٠٤).

ودليل الجمهور: أن اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر منتهى تكامله.

ولأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

ولأنه وقت الخرص لحفظ الثمار ومعرفة قدرها. (الشرح الكبير ١/ ٦٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩١). =

لَهُ وَقْتَ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فَلا يَجبُ فِيمَا يكْتَسِبُهُ اللّقَاطُ أوْ يأْخُذُهُ بحَصَادِهِ وَلاَ فِيمَا يَجْتَنِيْهِ مِنَ المُبَاحِ كَالْبَطْم وَالزَّعْبَلِ وَبزْرِ قَطُونَا وَلَوْ نَبَتَ فِي أرْضِهِ.

له وقت وجوب الزكاة)[١] وهو بدو الصلاح.

(فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط[٢] أو يأخذه بحصاده)[٣] وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره[٤] (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبَطْم[٥] والزعبل) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل (وبزر قطونا)[٦]وحب نمام[٧] (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملكه بملك الأرض[٨]، فإن نبت بنفسه ما

= ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

ونوقش: بأن المراد: وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده.

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

(٢) من يتتبع المزارع ويلتقط الحب أو الثمر.

(٣) أو دياسته أو تصفيته أو نظارته، كما لو قال: أحصده لك بثلثه.

(٤) كهبة وصدقة وعوض خلع أوصداق أو إجارة ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب.

(٥) شجرة الحبة الخضراء. (لسان العرب ١٢/ ٥١).

(٦) حب الريلة. (لسان العرب ١٣/ ٣٤٤).

(٧) نبت طيب الريح، سمي بذلك لسطوع رائحته. (لسان العرب ١٠/ ٥٩٢).

(٨) وهذا هو المذهب، وتعليله ما أورده المؤلف.

وقيل: تجب فيه الزكاة. جزم به في الهداية.

قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. (الإنصاف ٣/ ٩٩).

. . . .

. . . .

يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة[1]، ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب.

* * *

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٧٥ نقلاً عن الخلوتي: «قوله: مباحة. وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب كأن حمل السيل حبًا لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادًا».

. . . .

«فَصْلٌ»

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلاَ مَؤُنَةٍ وَنِصْفُهُ مَعَهَا

فصل(١)

(**يجب عشر**) وهو واحد من عشرة (**فيما سقي بلا مؤنة**)(٢)(٣) كالغيث والسيوح(٤) والبعلي الشارب بعروقه(٥).

(و) يجب (**نصفه**) أي: نصف العشر (**معها**) أي: مع

---

(١) أي في قدر الواجب من الحبوب والثمار.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٥: «ومقدار الواجب فيما يجب فيه من الزكاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: العشر مع كونه يسقى سيحًا بلا مؤنة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر».

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر**» رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري، ويأتي.

(٣) المؤنة: التعب والمشقة.

(٤) الماء الذي يسيل من فوق ويشتد انصبابه. وذلك إذا جرى على وجه الأرض. (لسان العرب ٢/ ٤٧٦).

(٥) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها. (لسان العرب ١١/ ٥٧).

وَثَلاثَةُ أرْبَاعِهِ بِهِما ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ،

المؤنة(١) كالدولاب(٢) يديره البقر ، والنواضح(٣) يستقى عليها ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : «**وما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري(٤) .

(**و**) يجب (**ثلاثة أرباعه**) أي أرباع العشر (**بهما**) أي : فيما يشرب بلا مؤنة ، وبمؤنة نصفين(٥) ، قال في «المبدع» : بغير خلاف نعلمه(٦) .

(**فإن تفاوتا**) أي السقي بمؤنة وبغيرها (**فـ**) الاعتبار (**بأكثرهما نفعًا**)(٧) . . . .

---

(١) وتقدم أن المؤنة : التعب والمشقة .

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ : «ولا يؤثر حفر مؤنة حفر الأنهار والسواقي في نقص الزكاة ؛ لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولأنه لا يتكرر كل عام ، وكذا من يحول الماء في السواقي ؛ لأنه كحرث الأرض» .

(٢) ومثله المكائن والآلات .

(٣) جمع ناضح ، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء من بئر أو نهر .

(٤) أي ما سقي بالدلاء والغروب والسواني ، وقد تقدم تخريجه قريبًا قبل عشرة أحاديث .

(٥) كما لو سقي هذا النخل نصف عام بمؤنة والنصف الآخر بلا مؤنة . ويأتي قريبًا اعتبار النفع إذا تساويًا .

(٦) المبدع ٢/ ٣٤٥ .

(٧) وهذا هو المذهب ، والأظهر عند المالكية .

والقول الثاني الأظهر عند الشافعية ، وبه قال ابن حامد من الحنابلة : يؤخذ بالقسط . (الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢١٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥ ، =

. . . .

وَمَعَ الْجَهلِ الْعُشْرُ،

. .(١) ونموًا، لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق[١]، فاعتبر الأكثر كالسوم(٢)، (ومع الجهل) بأكثرهما نفعًا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين(٣).

وإذا كان له حائطان أحدهما يسقي بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب(٤) ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها(٥)، ويصدق مالك فيما سقى به(٦).

= والمبدع ٢/ ٣٤٥، والإنصاف ٣/ ١٠٠).
ووجه القول الأول: ما علل به المؤلف.
ووجه القول الثاني: أن ما وجب بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك.

(١) أي إذا حصل التفاوت فإننا نعتبر الأكثر؛ فإذا كان ثمانية أشهر بمؤنة، وأربعة بلا مؤنة وجب نصف العشر، إلا إذا كان انتفاع الزرع بالأقل فيعتبر الأقل؛ لأن المعتبر نمو الزرع، وإذا كان كذلك فإنه إذا تساويا فيعتبر الأكثر نفعًا.

(٢) أي أنه يعتبر في السوم أكثر الحول، وتقدم.

(٣) لأن الأصل وجوبه كاملاً.

(٤) إن كانا من جنس واحد، وإن اختلف الجنس كحنطة وشعير، أوتمر وعنب فلا، وتقدم.

(٥) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره.

(٦) بلا يمينه؛ لأن الأصل أن الإنسان مؤتمن على عبادته.

[١] في / ف، م، س، ز بلفظ: (مشتق)، وفي بعض المطبوعات بلفظ (يشق)، وفي بعضها الآخر (مشقة).

وإذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمرِ وَجَبَت الزَّكَاةُ

(**وإذا اشتد الحب وبدا صلاح**[١] **الثمر وجبت الزكاة**)(١) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد(٢) [لـم][٢] تسقط، وإن قطعهما(٣) أو باعهما قبله(٤) فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها(٥).

---

(١) سبق بحث هذه المسألة، وبيان خلاف العلماء فيها قريبًا عند قول المؤلف: «فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط . . . وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح».

(٢) بالبناء على الضم لحذف إليه ونية معناه، أي بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر لم تسقط الزكاة سواء خرصت التمرة أو لم تخرص. وإن اشترط الزكاة على المشتري صح ذلك. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٢٩).

(٣) وذلك إذا كان لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها.

(٤) بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أو الحب قبل اشتداده لا يجوز، كما يأتي في باب بيع الأصول والثمار، لكن المراد هنا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله أو بشرط القطع أو على مالك الأصل، وكذا بيع الحب قبل اشتداده المراد بيعه مع أصله، أو بشرط القطع، أو على مالك الأصل، فيجوز في هذه الأحوال على المذهب كما يأتي.

والزكاة حينئذ على المشتري.

وإذا صلحت الثمرة في مدة الخيار وجبت الزكاة على من كان الملك ملكه زمن الخيار، ويأتي في باب الخيار.

وإذا صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها إلا أن يكون البائع قصد الفرار.

(٥) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، ومعاملة =

---

[١] في / ف بلفظ: (صلاح).

[٢] ساقط من / ز.

وَلاَ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلاَّ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ فإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍ مِنْهُ سَقَطَتْ

(**ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر**) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها[1] لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، (**فإن تلفت**) الحبوب أو الثمار (**قبله**) أي قبل جعلها في البيدر (**بغير تعد منه**) ولا تفريط (**سقطت**) لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابًا وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقًا

= له بنقيض قصده، وهذا في صورة القطع.

وأما في صورة البيع فهل تجب الزكاة على البائع كما تجب على المشتري؟

قال مرعي: ولعلها لا تجب عليه إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه.

(غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى ٢/ ٦٤، وحاشية العنقري ١/ ٣٧٧).

(١) في حاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٣٤: «سمي بذلك في المشرق والشام، ويسمى الجرين بمصر والعراق، والمصطاح بلغة آخرين».

وانظر: لسان العرب ٤/ ٥٠، والمطلع ص (١٣٢)، والمصباح ١/ ٣٨).

وفي المطلع: «وأهل البحرين يسمونه الفَدَاء مفتوحًا ممدودًا، وأهل البصرة يسمونه المربد».

والتيبيس: بسط الشيء حتى يجف، والتشميس: بسط الشيء في الشمس، ولا يلزم منه ألا توضع في مخزنها بدونه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٣٠).

. . . .

. . . .

حيث بلغ مع التالف نصاباً[(١)]، . . . .

---

(١) فهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب وصلاح الثمرة، فهذا لا شيء على المالك؛ لعدم الوجوب.

الثانية: أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ونحوه، فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن كان بغير تعد ولا تفريط لا يضمن.

الثالثة: أن يكون بعد جعله في البيدر ونحوه فالمذهب: أنه لا يضمن مطلقًا.

وقد تقدم عند قول المؤلف: «ولا يعتبر لوجوبها إمكان الأداء» أن الزكاة أمانة في يد المزكي فإن تعدى أو فرط بعد وجوبها في إخراجها ضمن، وإلا فلا فإن فرط في حفظ الزكاة أو تعدى بأن أخر إخراج الزكاة حتى سرقت أو تلفت، أما إذا لم يفرط ولم يتعد فتلفت فلا ضمان عليه ولو بعد وضعها في الجرين ونحوه.

مسائل تتعلق بالخرص:

الأولى: حكمه:

فعند جمهور أهل العلم: يسن للإمام بعث الخارص وقت الخرص.

وعند الحنفية: لا يشرع الخرص، ولا يثبت به حكم؛ لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين. (الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)، ومعالم السنن ٢/ ٢١٠، والمجموع ٥/ ٤٧٧، والمغني ٤/ ١٧٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» رواه أحمد وأبو داود وأبو عبيد والبيهقي، وفي إرواء الغليل ٣/ ٢٨١: «رجاله ثقات ثقات، غير أنه منقطع بين ابن جريج =

. . . .

. . . .

. . . .

= وابن شهاب»، وله شاهد من حديث جابر قال: «أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ. . . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم. . . » رواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وفي الإرواء ٣/ ٢٨١: «إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه».

وعند أحمد ٣/ ٢٩٦ عن جابر قال: «خرصها ابن رواحة ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق».

وفي الإرواء ٣/ ٢٨١: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وحسنه الترمذي، لكنه منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب كما في التلخيص ٢/ ٣٣٠، لكنه صح مرسلاً كما في الإرواء ٣/ ٢٨٢، ويأتي أيضًا حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢١٢: «العمل بالخرص ثابت. . . وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه. . . فأما قولهم: ظن وتخمين، فليس كذلك؛ بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض».

الثانية: وقت الخرص.

وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر؛ لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «. . . حين يطيب قبل أن يؤكل»، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب =

. . . .

. . . .

. . . .

= بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة. (المغني ٤/ ١٧٣).

الثالثة: شروط الخارص:

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٥٤٧: «يعتبر كون الخارص مسلمًا أمينًا خبيرًا، بلا نزاع. . . ولا يعتبر كونه حرًا على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: يشترط. . . ويكفي خارص واحد بلا نزاع بين الأصحاب».

الرابعة: خطأ الخارص:

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص.

فعند الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد: إذا كان مأمونًا فهو جائز على ما خرص.

وعن الإمام أحمد: يلزم قول الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله.

وعند ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ ما نقص؛ لقوله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾.

وعند أبي عبيد: إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون به فلا بأس به، فإن كان مما يفحش رد إلى الصواب.

(روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٤٩، والأموال ص (٤٩٤) والمحلى ٥/ ٢٥٥).

الخامسة: ما يخرص:

جمهور أهل العلم: أنه لا يخرص إلا النخل والكرم؛ فلا يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن كلاً منهما ثمرته مجتمعة، والحاجة داعية إلى أكله حال رطوبتهما.

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة كالرطب والعنب. (المصادر السابقة).

السادسة: ما يترك لأهل الزروع والثمار:

فالمذهب: أنه يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة.

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي: لا يترك لأرباب الزرع والثمر شيء.

وعند الشافعي في القديم: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

وقال ابن حزم: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله، فريكًا أو سويقًا، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفي فزكاته عليه.

قال ابن حزم: وبرهان ما ذكرنا: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٢، والعارضة لابن العربي ٣/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٥١، والمحلى ٥/ ٢٦٠). =

. . . .

. . . .

. . . .

= ودليل مالك وأبي حنيفة: عمومات أدلة وجوب الزكاة، وهي تشمل القليل والكثير.

ودليل الحنابلة: حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «**فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٢، وابن حبان ٥/ ١١٨.

وروى بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب: بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم» رواه ابن حزم في المحلى، والحاكم مختصراً ١/ ٤٠٢.

وعن سهل بن حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل فخرص سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم ما يأكلون» رواه ابن حزم في المحلى.

قال ابن حزم ٥/ ٢٦٠: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل؛ ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف».

قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٧٧: «والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث وإن كان قليلاً ترك الربع، فإن لم يترك الخارص شيئًا فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصًا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصًا جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٤/ ٥٥: «وأما =

. . . .

. . . .

ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً[١]، . . . .

= الزروع من الحنطة والشعير ونحو ذلك، فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة».

قال في المغني: «لا بأس أن يأكلوا منه - يعني ما عدا النخل والعنب - ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم. . . فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء».

قال في الإنصاف ٣/ ١١٠: «تنبيهان: أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب. . . واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه.

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح. . .

وقال صاحب الفروع: دل النص في المسألة قبلها أن رب المال لو لم يأكل شيئًا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة» اهـ.

(١) وفيه مسألتان:

الأولى: ألا يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس.

فهذا يخرج الحب عند تصفيته والتمر عند يبسه نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

ودليل ذلك ما رواه عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». رواه أبوداود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢١١: «حديث منقطع؛ لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر، وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر». =

. . . .

. . . .

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح(١)، ويزكي كل نوع على

= ولأن هذا أوان ادخاره، ونهاية صفات ادخاره.

وذكر ابن القيم: أن الحب إذا أخرجت زكاته قبل خروجه لا يجزئ، وبعد خروجه ويبسه يعتبر، وبين نضجه ويبسه كذلك.

وقال في العنب والرطب: كان يأخذ الزكاة منه ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس. (بدائع الفوائد ١/ ٣، وزاد المعاد ٢/ ١١).

(بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٦، وفتح العزيز ٥/ ٥٣٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٧).

الثانية: أن يحتاج إلى الإخراج قبل التصفية واليبس:

كأن يكون رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنب لا يجيء منه زبيب، فوقت الإخراج عند كونه رطبًا وعنبًا؛ لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلا يكلف ما ليس عنده كرديء الجنس. (الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٧).

(١) ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» متفق عليه.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يكره لشراء ابن عمر.

وعنه: يباح كما لو ورثها. (الفروع ٢/ ٦٤٦).

فإن عادت إليه بهبة أو وصية أو ميراث جاز؛ لحديث بريدة مرفوعًا: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**» رواه مسلم.

وفي الفروع: ظاهر كلامهم: له الأكل منه... وعنه: لا يأكل منه قبل أن يرثه.

. . . .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُوْنَ مَالِكِهَا.

حدته[١].

(ويجب العشر) أو نصفه **(على مستأجر الأرض دون مالكها)**[٢]

---

(١) فإذا كان عنده أنواع من البر مثلاً كالحنطة واللقيمي والمعية، زكى كل نوع على حدته... وهذا هو المذهب.

لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فيجب أن يتساووا في كل نوع.

وعند مالك يأخذ من الوسط.

وعند الشافعية، وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة: يخرج من الوسط مع المشقة دفعًا للحرج والمشقة.

(القوانين ص (٧٢)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥٥٦).

(٢) وهذا رأي الجمهور.

وعند أبي حنيفة: على مالك الأرض.

(فتح القدير ٢/ ٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٩، والمجموع ٥/ ٥٦٦، والمغني ٤/ ٢٠١).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا، فإن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرع غيره، وكتاجر استأجر حانوتًا فيخرج الزكاة مالك المال.

ودليل أبي حنيفة: أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج.

وهذا غير مسلم؛ إذ لو كان من مؤنة الأرض لتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب فيها ولو لم تزرع، ولوجب على الذمي كالخراج. (المغني ٤/ ٢٠١). =

. . . .

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(١)] ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية[(٢)(٣)]، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن

= والأقرب: قول الجمهور؛ إذ هو ظاهر القرآن.
وأما المزارعة أو المغارسة بجزء فعلى رب الأرض زكاة سهمه.

(١) سورة الأنعام آية: (١٤١).
ولو قال المؤلف: «وتجب الزكاة» بدل قوله العشر لكان أعم.

(٢) الأرض الخراجية: ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو جلا أهلها خوفًا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.
والأرض العشرية: كل أرض أسلم عليها أهلها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، أو أقطعها الإمام، أو أحياها رجل من المسلمين. (الأموال لأبي عبيد ص ٥١٢، ٥١٣).

(٣) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.
وعند الحنفية: لا يجب العشر. (المصادر السابقة، والمغني ٤/ ١٩٩، والأموال لأبي عبيد ص (٨١)).
ودليل الجمهور:
١ - عموم النصوص الموجبة للزكاة دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.
٢ - أن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر، فسبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع. (المجموع ٥/ ٥٤٩).
ودليل الحنفية:
١ - حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**». =

. . . .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً

له مال آخر(١).

(وإذا أخذ من ملكه أو موات) كرؤوس الجبال **(من العسل**(٢) **مائة**

= رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٠.

ونوقش: بأنه حديث باطل. (اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٧٠).

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها**» رواه مسلم.

قال النووي: فيه تأويلان مشهوران:

الأول: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

الثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة. (المجموع ٥/ ٥٥٤).

٣ ـ أن عمر كتب إلى دهقانة نهر الملك أسلمت «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج» رواه أبو عبيد.

ونوقش: أن عمر لم يذكر العشر؛ لأنه معلوم وجوبه على كل حر مسلم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) إذ الخراج كدين الآدمي، ودين الآدمي على المذهب يمنع من الزكاة بقدره كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا زكاة فيه.

(فتح القدير ٢/ ٥، ٧، والمنتقى ٢/ ١٧٢، والمجموع ٥/ ٤١٢، والفروع ٢/ ٤٥).

واستدل من أوجب الزكاة في العسل:

١ ـ حديث أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً! قال: =

. . . .

. . . .

= «**أد العشور**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. رواه أحمد وابن ماجه والطيالسي وعبد الرزاق، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٤٦: «منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة».

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤: «فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة».

٣ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/ ٤٦.

قال الشوكاني في النيل ٤/ ١٤٦: «واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك».

وفي رواية عند أبي داود (١٦٠٢): «من كل عشر قرب قربة».

٤ ـ حديث أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن =

. . . .

. . . .

. . . .

= يؤخذ من العسل العشر».

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٢٦، وفيه عبد الله بن محرر متروك.

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**في العسل في كل عشر أزقاق زق**». أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤: «من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى، وصدقة ضعفه أحمد، وابن معين... وقال النسائي: «حديث منكر».

٦ ـ حديث سعد بن أبي ذُباب: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة... فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر... فقبضه عمر فجعله في صدقات المسلمين».

أخرجه الشافعي ١/ ٢٤٠، وفي الأم ٢/ ٣٣، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٤/ ٧٩، والبيهقي ٤/ ١٢٧، وفيه منير بن عبد الله ضعيف.

ودليل من لم يوجب الزكاة:

١ ـ أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع. قاله ابن المنذر.

٢ ـ أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه =

. . . .

وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيًّا فَفِيْهِ عُشْرُهُ

وستين رطلاً عراقيًا(١) ففيه عشره).

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل(٢) زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة(٣).

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل[١] (٤)، وإن

= بالإجماع. (المغني ٤/ ١٨٣).

وقال أبوعبيد في الأموال ص (٥٠٦): «وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما».

(١) وهذا هو المذهب، لورود ذلك عن عمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٣.

وعند أبي حنيفة: تجب في قليله وكثيره؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار أنها تجب في القليل والكثير.

(بدائع الصنائع ١/ ٦١، والإنصاف ٣/ ١١٦).

وتقدم تقدير الرطل العراقي بالغرامات ١/ ٢٤٤.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة. (المصادر السابقة) لما تقدم من الآثار.

(٣) أخذ عمر زكاة العسل من أهل اليمن وأهل الطائف، والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٢ - ٦٣ - ح ٦٩٦٩، ٦٩٧٠، أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١، ١٤٤ - الزكاة - باب في العسل هل فيه زكاة أم لا، الشافعي في الأم ٢/ ٣٩، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٠٩٢ - ح ٢٠١٨، البيهقي ٤/ ١٢٧ - الزكاة - باب ما ورد في العسل.

(٤) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر يحلو وينعقد عسلاً =

---

[١] في / س بلفظ: (الزنجبيل).

. . . .

زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد[١] للنماء(١).

والمعدن(٢) إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا، وإن كان

= ويجف جفاف الصمغ كالشيرخت والترنجبين، وفي الصحاح ٦/ ٢٢٠٧: «المن شيء حلو كالطرنجبين».

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٢٢: «ولو بقيت عنده أحوالاً؛ لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه ما لم تكن للتجارة، فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان».

ولأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة: إن كان يقبل الطرق والسحب فتجب فيها الزكاة، وإن كانت سائلة أو جامدة لا تقبل الطرق والسحب فلا شيء فيها.

وعند الشافعي: تجب الزكاة في الذهب والفضة، أما غيرها كالحديد والنحاس والرصاص ونحوها فلا شيء فيها.

(بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٠١، والمجموع ٦/ ٨٣، والمغني ٤/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢).

واستدل من أوجب الزكاة في المعدن بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.

٢ - ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا =

---

[١] في / ف بلفظ: (مرصود).

. . . .

غيرهما[١] ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة(١).

= يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبوداود ومالك في الموطأ والبيهقي، وقال الشافعي في الأم ٢/ ٤٣: «هذا الحديث ليس مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه». قال البيهقي: «هو كما قال». (سنن البيهقي ٤/ ١٤٦).

٣ ـ أن النبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس كما سيأتي. والمعدن داخل في اسم الركاز لغة كما سيأتي.

٤ ـ أنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان.

٥ ـ أنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه وجبت فيه الزكاة كالذهب. (المغني ٤/ ٢٣٩).

واحتج من لم يوجب الزكاة في المعدن:

١ ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في حجر**» رواه البيهقي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

٢ ـ أنه مال مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

ونوقش: بأن الطين ليس بمعدن بل تراب.

٣ ـ أن الأصل براءة الذمة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية: يجب فيه الخمس.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يحتاج إلى عمل ففيه ربع العشر، وضرب لا يحتاج إلى عمل، ولمالك فيه قولان: الخمس، وربع العشر. (المصادر السابقة).

واحتج من أوجب ربع العشر: بما تقدم من حديث ربيعة بن عبد الرحمن، وفيه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». =

[١] في / ز بزيادة لفظ: (النحاس والرصاص).

. . . .

. . . .

= والمراد بالزكاة ربع العشر، وهو ضعيف كما تقدم.

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان المملوكة له. (المغني ٤/ ٢٤١).

واحتج من أوجب الخمس:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**» متفق عليه.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي ـ القديم ـ فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.

ووجه الدلالة: أن الركاز يحتمل معنيين في اللغة: المعدن، ودفين الجاهلية، كما في القاموس (مادة ركز)، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧، والمطلع ص ١٣٣، والمصباح ١/ ٢٣٧.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المعدن وإن سمي ركاز عند بعض أهل اللغة، لكنه شرعًا ليس بركاز لوجود الفرق بين المعدن والركاز كما سيأتي. (المطلع ص ١٣٣).

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة.

(٤) الجمهور: على اشتراط النصاب بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود.

وعند الحنفية: تجب الزكاة في قليله وكثيره. (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: عموم أدلة إيجاب النصاب في الذهب والفضة، وتأتي في أول باب زكاة النقدين.

ودليل الحنفية: بناء على أصلهم أن المعدن ركاز.

ونوقش: بالفرق؛ إذ إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، والمعدن وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر النصاب كسائر الزكوات. (المغني ٤/ ٢٤٢).

. . . .

والرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيه الخُمسُ فِي قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ

(**والركاز ما وجد من دفن الجاهلية**)[1][2] بكسر الدال، أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط[3] (**فيه الخمس في قليله وكثيره**)[4] ولو عرضًا[5] لقوله ﷺ: «**وفي الركاز**

---

(١) وهذا هو القول الأول في معنى الركاز.
والقول الثاني: أنه شامل للمعدن ودفن الجاهلية.
(المصباح ١/ ٢٣٧، المطلع ص ١٣٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٧).
وتقدم أن الركاز شرعًا: ما وجد من دفن الجاهلية.

(٢) في المطلع ص (١٣٤): «والجاهلية: قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل بعث الرسول ﷺ من الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء والجبروت إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه ونهى عنه بما شرعه من الدين».

(٣) كأسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم. (كشاف القناع ٢/ ٢٢٨).

(٤) فلا يعتبر له النصاب، قال في الإفصاح ١/ ٢١٧: «واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه ـ وهو الجديد ـ واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول» اهـ.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.
وعند مالك والشافعي: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة.
(الاختيار ١/ ١١٧، والقوانين الفقهية ص (٧٠)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والمغني ٤/ ٢٣٥).
والأقرب: المذهب؛ لعموم حديث أبي هريرة، ولأنه مال مظهور عليه من أموال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، وعلى هذا فيجب =

. . . .

الخمس»[١] متفق عليه[٢] عن أبي هريرة .

= الخمس في الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغيرها . (المغني ٤/ ٢٣٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٦ : «أما قدره ـ أي الواجب ـ فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع» .

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٧ ـ الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ، ٣/ ٧٥ ـ المساقاة ـ باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، ٨/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، مسلم ٣/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ الحدود ـ ح ٤٥ ، ٤٦ ، أبو داود ٤/ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ـ ح ٤٥٩٣ ، الترمذي ٣/ ٢٥ ـ الزكاة ـ ح ٦٤٢ ، ٣/ ٦٥٢ ـ الأحكام ـ باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ـ ح ١٣٧٧ ، النسائي ٥/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ الزكاة ـ باب المعدن ـ ح ٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٨ ، الدارمي ١/ ٣٣١ ـ الزكاة ـ باب في الركاز ـ ح ١٦٧٥ ، ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ الديات ـ باب العجماء جرحها جبار ـ ح ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤ ، مالك ١/ ٢٤٩ ـ الزكاة ـ ح ٩ ، أحمد ٢/ ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، عبد الرزاق ١٠/ ٦٦ ـ ح ١٨٣٧٣ ، الحميدي ٢/ ٤٦٢ ـ ح ١٠٧٩ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٥ ، ٢٦٩ ـ ح ٣٧٢ ، ٧٩٥ ، أبو يعلى ١٠/ ٤٣٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ـ ح ٦٠٥٠ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٥ ، ١١/ ٢٠٢ ـ ح ٦٣٠٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٩٨ ـ ح ٥٩٧٣ ـ ٥٩٧٥ ، ابن خزيمة ٤/ ٤٦ ـ ح ٢٣٢٦ ، الطبراني في الصغير ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، البيهقي ٤/ ١٥٥ ـ الزكاة ـ باب زكاة الركاز ، ٨/ ١١٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٥٤ ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٥٧ ـ ح ١٥٨٦ .

. . . .

. . . .

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها[١]، وباقيه لواجده[٢] ولو أجيرًا لغير طلبه[٣]، وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطة[٤]،

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.

وعند الشافعي: يصرف لأهل الزكاة.

وعند مالك: يجتهد فيه الإمام حسب المصلحة. (الإفصاح ١/ ٢١٧).

ودليل من قال يصرف مصرف الفيء حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وفي الركاز الخمس» بناء على أن «أل» في قوله: «الخمس» للعهد أي الخمس المعهود في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

ولوروده عن عمر، رواه أبو عبيد.

ودليل من قال: يصرف لأهل الزكاة: حديث أبي هريرة السابق بناء على أن «أل» لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب.

ولوروده عن علي رضي الله عنه.

(٢) لمفهوم حديث أبي هريرة السابق، ولوروده عن عمر. رواه أبو عبيد.

(٣) أي ولو كان الواجد أجيرًا لغير طالبه، كمن استأجر شخصًا لحفر بئر فوجده العامل، فهو له لا لمن استأجره.

وإن استأجره لإخراج الكنز فهو للمستأجر لا للعامل.

(٤) كآية من القرآن أو اسم نبي أو ملك من ملوك المسلمين ونحو ذلك.

وكذا إن كان هناك علامة كفر وإسلام فلقطة؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، فيجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها؛ لانتفاء الشروط، وهو علامة الكفار.

. . . .

. . . .

وكذا إن لم تكن علامة[١].

❊ ❊ ❊

(١) وفي كشاف القناع ٢/ ٢٢٧: «وإن وجده واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها، أو وجده في طريق غير مملوك، أو في خربة، أو في ملكه الذي أحياه، أي فهو لواجده، وإن علم واجد الركاز مالك الأرض، أو كانت منتقلة إليه، فهو لواجده إن لم يدعه المالك للأرض ملكًا؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها للنقل عنها...».

وإن وجده في أرض الحرب فركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فغنيمة.

مسألة: ولا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والطيب ونحو ذلك؛ لعدم ما يوجب ذلك من الدليل، والأصل براءة الذمة. (انظر: الأموال لأبي عبيد ٣٤٧).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ»

يَجِبُ فِي الذهب إِذَا بَلَغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا

باب زكاة النقدين(١)

أي الذهب والفضة، (**يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم**)(٢) إسلامي (**ربع العشر منهما**) لحديث ابن

---

(١) أي زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما، وحكم التحلي بهما وما يتعلق بذلك.

والأصل في زكاة النقدين: الكتاب: كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وأما السنة: فسيأتي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» رواه مسلم.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٨): «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة» اهـ.

وما ورد عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٠.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٦: «وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة مضروبًا أو مكسورًا أو تبرًا أو نقرة: عشرون =

. . . .

عمر وعائشة مرفوعًا: «**أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً**[(١)] . . . .

= ديناراً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

واختلفوا في زيادة النصاب فيهما، فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد أربعين درهمًا، ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهمًا درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان، وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء» اهـ.

(١) قال في المطلع ص (١٣٤): «المثقال: بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله: «مثقال ذرة» أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل ـ فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ـ والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام، فأما الدراهم فكانت مختلفة؛ بغلية: منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية: منسوبة إلى طبرية بالشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: ذلك كان في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر» اهـ.

. . . .

. . . .

. . . [(١)] **نصف مثقال**» رواه ابن ماجه[(٢)]. وعن علي نحوه.

(١) المثقال = ٧٢ حبة شعير، وصفتها: حبة معتدلة غير مقشورة، ومقطوع من طرفيها ما دق وطال.

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: المثقال= ١٠٠ حبة شعير.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥، وبلغة السالك ١/ ٢١٧، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٠)، والقاموس ٣/ ٣٣٠، وحاشية عثمان على المنتهى ٢/ ٤٤٨).

واختلف في وزن المثقال بالجرامات بعد أن قدره العلماء بحب الشعير على أقوال:

القول الأول: ٣,٥ جرامات، فنصاب الذهب ٣,٥ × ٢٠ = ٧٠ جرامًا.

القول الثاني: ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الذهب ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

القول الثالث: ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الذهب ٣,٦٠ × ٢٠ = ٧٢ جرامًا.

(مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٧٧)، والجمل في زكاة العمل ص (٨)، ومجلة كلية الشريعة بالأحساء العدد الثالث ص (٢٢٠)، والتعليق على حاشية عثمان ٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ - الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - ح ١٧٩١، الدارقطني ٢/ ٩٢ الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب - من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة.

والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن واقد، وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب =

. . . .

. . . .

وحديث أنس مرفوعًا: «**في الرقة ربع العشر**» متفق عليه(١).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه[١] ستة دوانق.

والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فالدرهم[٢] نصف مثقال وخمسه،

= روي مرفوعًا وموقوفًا.

أما المرفوع فأخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠ ـ الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ح ١٥٧٣، البيهقي ٤/ ١٣٨ ـ الزكاة ـ باب نصاب الذهب ـ من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

أما الموقوف على علي بن أبي طالب فأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ ـ ح ١١٠٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١١٩ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٣٢ ـ ح ١٦٦٣ ـ من طريق عاصم بن ضمرة عن علي.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ عن ابن حزم أنه قال: «هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم».

(١) الرقة: الفضة دراهم كانت أوغيرها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤١١.

هو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي بكر له لما وجهه عاملاً على البحرين، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (٤٢٠)، وهو عند البخاري وليس عند مسلم.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (زنته).

[٢] في / س بلفظ: (والدرهم).

. . . .

وهو خمسون حبة وخمسا حبة[١] شعير(١).

والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم(٢)، ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا(٣).

---

(١) وهذا عند الأئمة الثلاثة.

وعند الحنفية: الدرهم = ٧٠ حبة شعير. (المصادر السابقة).

فالنصاب = ٢٠٠ درهم إسلامي، وتساوي بالمثاقيل ١٤٠ مثقالاً؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

فمن جعل زنة المثقال = ٣,٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٥ × ١٤٠ = ٤٩٠ جرامًا.

ومن جعل زنته = ٤,٢٥ جرامًا، فنصاب الفضة ٤,٢٥ × ١٤٠ = ٥٩٥ جرامًا.

ومن جعل زنته = ٣,٦٠ جرامًا، فنصاب الفضة ٣,٦٠ × ١٤٠ = ٥٠٤ جرامًا.

مسألة:

عند جمهور أهل العلم: المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة: الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال.

وعند شيخ الإسلام: الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؛ لظاهر النصوص. (المصادر السابقة مع الاختيارات ص (١٠٢)).

فعند الجمهور المعتبر الوزن، وعند شيخ الإسلام المعتبر العدد.

(٣) الغش: أن يخلط معه ما يرديه من حديد ونحوه. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (خمسا شعيرة).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ،

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء[1] فلو ملك

= فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجز إلا أن يحتاط فيخرج قدر الزكاة بيقين، والأفضل: أن يخرج عنه ما لا غش فيه.
(انظر: كشاف القناع ٢٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٤٤).

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٧: «واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يضم.
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.
ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر بالأجزاء أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: يضم بالقيمة.
ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء، فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة: أوجب عليه الزكاة فيها».
واستدل من قال بالضم: بما استدل به المؤلف.
واستدل من قال بعدم الضم بما يلي:
١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أو لا.
٢ ـ حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** ـ يعني في الذهب ـ **حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**». رواه أحمد =

. . . .

وَتُضَمُّ قِيْمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا،

عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر(١) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس(٢)، ولا فرق بين الحاضر والدين(٣).

(**وتضم قيمة العروض**) أي عروض التجارة (**إلىٰ كل منهما**) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته [عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته][١] مثلها(٤) ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب(٥)،

وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وصححه البخاري كما نقله الترمذي في سننه (٦١٦) وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به عشرين ديناراً أو لا.

٣ ـ أنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر كما في حديث عبادة في صحيح مسلم فدل على أن كلا منهما جنس مستقل.

٤ ـ أن البر لا يضم إلى الشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت، فكذا الذهب مع الفضة.

وعلى هذا فالأقرب: القول بعدم الضم.

(١) فيخرج ذهبًا عن فضة وعكسه بالقيمة، لا فلوسًا عنهما.

(٢) من حب أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر، وهذا على القول بالضم.

(٣) أي لا فرق فيما تقدم من وجوب الزكاة في الذهب والفضة بين الحاضر ضد الغائب، والدين وهو ماله أجل أو لا كقرض. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٤٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٠: «لا أعلم فيه خلافًا». لأن الزكاة في العروض تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٣).

(٥) وهذا على القول بضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهو =

---

[١] ساقط من / م، ف.

وَيُبَاحُ للذكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ،

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره[١]، ويخرج من كل نوع بحصته[٢].

والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل[٣].

(**ويباح للذكر من الفضة الخاتم**)[٤] لأنه ﷺ: «**اتخذ خاتمًا من ورق**»

= المذهب، وتقدم ومثاله على المذهب: أن يملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٢).

وتقدم القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة.

(١) قال في المصباح ١/ ٧٢: «التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ».

(٢) كالحب والثمر. وتقدم هذا عند قول المؤلف: «ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكي كل نوع على حدته».

(٣) أي الزيادة كدينار ونصف رديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة ؛ لأنه أدى الواجب قدراً وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤٧).

(٤) نقل الإجماع على ذلك النووي وشيخ الإسلام. (المجموع ٤/ ٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣) ، لكن نص الكاساني من الحنفية على الإباحة بما إذا لم يزد وزنه على مثقال.

وعند المالكية إذا كان درهمين شرعيين فأقل وكان متحداً.

وعند الحنابلة يسن دون مثقال، ولا بأس بأكثر من مثقال وإلا حرم.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والفروع ٢/ ٤٧٢). =

. . . .

متفق عليه(١).

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره(٢)،

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، وأما حديث بريدة: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً**» فأخرجه الترمذي وضعفه.

(١) الورق: بكسر الراء وقد تسكن: الفضة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٥.

أخرجه البخاري ٧/ ٥١، ٥٣ - اللباس - باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، مسلم ٣/ ١٦٥٦ - اللباس - ح ٥٤، ٥٥، أبو داود ٤/ ٤٢٥ - الخاتم - ح ٤٢١٨، ٤٢١٩، الترمذي في الشمائل ص ٩٤ - ح ٨٩، النسائي ٨/ ١٧٨، ١٩٦ - الزينة - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء - ح ٥٢١٦، وباب طرح الخاتم وترك لبسه - ح ٥٢٩٣، ابن ماجه ٢/ ١٢٠١ - اللباس - باب نقش الخاتم - ح ٣٦٣٩، أحمد ٢/ ١٨، ٢٢، ١٤١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٢ - الكراهية - باب التختم بالذهب، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٧٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٢ - العقيقة - باب في خاتم الفضة - ح ٥١٨٠، البيهقي في الآداب ص ٣٧٢ - ح ٨٠٥، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٤٢ - الزكاة - باب ما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٦٢ - اللباس - باب خاتم الفضة - ح ٣١٣٤ - من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه» رواه مسلم.

وأما خاتم الذهب الخالص: فجمهور أهل العلم على تحريمه.

وقيل: بجوازه. (المصادر السابقة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. رواه مسلم.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التختم بالذهب» رواه الترمذي بإسناد حسن.

ودليل من قال بالجواز: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال لصهيب رضي الله عنهما قال: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه النسائي، وقال: حديث منكر.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه لبس خاتمًا من ذهب، فكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب. . . فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله». رواه أحمد، وفي إسناده أبو رجاء الهروي قال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٦٨: «مظلم الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا».

وإذا كان الخاتم من فضة، وفيه يسير ذهب:

فعند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجواز، لكن اشترط المالكية أن يكون المخالط أو الفص أقل من ثلث وزن الخاتم.

وعند الشافعية والحنابلة: التحريم.

(حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٠، والشرح الصغير ١/ ٦١، والمجموع ٤/ ٤٤١، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص (٥٣)، وتهذيب السنن ٦/ ١١٢).

ويأتي إن شاء الله جواز الذهب اليسير التابع في الملبوسات.

. . . .

. . . .

والأولى جعله في يساره[(١)]، . . . .

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه مسلم.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي.

ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، واختاره النووي: (أحكام الخواتيم لابن رجب ص (٨٥)، وفتح الباري ١٠/ ٢٧٤، وإرواء الغليل ٣/ ٣٩٩).

ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب فجعله في يمينه. . . فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب. متفق عليه.

وحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه النسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء على شرط مسلم.

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. رواه أحمد والنسائي والترمذي في الشمائل، وصححه في الإرواء ٤/ ٣٠٣.

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان كما في الفتح ١٠/ ٢٧٥.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود والترمذي في الشمائل، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «حسن صحيح».

وفي الإرواء ٤/ ٣٠٤: «وجملة القول أنه صح عنه ﷺ التختم باليمين واليسار فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة».

. . . .

. . . .

ويكره بسبابة ووسطى(١)، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآنًا أو غيره(٢)، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم[١] لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة(٣) إلا

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها يعني الوسطى والتي تليها. رواه مسلم، وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء أن الكراهة للرجال دون النساء. (أحكام الخواتيم ص ٩٤).

وعلى هذا فيستحب في الخنصر، ويكره بالسبابة والوسطى، ويباح في الإبهام والبنصر.

(٢) لدخول الخلاء، ولعل المراد ما لم يكن علمًا.

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩: «وعنه ـ الإمام أحمد ـ لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا، قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قولهم لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه.

قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب في كتابه، وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: «**إني اتخذت خاتمًا ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي**».

(٣) فإن لم يخرج عن العادة فلا زكاة فيه ولو تعدد.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٣٨: «ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو عدة مناطق ونحوها، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر: عدم وجوب زكاته لأنه حلي أعد لاستعمال مباح، والأظهر: جواز لبس خاتمين فأكثر جميعًا إن لم يخرج عن العادة».

---

[١] في/ ط، هـ بلفظ: (خواتم).

وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ

أن يتخذ ذلك لولده أو عبده(١).

(و) يباح له (**قبيعة السيف**)(٢)وهي ما يجعل على طرف القبضة.

(١) فتسقط، وإن كان لسرف أو مباهاة وجبت.

(٢) المذهب ومذهب الشافعية فيما يتعلق بتحلية الملبوسات والآلات بالفضة: إباحة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة والرانين والخفين... إلخ. ولا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم، وزاد الشافعية: تحلية المصحف.

وعند الحنفية: يباح تحلية السيف والمنطقة والسكين والمنسوج من الفضة: قدر أربع أصابع.

وعند المالكية: يباح تحلية السيف والمصحف فقط.

وعن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام والشوكاني والصنعاني: إباحة الفضة مطلقًا القليل والكثير دون إسراف ولا تشبه بالنساء.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٤، ٦/ ٤٢، والفروع ٢/ ٤٦٧، والمحلى ١٠/ ٨٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، والسيل الجرار ٤/ ١٢١، وسبل السلام ١/ ٢٨).

استدل من أباح يسير الفضة في الآلات ونحوها بما يلي:

١ ـ ما ورد عنه ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم استعمال يسير الفضة، ومن ذلك ما أورده المؤلف، و لما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان سيف الزبير محلى بفضة»، قال هشام بن عروة رضي الله عنهما: «وكان سيف عروة محلى بفضة» رواه البخاري.

٢ ـ حديث بريدة مرفوعًا: «**اتخذه** ـ أي الخاتم ـ **من ورق ولا تتمه مثقالاً**».

رواه أبو داود والترمذي وقال: «غريب» فيه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم: =

. . . .

. . . .

= يكتب حديثه ولا يحتج به. (تهذيب السنن للخطابي ٦/ ١١٥).

٣ـ أن الرسول ﷺ حرم الإناء من الفضة فحرم لبسها كالذهب، وتسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره.

ونوقش: أن تسوية الشارع بين الذهب والفضة في تحريم الأكل لا يدل على التسوية في غيره ـ كما سيأتي.

واستدل من أباح الفضة مطلقًا، ما لم يكن إسراف أو تشبه بالنساء بما يلي:

١ـ حديث أم سلمة: أنها اتخذت جلجلاً من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ. رواه البخاري.

٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**» رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣: «إسناده صحيح».

٣ـ أن باب اللباس أوسع من باب الآنية، وقد ورد الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما اللباس فيباح التحلي بالذهب والفضة للنساء بالاتفاق، ويباح يسير الذهب التابع لغيره للرجال في أصح القولين، ولا دليل على تحريم لبس حلية الفضة على الرجال كما أنه لا برهان في تخصيص الإباحة في حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف فهو دعوى مجردة. (المحلى ١٠/ ٨٧).

٤ـ أن الرسول ﷺ أباح يسير الفضة مفردًا في الخاتم، أو تابعًا لغيره كحلية السيف، وهو دليل على إباحة ذلك وما في معناه وما هو أولى منه للحاجة. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥).

. . . .

....

قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه الأثرم[(١)].

(١) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها. لسان العرب ٨/ ٢٥٩.

أخرجه أبو داود ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ الجهاد ـ باب في السيف يحلى ـ ح ٢٥٨٣، الترمذي في السنن ٤/ ٢٠١ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في السيوف وحليتها ـ ح ١٦٩١، وفي الشمائل ص ١٠١ ـ ح ٩٩، النسائي ٨/ ٢١٩ ـ الزينة ـ باب حلية السيف ـ ح ٥٣٧٤، الدارمي ٢/ ١٤٠ ـ السير ـ باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ـ ح ٢٤٦١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٧، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، العقيلي في الضعفاء ١/ ١٩٩، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٣، البيهقي ٤/ ١٣٤ ـ الزكاة ـ باب ما يجوز للرجل أن يتحلى به، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ السير والجهاد ـ باب السيف وحليته ـ ح ٢٦٥٥، ٢٦٥٦ ـ من طريق جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس بن مالك.

الحديث حسنه الترمذي في جامعه، إلا أن بعض المحدثين أعلوه بأن جرير بن حازم أخطأ فيه، وكان جرير يروي عن قتادة أحاديث مناكير. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٦، ٢١٩، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٣، وقد تابع جريراً في الرواية عن قتادة همام بن يحيى كما عند النسائي ٨/ ٢١٩ ـ ح ٥٣٧٤، وأبو عوانة اليشكري كما عند الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، لكن تبقى عنعنة قتادة فيخشى منها، وقد تابعه في الرواية عن أنس بن مالك عثمان ابن سعد الكاتب ـ كما عند أبي داود ٣/ ٦٩ ـ ح ٢٥٨٥، أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٢٢، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، =

....

وَحِلْيَةُ ـ المِنْطَقَةِ ـ ونَحْوِهِ،

(و) يباح له (**حلية المنطقة**) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة[١] والخف[٢] والران[٣] وحمائل سيف[٤]؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكمًا.

= البيهقي ٤/ ١٤٣ ـ لكن عثمان هذا ضعيف لا يحتج به.

وله شاهد صحيح عند النسائي ٨/ ٢١٩ ـ الزينة ـ باب حلية السيف ـ ح ٥٣٧٣ ـ من حديث أبي أمامة بن سهل.

كما أن له شاهدًا من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلاً أخرجه أبو داود ٣/ ٦٩ ـ ح ٢٥٨٣، النسائي ٨/ ٢١٩ ـ ح ٥٣٧٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٧، الترمذي في الشمائل ص ١٠١ ـ ح ١٠٠، البيهقي ٤/ ١٤٣، غير أن مراسيل سعيد بن أبي الحسن البصري غير مقبولة.

(١) جمع: خوذ، وهو ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه. (المنجد ص ١٩٨).

(٢) لأن هذا معتاد، فهو الخاتم.

(٣) شيء يلبس تحت الخف، معروف.

وقيل: كالخف لكنه لا قدم له وهو أطول منه.

وقيل: خرقة تعمل كالخف محشوة قطنًا. (المطلع وحاشيته ص ١٣٦).

(٤) قال الأصمعي: هذه الكلمة لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل، وقال الأزهري: جمع الحمالة حمائل، والحمالة للقوس بمنزلتها للسيف يلقيها في منكبه الأيمن ويخرج يده اليسرى فيكون القوس في ظهره. (لسان العرب ١١/ ١٧٨).

وَمِنَ الذَّهبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ،

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب[١](١) والكلاليب(٢) لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل.

(و) يباح للذكر (**من الذهب قبيعة السيف**)(٣) لأن عمر كان له سيف

---

(١) النبل، والنُّشاب: السهام. (لسان العرب ١/ ٧٥٧).

(٢) الكلاّب: الحلقة أو المسمار الذي يكون في قائمة السيف. (لسان العرب ١/ ٧٢٥).

(٣) وهذا هو المذهب.

وكذا عند المالكية: يجوز تحلية السيف بالذهب فقط من آلات الحرب.

وعند الحنفية: يجوز تحلية آلات الحروب مطلقًا، وبه قال شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: يحرم تحلية آلات الحرب بالذهب إلا إن فاجأته الحرب ولم يجد ما يقوم مقامه جاز للضرورة.

(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٢، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٨٧، والإنصاف ٣/ ١٤٩، الاختيارات ص ٧٧).

مسألة: اليسير من الذهب في الملبوسات:

اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال، قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١١٥: «يحرم استعمال ثياب الحرير في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به».

واختلفوا في اليسير التابع على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول الجمهور.

---

[١] في/م، ف، ظ بلفظ: (لا نشاب).

. . . .

فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب،

= والقول الثاني: الجواز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية. ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. (المصادر السابقة).

أما أدلة من قال بالتحريم فما يلي:

١ - ما تقدم من الأدلة على تحريم خاتم الذهب، والخاتم يسير.

ونوقش الاستدلال بهذا: بأنه في المفرد لا التابع.

٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود.

٣ - حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة**» رواه أحمد، وفي الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٢: «فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف» وفي النهاية لابن الأثير ١/ ١٣٢: «البصيص: البريق».

واحتج من أجاز اليسير:

١ - حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والمقطع: الشيء اليسير.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٦/ ١٢٨ أن فيه انقطاعًا، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢ - حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «فخرج - أي رسول الله - وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري. =

. . . .

وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ

ذكرهما أحمد(١) وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(**وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه**) كرباط أسنان(٢)؛ لأن عرفجة

= ٣- أن اليسير لا سرف فيه.

وعلى هذا فالأقرب: إباحة اليسير التابع في اللباس وتكون أدلة الإباحة مخصصة لأدلة المنع.

(١) الأثر المروي عن عمر لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٩٦-ح ٩٦٦٥، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٥-٤٧٦-العقيقة-باب في السيوف المحلاة-ح ٥٢٣٥، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٧-من طريق مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: «إن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة»، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٤٣-١٤٤-من طريق عثمان بن موسى وجويرية عن نافع عن ابن عمر.

أما الأثر المروي عن عثمان بن حنيف: «كان في سيفه مسمار من ذهب» فأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٥-العقيقة-باب في السيوف المحلاة-ح ٥٢٣٤-من طريق ابن نمير عن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، ولفظه: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب» ولعل المصنف وهم في قوله: «عثمان بن حنيف»، وسنده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والشرح الصغير ١/ ٦٠، والمجموع ١/ ٢٥٤، والفروع ١/ ٣٥٢.

. . . .

ابن أسعد[1](١) قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم(٢).

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة(٣) . . . .

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. (الإصابة ٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ الخاتم ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ـ ح ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، الترمذي ٤/ ٢٤٠ ـ اللباس ـ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ـ ح ١٧٧٠، النسائي ٨/ ١٦٤ ـ الزينة ـ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ـ ح ٥١٦٢، أحمد ٥/ ٢٣، الطيالسي ص ١٧٧ ـ ح ١٢٥٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥، ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ العقيقة ـ باب في شد الأسنان بالذهب ـ ح ٥٣١٧، أبو يعلى في المسند ٣/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ح ١٥٠١، ١٥٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ الكراهية ـ باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٠٤ ـ ح ٥٤٣٨، الطبراني في الكبير ١٧ / ١٤٦ ـ ح ٣٦٩، ٣٧٠، البيهقي ٢/ ٤٢٥ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ـ من طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفه عن جد عرفجة بن أسعد.

الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، أمه خولة بنت القعقاع بن معبد، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ. (الطبقات الكبرى ٥/ ١٦١).

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (بن سعد).

. . . .

وأبي حمزة الضبعي(١) وأبي رافع ثابت البناني(٢) وإسماعيل بن زيد(٣) بن ثابت والمغيرة بن عبد الله(٤) أنهم شدوا أسنانهم بالذهب(٥).

---

(١) نصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات، قيل: مات بسرخس آخر سنة ١٢٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٣).

(٢) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ولد في خلافة معاوية، من أئمة العلم والعمل، قيل: كان يقرأ القرآن كل يوم وليلة توفي سنة ١٢٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠).

(٣) إسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو مصعب، وهو أصغر ولد زيد بن ثابت، ولم يرو عن أبيه شيئًا ولم يدركه، وقد روى عن غيره. (الطبقات الكبرى ٥/ ٢٦٤).

(٤) المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: المغيرة بن أبي بردة، وثقه النسائي وابن حبان. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٢).

(٥) الأثر المروي عن موسى بن طلحة أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ ـ العقيقة ـ باب في شد الأسنان بالذهب ـ ح ٣٥١٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٦٣، ٦/ ٢١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٨.

وأما الأثر المروي عن أبي جمرة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

والأثر المروي عن أبي رافع ثابت البناني أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ ح ٣٥١٨.

وأما الأثر المروي عن إسماعيل بن زيد بن ثابت فقد قال البيهقي في الآداب ص ٣٧٥: «روينا عن إسماعيل بن زيد بن ثابت في الرخصة في شد الأسنان بالذهب».

وأما الأثر المروي عن المغيرة بن عبد الله فأخرجه أحمد ٥/ ٢٣، =

. . . .

ويُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتِ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَو كَثُرَ،

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق[١] والخلخال[٢] والسوار والقرط[٣] وما في المخانق[٤] والمقالد[٥] والتاج وما أشبه ذلك[٦]، لقوله ﷺ: «**أحل الذهب والحرير**

= ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩ ـ ح ٥٣١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩ ـ من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن حماد بن أبي سليمان.

(١) حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق. (لسان العرب ١٠/ ٢٣٠).

(٢) ما تلبسه المرأة في ساقها. (لسان العرب ١١/ ٢٢٠).

(٣) ما يعلق في شحمة الأذن. (المصباح ٢/ ٤٩٨).

(٤) المخنقة: القلادة سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهو موضع الخنق. (المصباح ١/ ١٨٣).

(٥) مفردها مقلد، ومنه القلادة، وهي ما جعل في العنق، تكون للإنسان والفرس وغيره. (لسان العرب ٣/ ٣٦٥).

(٦) قل أو كثر، وسواء كان محلقًا أو غير محلق، وهذا قول جمهور أهل العلم، ودليل ذلك:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ وهذا عام يشمل المحلق وغيره.

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، وفيه فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال» رواه البخاري.

٣ـ حديث عائشة قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب... وفيه: ثم دعا أمامة بنت =

. . . .

. . . .

= أبي العاص فقال: تحلي بهذه يا بنية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقيل: يحرم الذهب المحلق على النساء. (آداب الزفاف للألباني ص ١٤١).

ودليل ذلك:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب... ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب...**» رواه أحمد وأبو داود وصحح إسناده المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ونوقش: بأنه شامل للرجال والنساء خص منه النساء للأدلة المتقدمة. (انظر: المحلى ١٠/ ٨٤).

٢ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «**يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار**» رواه النسائي والطيالسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ونوقش: بعدم تسليم صحته فرواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة، وأيضًا فإن يحيى بن أبي كثير كثير الإرسال، ووصفه النسائي بالتدليس. (الميزان ٤/ ٤٠٣، وتعريف أهل التقديس ٧٦).

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعتي هذا وجعلتي مسكتي ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين**» رواه النسائي، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٤١: «رواه القاسم السرقسطي في الغريب بسند صحيح». =

. . . .

. . . .

للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(١).

= ونوقش: على فرض صحته فليس فيه النهي عن مسكتي الذهب، وإنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره. (المحلى ١٠/ ٨٣).

٤ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فأعرض النبي ﷺ عنها. . . قال: «**ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٨: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ونوقش: على فرض صحته فليس فيه نص على التحريم.

وهناك أجوبة عامة لأدلة التحريم، ومنها:

١ ـ النسخ.

٢ ـ أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته.

٣ ـ أنه في حق من تزينت به وأظهرته. (الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٤).

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٧ ـ اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب ـ ح ١٧٢٠، النسائي ٨/ ١٦١ ـ الزينة ـ باب تحريم الذهب على الرجال ـ ح ٥١٤٨، أحمد ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧، الطيالسي ص ٦٩ ـ ح ٥٠٦، عبد الرزاق ١١/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ح ١٩٩٣٠، ١٩٩٣١، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٦ ـ العقيقة ـ باب في لبس الحرير ـ ح ٤٦٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي ٣/ ٢٧٥ ـ صلاة الخوف ـ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير، ٤/ ١٤١ ـ الزكاة ـ باب سياق أخبار تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٦ ـ اللباس ـ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ـ ح ٣١٠٨ ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره، وقد روي عن عدة من =

. . . .

وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص(١).

(**ولا زكاة في حليهما**) أي حلي الذكر والأنثى المباح (**المعد للاستعمال**

= الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر، وأم هانئ، استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، نقل هنا عن الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم. (الإنصاف مع الشرح ٧/ ٤٠).

وقال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص (٤٨): «والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم عليه فرد السلام، وقال: «**إنه كان في يدك جمرة من نار**»، قال: فماذا أتختم؟ قال: «**حلقة من حديد أو صفر أو ورق**».

وقد تقدم حديث معيقيب أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه بفضة. ولكن الإمام أحمد احتج به على الكراهة؛ لأنه ذكر أنه رماه لذلك. وحديث معيقيب رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

أَو الْعَارِيَةِ

أو العارية)[1] لقوله ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**» . . . .

(١) وهذا قول الأئمة الثلاثة إلا إذا أعد للنفقة، ففيه الزكاة، وكذا إن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند الحنابلة، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية.

والقول الثاني: وجوب الزكاة فيه كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. (الاختيار ١/ ١١٠، والقوانين ص (٦٩)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، والمغني ٤/ ٢٢٠).

ودليل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي: ما استدل به المؤلف من قول الرسول ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**».

ولما روته زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» متفق عليه، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وأيضًا: قياس الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال ودواب الركوب والجر.

والقول بعدم وجوب الزكاة فيه هو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وروي عن حفصة وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهم أجمعين ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار.

وقال به من التابعين الجم الغفير كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والقاسم بن محمد وقتادة وغيرهم.

وهو قول الأئمة المجتهدين من الفقهاء المحدثين، فهو قول مالك والشافعي وأحمد وسفيان وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبي ثور =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأبي عبيد وابن المنذر وغيرهم من الأئمة المجتهدين رحمهم الله أجمعين.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

ونقل أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار عن القاسم بن محمد أنه قال: «ما أدركت أحداً أخذ صدقة الحلي».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه».

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول كثير من علماء هذا العصر، فهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية والشيخ عبد الله بن حميد، وغيرهم كثير.

وأما دليل من أوجب الزكاة:

١ - العمومات كما في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره**» رواه مسلم.

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله». رواه أبو داود والترمذي. قال في بلوغ المرام (٦٤٠): «وإسناده قوي». =

. . . .

. . . .

رواه الطبراني[١] عن جابر (١)، وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة

= ٣ ـ حديث عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، قال: «**هو حسبك من النار**» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧١ عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم».

٤ ـ حديث أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وصححه الذهبي.

٥ ـ وروده عن عمر كما في ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٣٩، وابن مسعود عند البيهقي ٤/ ١٣٩، وابن عباس رواه البيهقي، وعبد الله بن عمرو بن العاص كما في المحلى ٦/ ٥، وعائشة كما في الدارقطني ٢/ ١٠٧.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، قال البيهقي في المعرفة: «وما يروى عن عافيه بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول»، انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧.

وفي كلام البيهقي هذا نظر، فإن الأصل الذي ينبني عليه حكمه هذا هو أن عافية بن أيوب مجهول، وهذا ظن منه، حيث لم يطلع على كونه ثقة، فأصدر هذا الحكم، وقد اطلع غيره على أنه ثقة كأبي زرعة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٤٤: «سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، =

---

[١] في / س، ف بلفظ: (الطبري).

. . . .

وأسماء أختها، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أوبالعكس إن

= فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس». ولا يخفى أن من حكم على عافية بالجهالة يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي الجهالة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. ومن أراد الكلام مستوفى حول الحديث فليراجع كتاب امتنان العلي بعدم زكاة الحلي ص ٢٣ ـ ٣٤.

أما الآثار عن الصحابة بعدم زكاة الحلي:

فالأثر المروي عن أنس بن مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨١ ـ ح ١٧٨٧، الدارقطني ٢/ ١٠٩ ـ الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، البيهقي ٤/ ١٣٨ ـ الزكاة ـ باب من قال: لا زكاة في الحلي.

والأثر المروي عن جابر أخرجه الشافعي في المسند ص ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤١، عبد الرزاق ٤/ ٨٢ ـ ح ٧٠٤٦، ٧٠٤٨، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ح ١٧٧٨، ١٧٧٩، الدارقطني ٢/ ١٠٧، البيهقي ٤/ ١٣٨.

والأثر المروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٢ ـ ح ٧٠٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤، الدارقطني ٢/ ١٠٩، البيهقي ٤/ ١٣٨.

والأثر المروي عن عائشة، فهو أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠، الشافعي في المسند ص ٩٥ ـ ٩٦، وفي الأم ٢/ ٤٠، أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٧، عبد الرزاق ٤/ ٨٣ ـ ح ٧٠٥٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠، البيهقي ٤/ ١٣٨.

وأما الأثر المروي عن أسماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، ابن زنجويه ٣/ ٩٨١ ـ ح ١٧٨٨، الدارقطني ٢/ ١٠٩، البيهقي ٤/ ١٣٨.

. . . .

وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرِي أَو النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ

لم يكن فراراً.

(**وإن أعد**) الحلي (**للكرى أو النفقة أو كان محرمًا**) كسرج ولجام وآنيـة(١) (**فـفـيـه الزكـاة**) إن بلغ نصابًا وزنًا لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

فإن كان معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض[١] (٢).

ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته(٣).

ويحرم أن يحلى المسجد، أو يموه سقف أو حائط بنقد(٤)، وتجب إزالته

---

(١) وكذا الحلي المكروه، وكذا إذا لم يقصد به شيئًا، للأصل وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

قال في الإفصاح ١/ ٢٠٧: «واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها، فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفيها الزكاة».

(٢) إذا بلغ نصابًا وزنًا.

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٥: «أي إذا كان مباح الصناعة للكري أو النفقة، اعتبر في النصاب بوزنه، فلو كان وزنه مائتي درهم، وقيمته مائتين وخمسين، زكاها زكاة مائتين وخمسين».

لأنه لو اعتبر الوزن في الإخراج ولم يعتبر القيمة لفاتت الصنعة المتقومة شرعًا على الفقراء.

ولا زكاة في جوهر ولؤلؤ وألماس وأحجار كريمة وإن كثرت قيمته أو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة.

(٤) لما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا =

---

[١] في / هـ بلفظ: (كالقروض).

. . . .

وزكاته بشرطه[١] إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء[٢].

* * *

= تُسْرِفُوا﴾ ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة، متفق عليه، ولما في ذلك من زخرفة المسجد المنهي عنها.

(١) إذا بلغ نصابًا بنفسه، أو ضمه مع غيره. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٥).

(٢) أي بعرضه على النار فإذا عرض عليها ولم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته ولا زكاته لعدم ماليته؛ لورود ذلك عن عمر بن عبد العزيز. (كشاف القناع ٢/ ٢٣٨).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ

باب زكاة العروض (١)

العروض: جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى (٢)، أولأنه يعرض ثم يزول.

(إذا ملكها) أي العروض **(بفعله)** كالبيع والنكاح والخلع

---

(١) قال في المطلع ص (١٣٦): «العروض: جمع عَرْض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، و قال الأصعمي: ما كان من مال غير النقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون، والتفسير الأول هو المراد هنا.

وأما العَرَض بفتح الراء فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض وقتًا ثم يزول».

وبوب في المحرر ١/ ٢١٨، والفروع ٢/ ٥٠٢ بباب زكاة التجارة، وهو أشمل لدخول النقدين في ذلك.

(٢) تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علمًا، وفي اصطلاح المتكلمين: العرض: ما لا يبقى زمانين. (كشاف القناع ٢/ ٣٣٩).

واختلف أهل العلم في إيجاب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وجوبها، وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»، وكذا ذكر في الإفصاح ١/ ٢٠٨ اتفاق الأئمة على وجوب الزكاة في العروض. =

. . . .

. . . .

= ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ وعلى هذه الآية بوب البخاري: باب صدقة الكسب والتجارة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في هذا العموم.

٣ ـ حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه.

٤ ـ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» رواه أبو داود والدراقطني، وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر السنن ٢/ ١٧٥، وهو تحسين منهم.

وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية ٢/ ٣٧٦، ولين إسناده الحافظ في البلوغ ص ١٢٤، وطعن في إسناده ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٤ بأن جعفر ابن سعد وخبيب بن سليمان وأبا سليمان مجهولون، وتعقبه أحمد شاكر: بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي في الميزان ١/ ١٥٠ ما من هؤلاء من يعرف حاله.

٥ ـ وروده عن الصحابة، فمن ذلك: ما رواه عبد القاري قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها؛ شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة. . .» رواه ابن أبي شيبة وابن حزم، وصحح سنده في المحلى ٦/ ٣٤. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ومن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: ما لي مالٌ إلا جعباب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها» رواه أحمد والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وضعفه ابن حزم ٥/ ٢٣٥ بأن حماسًا وابنه مجهولان، وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بأنهما ثقتان معروفان.

وكذا ورد عن ابن عمر رواه البيهقي وابن حزم وصححه ٥/ ٢٣٤، وكذا ابن عباس رواه أبو عبيد في الأموال وصححه ابن حزم أيضًا.

٦ ـ أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة. (بداية المجتهد ١/ ٢١٧).

ودليل الظاهرية:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه البخاري كما في النيل ٤/ ١٣٧.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد الفرس والعبد المعد للخدمة فلا زكاة فيهما.

٢ ـ أن الأصل حرمة مال المسلم وبراءة الذمة.

ونوقش: بثبوت وجوب الزكاة في العروض كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما تقدم من العمومات وآثار الصحابة، والله أعلم.

. . . .

بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّىٰ قِيمَتَهَا

وقبول[١] الهبة والوصية واسترداد المبيع(١) (**بنية التجارة**) عند التملك(٢) أو[٢] استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها(٣)(٤) (**وبلغت قيمتها نصابًا**) من أحد النقدين (**زكى**[٣] **قيمتها**) لأنها محل الوجوب لاعتبار

---

(١) قال في الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٤٠: «إما بمعاوضة محضة كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بشفعة والهبة المقتضية للثواب واسترداد ما باعه، أو بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد».

(٢) بأن يقصد التكسب؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(٣) بأن يشتري بعروض التجارة ما أعد للقنية فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطع نية التجارة بأن ينويها للقنية. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤١، وحاشية العنقري ١/ ٣٨٥).

فإن نواها للقنية صارت لها وسقطت الزكاة.

(٤) فعلى المذهب لا تكون عروض تجارة إلا بشرطين:

١ ـ أن يملكها بفعله.

٢ ـ وأن يكون ذلك بنية التجارة.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يملكها بفعله بنية التجارة، كما لو اشترى هذه الأرض للتجارة ففيها الزكاة.

الثانية: أن يملكها بغير فعله كالميراث وينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون =

---

[١] في / ف بلفظ: (والقبول والهبة).

[٢] في/ س، ف بلفظ: (واستصحاب).

[٣] في / ف بلفظ: (زكاة).

. . . .

النصاب بها[١]، ولا تجزئ الزكاة من العروض[٢].

= عروض تجارة.

الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون للتجارة.

وعن الإمام أحمد: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن عقيل وصاحب الفائق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦).

وهذا هو الأقرب؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(١) ويعتبر النصاب في جميع الحول؛ لما تقدم من الدليل على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وعند مالك والشافعي: يعتبر النصاب آخر الحول؛ لأن النصاب يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول.

وعند أبي حنيفة: أن التقويم في جميع الحول يشق فعفي عنه إلا في أول الحول وآخره، فصار الاعتبار به.

(٢) وهذا هو المذهب وبه قال مالك و الشافعي؛ لأن النصاب في التجارة معتبر في القيمة، وعند أبي جنيفة وهو قول الشافعي: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلع أو من عينها؛ لأن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

قال ابن قدامة: ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته. (الاختيار ١/ ١٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٠، والروضة ٢/ ٢٧٣، والمغني ٤/ ٢٥٠).

وسئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩٩ عن التاجر هل =

. . . .

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا

(**فإن ملكها بـ**) غير فعله كـ (**إرث**(١) أو) ملكها / (**بفعله بغير نية التجارة ثم نواها**) [أي[١] التجارة] بها (**لم تصر لها**) أي للتجارة(٢) لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية(٣) إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة[٢] فيزكيه(٤).

= يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر الأقوال في المسألة:

يجوز مطلقًا.

لا يجوز مطلقًا.

يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه.

وأما إذا قوَّم هو الثياب فأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، و ربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء».

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٧): «والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله».

(١) ونحوه مما يدخل قهراً.

(٢) حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها.

(٣) وتقدم قريبًا أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

(٤) لأن الحلي أصله الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٦).

---

[١] ساقط من / م.

[٢] في/ ط، هـ، س بلفظ: (لتجار).

وتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا اشتريَتْ بِهِ

(**وتقوم**) العروض (**عند**) تمام (**الحول بالأحظ للفقراء**[1] **من عين**) أي ذهب (**أو ورق**) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابًا، (**ولا يعتبر ما اشتريت به**) لا قدراً ولا جنساً[2]، روي عن عمر[3]، وكما لو كان عرضًا.

وتقوم المغنية ساذجة[4] والخصي بصفته[5]، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٨٦: «قوله: بالأحظ للفقراء، قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم اهـ.

وقال الحجاوي: ولو قال بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٠٩: «واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به، وقال الشافعي: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعرض قومها بنقد البلد».

(٣) حيث قال: «قومها وأد زكاتها».

ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصابًا بالدراهم فقط، قومت به و إن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه.

(٤) بالذال المعجمة أي خالية من تلك الصفة، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو؛ لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها. (حاشية العنقري ١/ ٣٨٧ نقلاً عن البهوتي».

(٥) أي خصيًا؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع.

وَإِنْ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وفضة(١).

(**وإن اشترىٰ عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض بنىٰ علىٰ حوله**) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة(٢)، (**وإن اشتراه**) أو باعه (**بـ**) نصاب (**سائمة لم يبن**) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب(٣)، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية(٤)؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوتها(٥)، فبزوال[١] المعارض يثبت حكم السوم لظهوره(٦).

---

(١) بل بالوزن؛ لأن الصنعة محرمة، والمحرم شرعًا كالمعدوم حسًا.
(٢) ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض.
(٣) أي: وإن اشترى عروض تجارة بنصاب من السائمة، أو باع عروض تجارة بنصاب من السائمة لم يبن.
وقال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٦٥: «بلا نزاع».
وإن كانت عنده سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً، وهذا مذهب الحنابلة.
واختار ابن قدامة: أنه يبنى لوجود سبب الزكاة بلا معارض. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٨، والفروع ٣/ ٥١١).
(٤) فيبني على حوله.
(٥) أي التجارة.
(٦) فيزكى زكاة سائمة. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٦٦).
فإبدال النصاب لا فراراً بآخر لا يخلو من أحوال:
الأول: أن يبدله بنصاب يخالفه جنسًا وحكمًا فينقطع الحول مثل: =

---

[١] في/ س بلفظ: (فيزول).

. . . .

ومن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة(١)، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم(٢).

= عروض بسائمة أو بالعكس، أو ذهب بسائمة.

الثاني: أن يبدله بما يوافقه جنسًا وحكمًا فيبني مثل سائمة بسائمة فيبني، وعروض بعروض.

الثالث: أن يبدله بما يخالفه جنسًا ويوافقه حكمًا كما لو أبدل عروضًا بذهب أو فضة، فيبني.

وعلى المذهب أيضًا: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فيبني؛ لما علل به المؤلف.

واختار الشيخ السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧٦) أن إبدال النصاب الزكوي بمثله لا يقطع الحول مطلقًا.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب عليه زكاة سوم.

قال المرداوي: لأنه أقوى للإجماع وتعلقها بالعين لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة.

واختار المجد: أنه يزكي الأحظ منهما للفقراء. (الإنصاف ٣/ ١٥٧).

(٢) كأربعين شاة قيمتها دون مائتين درهم، أو دون عشرين مثقالاً. (المصدر السابق).

قال المرداوي: وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً فعليه زكاة التجارة.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٢: «وإن اشترى أرضًا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابًا زكى الجميع زكاة قيمة. . . ولو زرع بذرًا لقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر؛ لأنه للقنية، وجزم به في المبدع، وواجب الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال التجارة، ومقتضى المنتهى: أن الكل يزكى زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة. . . ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل =

. . . .

. . . .

وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه[١] فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دبّاغ ليدبغ به كعفص[٢] وما يدهن به كسمن وملح[٣]، ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار[٤] إلا أن يريد بيعها معها[٥]، ولا زكاة في غير ما تقدم[٦] ولا في

= والتفاح. . . أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة و الخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح؛ لأنه نماء».

وفي المقنع مع الإنصاف ٣/ ١٥٩: «وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر، ويزكي الأصل للتجارة».

(١) من سائر الأصباغ.

(٢) هو الذي يتخذ منه الحبر، قال ابن بري: ليس من نبات أرض العرب. (لسان العرب ٧/ ٥٤).

(٣) فهو عرض تجارة يقوم عند حوله.

(٤) وآلات المصانع ومكائنها.

مسألة:

جمهور أهل العلم: لا فرق بين التاجر المدير، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر كتجار الباقلات والأدوات والأقمشة ونحوها، والتاجر المحتكر: الذي يشتري السلعة ويتربص بها ارتفاع السعر.

وعند الإمام مالك: المدير يزكي كل عام، والمحتكر: لا تتكرر عليه الزكاة بتكرر الأعوام بل إذا باع سلعته زكاها لسنة واحدة.

(بداية المجتهد ١/ ٢٦٠، وبلغة السالك ١/ ٢٢٤).

(٥) لأنها أصبحت عروض تجارة.

(٦) أي لا تجب الزكاة في غير الأموال التي ذكرها المصنف. =

. . . .

. . . .

قيمة ما أعد لكراء من عقار وحيوان(١)، وظاهر كلام الأكثر(٢) ولو أكثر من شراء العقار فاراً.

* * *

= وفي الشرح الممتع ٦/ ١٤٥: «لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع، فإنها لا تكون للتجارة لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها فهناك فرق بين شخص جعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، فالصورة الأولى لا زكاة فيها والثانية فيها الزكاة».

(١) لأنه ليس بمال تجارة.

(٢) أو صريحه، قاله في الفروع.

وصوب المرداوي في صحيح الفروع وتبعه في الإقناع: يزكيه إذا كان فاراً معاملة بنقيض قصده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.

(الفروع وتصحيحه ٣/ ٥١٤، والإقناع وشرحه ٢/ ٢٤٣).

. . . .

«بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ»

باب زكاة الفطر(١)

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن(٢) وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه(٣).

(١) الأصل في وجوبها: الكتاب والسنة و الإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾.
قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر. (تفسير الطبري ١٢/ ٥٤٧، والمغني ٤/ ٢٨٢).
أما السنة: فسيأتي ما أورده المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.
وأما الإجماع فقال ابن المنذر ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض».
والحكمة منها: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ على شرط البخاري.

(٢) قال النووي في المجموع ٦/ ٤٨: «يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة».

(٣) فسبب وجوبها الفطرة من رمضان فأضيفت إليه لوجوبها به.
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.
(فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١).

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ

(تجب على كل مسلم)[١] من أهل البوادي وغيرهم[٢]، وتجب في مال يتيم[٣] لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من بر[٤] أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

(١) فلا تجب على الكافر وجوب أداء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها، وسيحاسب عليها وعلى كافة شرائع الإسلام لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**﴾.

(٢) من أهل القرى، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا ولو مكاتبًا. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وجمهور العلماء: على وجوب صدقة الفطر على أهل البادية.

وقال عطاء وربيعة والزهري: لا صدقة عليهم. (المغني ٤/ ٢٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٨٢).

والراجح: قول الجمهور للعمومات.

(٣) وهو قول الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: ليس في مال الصغير صدقة.

وقال الحسن: صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقيق. (المصادر السابقة).

(٤) لم يرد في الصحيحين: «من بر» بالموحدة، بل فيهما: «من تمر» بالمثناة، فلعلها سبقة قلم من المؤلف رحمه الله.

وفي أبي داود: «من حنطة» وقال: ليس بمحفوظ.

فَضَلَ لَهُ يَومَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

وأمر بها أن تؤدى[١] قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري(١)، (**فضل له**) أي عنده (**يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله**)(٢) لأن ذلك أهم فيجب . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠ ـ الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، مسلم ٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ الزكاة ـ ح ١٢ ـ ١٦، أبو داود ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦ ـ الزكاة ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر ـ ح ١٦١١ ـ ١٦١٣، الترمذي ٣/ ٥٢ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر ـ ح ٢٧٥، ٦٧٦، النسائي ٥/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ الزكاة ـ باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين، وباب كم فرض ـ ح ٢٥٠٢ ـ ٢٥٠٥، ابن ماجه ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ ح ١٨٢٦، الدارمي ١/ ٣٢٩ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الفطر ـ ح ١٦٦٨، مالك ١/ ٢٨٤ ـ الزكاة ـ ح ٥٢، أحمد ٢/ ٦٣، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٧ ـ ح ٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢، البيهقي ٤/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٧٠ ـ ٧١ ـ ح ١٥٩٣، ١٥٩٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك نصابًا زكويًا وإن لم يكن ناميًا بعد حوائجه الضرورية.

(المبسوط ٣/ ١٠٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٤، والمجموع ٦/ ٥١، والمغني ٤/ ٣٠٧، وشرح المنتهى ١/ ٤١١).

واحتج الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (تؤتى).

. . . .

تقديمه[١] لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[٢] ولا يعتبر لوجوبها ملك

= رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر . . .» متفق عليه، وغيره من الأحاديث المطلقة.

ووجة الدلالة: أنه لم يشترط فيها ملك النصاب فهي مطلقة فيعتبر ملك الصاع وقت الوجوب بعد قوته وقوت عياله.

ولأنها صدقة عن البدن وحق لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة.

ولأنه حصل له غنى يوم العيد فاحتمل ماله المواساة.

واحتج الحنفية: بقوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على صدقة المال.

وعليه فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ فالقوت ضروري وحفظ النفس مقدم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «**أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى**» كما ورد من حديث جابر في قصة المدبر بلفظ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**».

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ٢/ ١١٧ ـ الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٦/ ١٩٠ ـ النفقات ـ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، مسلم ٢/ ٧٢١ ـ الزكاة ـ ح ١٠٦، أبو داود ٢/ ٣١٢ ـ الزكاة ـ باب الرجل يخرج من ماله ـ ح ١٦٧٦، النسائي ٥/ ٦٢، ٦٩ ـ الزكاة ـ باب الصدقة عن ظهر غنى، وباب أي الصدقة أفضل ـ ح ٢٥٣٤، ٢٥٤٤، أحمد ٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، =

. . . .

وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، ولاَ يَمْنَعَهَا الْدَّيْنِ إِلا بِطَلَبِهِ

نصاب[١]، وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢][٣].

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (**حوائجه الأصلية**) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة[٤] ونحو ذلك[٥].

(**ولا يمنعها الدين**)[٦] لأنها ليست واجبة في المال (**إلا بطلبه**) أي طلب الدين، فيقدمه إذاً لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

٥٠١، ٥٢٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٢ ـ ح ٧٥١، الحميدي ٢/ ٤٥٦ ـ ح ١٠٥٨، البيهقي ٤/ ١٨٠، البغوي في تفسيره ١/ ٢١٣، وفي شرح السنة ٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ح ١٦٧٤، ١٦٧٥.

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ الزكاة ـ ح ٤١، النسائي ٥/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ـ ح ٢٥٤٦، البيهقي ٤/ ١٧٨ ـ الزكاة ـ باب الاختيار في صدقة التطوع.

(١) وتقدم بيان خلاف الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

(٤) أي ثياب تلبس وتمتهن ولا تصان. (لسان العرب ١١/ ٥٠).

(٥) كفراش وغطاء ووطاء وماعون ونحو ذلك. وما فضل عن حوائجه وأمكن بيعه وجب.

(٦) وتقدم أن زكاة المال لا يمنعها الدين عند قول المؤلف في أول الزكاة: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ

(فيخرج) زكاة الفطر **(عن نفسه)** لما تقدم(١) **(و)** عن **(مسلم يمونه)** من الزوجات(٢) والأقارب(٣) وخادم[١]زوجة[٢] إن لزمته مؤونته(٤) وزوجة

---

(١) من قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه فطرة زوجته. (الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٥)، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ٣٠٢).

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث: «**أدوا الفطرة عمن تمونون**».

ودليل أبي حنيفة: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**على الذكر والأنثى**».

ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة المال.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٩): «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم».

وقال في الإفصاح ١/ ٢٢٠: «واتفقوا على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته، أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة».

وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا إذا كانوا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة» اهـ.

وقال ص (٢٢٠): «واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٤) بأن لم يكن مكرى ولا معاراً، وإلا فلا تلزمه مؤنته وكذا فطرته.

وتقدم خلاف أبي حنيفة في فطرة الزوجة فكذا خادمها.

---

[١] في / ف بلفظ: (وزوجة)، وفي / هـ بلفظ: (زوجته).

[٢] جاء في بعض النسخ المطبوعة بزيادة لفظ: (الحرة).

. . . .

عبده[(١)] وقريبه الذي يلزمه إعفافه[(٢)] لعموم قوله ﷺ: «**أدوا الفطر عمن تمونون**»[(٣)].

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لا يطهره[(٤)] إلا الإسلام[١] ولو عبداً[(٥)]، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر

---

(١) إذا كانت حرة وجبت فطرتها كما تجب نفقتها، وأما الأمة فإن تسلمها ليلاً ونهاراً، وجبت، وإن تسلمها ليلاً فقط فعلى سيدها.

(٢) وهو من تجب عليه نفقته.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١ ـ زكاة الفطر ـ ح ١٢، البيهقي ٤/ ١٦١ ـ الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

قال الدراقطني: رفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٣ عن صاحب التنقيح أنه قال: «القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل. . . والأبيض بن الأغر له مناكير» كما نقل عن ابن دقيق العيد قوله: «الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله. . . وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الدارقطني، وفي إسناده ضعف وإرسال.

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وفيه انقطاع. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤.

(٤) تقدم في أول زكاة الفطر.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج =

---

[١] في/ ط بلفظ: (لا يطهر إلا بالإسلام).

وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقِهِ

استأجرهما بطعامهما(١) ولا من وجبت نفقته في بيت المال(٢)، **(ولو)** تبرع بمؤونة شخص جميع **(شهر رمضان)** أدى فطرته(٣) لعموم الحديث السابق(٤)، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر(٥) **(فإن عجز عن البعض)** وقدر على البعض **(بدأ بنفسه)** لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها(٦)، **(فامرأته)** لوجوب نفقتها مطلقًا(٧) ولآكديتها[١] ولأنها معاوضة، **(فرقيقه)**

= زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك».

وكذا الكافر لا تلزمه فطرة عبده المسلم.

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٩: «لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم، ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر». ولأن الأصل براءة الذمة.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤٩: «كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء، ونحو ذلك كاللقيط؛ لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه».

(٣) وهذا هو المذهب. (الهداية ١/ ٧٥، والمغني ٤/ ٣٠٦، والشرح الكبير ٢/ ٦٥٣).

قال في الإفصاح ١/ ٢٢١: «واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته».

واختار أبو الخطاب وتبعه الموفق وصاحب الشرح: عدم الوجوب، وهو الأقرب: لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة. (المصادر السابقة).

(٤) وهو قوله ﷺ: «**أدوا الفطرة عمن تمونون**».

(٥) وتقدم أن الأقرب قول الجمهور وهو أنه لا تلزمه فطرته إذا تبرع بنفقته جميع الشهر، فبعضه من باب أولى.

(٦) لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»، وتقدم قريبًا.

(٧) معسرًا أو موسرًا، معسرة كانت أو موسرة على المذهب.

وتقدم قول أبي حنيفة: لا يجب على الزوج فطرة زوجته كزكاة المال.

---

[١] في / س بلفظ: (وإلا كديتها).

فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ فَوَلَدِهِ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ

لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهونًا أو مغصوبًا أو غائبًا أو لتجارة(١)، (**فأمه**) لتقديمها في البر، (**فأبيه**)(٢) لحديث: «**من أبر يا رسول الله...؟**(٣)»(٤).

(**فولده**) لوجوب نفقته في الجملة (**فأقرب في ميراث**)(٥) لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر [ولم[١]يفضل إلا صاع أقرع(٦)، (**والعبد**

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أن السيد لا يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: «لا يجب عليه ذلك».

(٢) تقدم خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في وجوب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه...».

(٣) وتمامه: «قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٧/ ٦٩ ـ الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وفي الأدب المفرد ١/ ٤٧ ـ ح ٥، مسلم ٤/ ١٩٧٤ ـ البر والصلة ـ ح ١ ـ ٥، ابن ماجه ٢/ ٩٠٣ ـ الوصايا ـ باب النهي عن الإمساك في الحياة ـ ح ٢٧٠٦، أحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٩١، الحميدي ٢/ ٤٧٦ ـ ح ١١١٨، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ح ٤٣٤، ٤٣٥، البيهقي في الآداب ص ٣٠ ـ ح ٢ ـ من حديث أبي هريرة، وورد في بعض ألفاظه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة...».

(٥) تقدم خلاف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر عن الولد والأقارب عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطرعن نفسه وعن مسلم يمونه».

(٦) وهذا على القول بوجوب النفقة عمن يمونه، وتقدم الخلاف فيه.

---

[١] ساقط من / م، ف.

بَيْنَ شُرَكاءٍ عَلَيْهِم صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ.

بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته(١)، وكذا حر(٢) وجبت نفقته على اثنين فأكثر[١] يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة(٣) لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه(٤)، ولا تجب عنه[٢](٥) لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٢: «واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء».
وقال ص (٢٢١): «واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وحكي عن مالك و الشافعي في القديم: أن السيد يزكي عنه».
وإيجاب زكاة الفطر على المكاتب من مفردات المذهب. (الإنصاف ٣/ ١٦٥).

(٢) كأخ شقيق، وعم.

(٣) وهذا على القول بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه، وتقدم عند قول المؤلف: «فيخرج زكاة الفطرعن نفسه وعن مسلم يمونه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ - الزكاة - باب في صدقة الفطر عما في البطن، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية حميد الطويل عن عثمان بن عفان و لم يدركه.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٠): «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد به ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه».
وانظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٨٦)، وفتح الباري ٣/ ٨٠. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (عليه).

وَلاَ تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ

بأجنة(١) السوائم[١].

(ولا تجب لـ) زوجة (ناشز)(٢) لأنه لا تجب عليه نفقتها(٣)، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه(٤) لأنها كالأجنبية ولو حاملاً(٥)، ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط(٦) وتجب على سيدها.

(ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر(٧) (فأخرج عن

= والجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط.

(١) ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٤٩).

(٢) في المصباح ٢/ ٦٠٥: «نشزت المرأة من زوجها نشوزًا عصت زوجها وامتنعت عليه».

(٣) كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه.

(٤) كمن سافرت لحاجتها بلا إذنه.

وما تقدم من التفريع مبني على وجوب فطرة الزوجة على الزوج، وتقدم عن أبي حنيفة عدم الوجوب.

(٥) بخلاف النفقة فتجب لحملها لا لها.

(٦) دون النهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد. إلا أن يشترط تسلمها نهارًا أو يبذله له السيد.

(٧) أي: القريب، وليس المراد من كان من جهة الزوجة كأخيها ونحوه، فإنها لغة عامية. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٧٨).

---

[١] في/ م بزيادة لفظ: (البهائم).

نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه (**أجزأت**)(١) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته [بإذنه][١] أجزأ، وإلا فلا(٢).

(**وتجب**) الفطرة (**بغروب الشمس ليلة**) عيد (**الفطر**)(٣) لإضافتها

---

(١) أي من مال نفسه.

(٢) أي فلا يجزئ، لكن إن أجاز المخرج عنه أجزأ على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه...» رواه البخاري.

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية وابن حزم: تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

(البحر الرائق ٢/ ٢٥٥، والمدونة ٢/ ٣٥٤، والمهذب ١/ ٢٢٣، والشرح الكبير ١/ ٤٨٦، والمحلى ٧/ ٢٠٢).

ودليل الجمهور:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...» متفق عليه، فالنبي ﷺ أضاف هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأول فطر من جميع الشهر يقع بمغيب الشمس ليلة الفطر، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

٢ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم =

---

[١] ساقط من / م.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

وأول زمن يقع[١] فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (**فمن أسلم بعده**) أي بعد الغروب (**أو ملك عبداً**) بعد الغروب (**أو تزوج**) زوجة ودخل بها بعد الغروب [(**أو ولد**[٢] **له**) بعد الغروب] (١) (**لم تلزمه فطرته**) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب، (و)(٢) إن وجدت هذه الأشياء (**قبله**) أي قبل الغروب (**تلزم**) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

١/ ٤٠٩.

فزكاة الفطر شرعت تطهيراً للصائم مما حصل في صيامه من لغو ورفث، وهذا عند تمام الصوم، وتمام الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

ودليل الحنفية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . . .» متفق عليه، أي زكاة يوم الفطر بدليل قوله: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ونوقش: بعدم التسليم فالمراد بالحديث: أن الفطر مع الجماعة عند الخطأ في الرؤية.

وعلى هذا يكون الأقرب قول الجمهور.

(١) أو كان معسراً فأيسر بعد الغروب.

(٢) وعند الحنفية: إذا استمر ذلك إلى طلوع الفجر وجبت عليه.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (يصدق).

[٢] ساقط من/ ف.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ فَقَطْ.

(**ويجوز إخراجها**) معجلة (**قبل العيد بيومين فقط**)(١) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين»(٢)،

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف من فعل الصحابة.

وفي رواية عن مالك وأحمد: تجوز قبل العيد بثلاثة أيام؛ لما روى نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» رواه مالك في الموطأ.

وأجيب: أنه دفعها إلى من تجمع عنده ولم يدفعها إلى الفقراء، وهذاجائز.

وعند الشافعي: من أول شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . .» رواه البخاري، وفي الحديث أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أمسكه في رمضان، ويحتمل في شوال لعدم وجود المستحق، وأيضًا فليس فيه دلالة على دفعها للفقراء؛ بل فيه دلالة على تقديمها قبل العيد للإمام.

وعند أبي حنيفة: يجوز تعجيلها مطلقًا ولو لسنوات؛ لوجود سبب الوجوب، وهو رأس المال، وهذا جائز كتعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن سبب الوجوب هو الفطر من رمضان كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، ومختصر خليل ص (٦٧)، والمهذب ١/ ٢٢٣، والمبدع ٢/ ٣٩٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، وفتح الباري ٣/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٩ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، أبو داود ٢/ ٢٦٣ ـ الزكاة ـ باب متى تؤدى زكاة الفطر ـ ح ١٦١٠، مالك =

. . . .

وَيومَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ

وعلم من قوله: فقط، أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[١]، ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

(و) إخراجها (**يوم العيد قبل**) مضيه إلى (**الصلاة أفضل**)[٢] لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

(**وتكره في باقيه**) أي باقي يوم العيد بعد الصلاة[٣] (**ويقضيها بعد**

= ١/ ٢٨٥ـ الزكاة ـ ح ٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٦ ـ ح ٣٢٨٨، الدارقطني ٢/ ١٥٢ ـ زكاة الفطر ـ ح ٦٦، البيهقي ٤/ ١٧٥ ـ الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٤٥٠ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) هذا وقت استحباب إخراج زكاة الفطر باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وأنه لا يقدر على قضائها إذا أخرها عن الصلاة بلا عذر؛ بل تكون صدقة من الصدقات لا أنها زكاة مفروضة. (الإنصاف ٣/ ١٧٨، وزاد المعاد ٢/ ٢١).

ودليل المذهب: مخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى الصلاة. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٢).

ودليل شيخ الإسلام وابن القيم: حديث ابن عباس، وفيه: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لقوة دليله؛ ولتأخير العبادة عن وقتها بلا عذر. =

. . . .

يَوْمِهِ آثِمًا.

يومه)(١)، ويكون (آثمًا) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «**أغنوهم في هذا اليوم**» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر.

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه(٢).

* * *

= لكن إذا أخرها حتى خرج وقتها لعذر كما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو لم يتمكن من الإخراج، أو وكل من يخرجها فلم يفعل فيجب عليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

(١) أكثر أهل العلم: أنها تقضى زكاة الفطر بعد يوم العيد.
وتقدم اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) أي: المحل الذي فيه المخرج، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصوبه في تصحيح الفروع؛ لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدده.
وقال بعض الأصحاب: يخرجها مكانهما؛ لأنها كمالٍ مزكى في غير بلد مالكه. (الفروع وتصحيحه ٢/ ٥٣٠).

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ صَاعٌ

فصل(١)

(ويجـــب) في الفطرة (صـــاع)(٢) أربعة أمداد، وتقدم في [١]

(١) أي في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٢١: «واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع»، واختار شيخ الإسلام ما ذهب إليه أبو حنيفة. (زاد المعاد ٢/ ٢١).

ودليل الجمهور: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي.

وقوله في الحديث: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير**...» ظاهره: المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابي: أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، وأن لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.

وقد ردّ ذلك ابن المنذر، وذلك أن أبا سعيد أجمل ثم فسر ففي البخاري: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط».

وأجيب عن ذلك: بأن البر مما يطلق عليه الطعام وإن لم يكن معهودًا عندهم غالبًا، وتفسيره بغيره لكونه غير معهود عندهم.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر...» الحديث متفق عليه.

وبقول أبي سعيد: «فلا أزال أخرجه - أي الصاع - كما كنت أخرجه» رواه=

[١]

. . . .

. . . .

= مسلم .

واحتج الحنفية : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقات ، لكن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهما .

وبنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . رواه الترمذي ، وقال : «حسن غريب» .

وبنحوه من حديث عصمة بن مالك ، أخرجه الدارقطني ، وفيه : الفضل ابن المختار ، ضعيف وبحديث الحسن مرسلاً بلفظ : «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح» رواه أبو داود والنسائي .

وبحديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير مرفوعًا بلفظ : «**صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن اثنين**» رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وأعله في نصب الراية ٢/ ٤٠٨ بالاختلاف في اسم أبي صعير ، والاختلاف في لفظ الحديث ، ثم قال ٢/ ٤٢٣ : «وقال البيهقي : الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ» .

وبما رواه أبو سعيد قال : «فلم نزل كذلك - أي إخراج الصاع - حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه مسلم .

=

. . . .

مِنْ بُرٍ أَو شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا

الغسل[1] **(من بر أو شعير أو دقيقهما[2] أو سويقهما)** أي سويق البر أو

= وبما رواه ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من القمح، قال الحافظ: بأسانيد صحيحة.

ورواه أبو داود عن عمر بسند حسن.

ولكن خالفهم أبوسعيد الخدري، كما تقدم، وابن عمر فرأوا صاعًا من البر.

(الاستذكار ٩/ ٣٦١، وشرح مسلم للنووي ٧/ ٦٠، وفتح الباري ٣/ ٣١٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٢).

والأحوط: هو قول الجمهور.

(١) انظر: ١/ ٣٤٥، وتقدم تقدير الصاع هناك بالجرامات والكيلو، واللتر مفصلاً.

وفي مجالس شهر رمضان ص ١٣٨: «فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كلوين وأربعين غرامًا من البر ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه، ثم يكيل به»

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: لا يجزئ الدقيق.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، والمغني ٤/ ٢٩٤).

ودليل المذهب: ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط» رواه الدارقطني، واحتج به أحمد، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٢ مع=

. . . .

أو تَمْرٍ أَوْزَبِيْبٍ أَوْ أَقِطٍ.

الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه[(١)]، (أو) صاع من (تمر[(٢)] أو زبيب أو أقط)[(٣)] يعمل من اللبن[(٤)] المخيض لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ[١] كان فينا رسول الله ﷺ

= تجويزه إخراج الدقيق، ويأتي كلامه قريبًا.

ولأن الفقير كفي مؤنة الطحن، ولأن الدقيق أجزاء الحب يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كما قبل الطحن.

ودليل من قال بعدم الإجزاء: أن النص إنما ورد في الحب، ولأن منافعه قد نقصت بالطحن.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما استدلوا به.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٩: «وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يريع إذا طحن».

(١) لتفرق الأجزاء بالطحن.

(٢) بأن يتخذ ما يسع صاعًا من جيد البر، كما تقدم قريبًا، ويحتاط في ثقيل التمر وجوبًا إن أخرجه وزنًا.

(٣) خلافًا للحنفية ولابن حزم في عدم إجزاء الأقط.

قال ابن الملقن: «وطعن ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط».

(الاختيار ١/ ١٢٢، المحلى ٦/ ١٣٧، والإعلام لابن الملقن ٥/ ١٤٨).

(٤) وعند ابن القيم: يجزئ إخراج اللبن.

ويأتي كلام ابن القيم عند قول المؤلف: «فإن عدم الخمسة...».

---

[١] في/ س، ف بلفظ: (إذا).

فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ

صاعًا من طعام، أوصاعًا من شعير ،أوصاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط» متفق عليه(١).

والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط(٢).

(**فإن عدم الخسمة**[١])(٣) المذكورة (**أجزأ كل حب**) يقتات . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر صاع من طعام، وباب صدقة الفطر صاعًا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد، مسلم ٢/ ٦٧٨ ـ الزكـاة ـ ح ١٧ ، ١٨ ، أبو داود ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ـ الزكـاة ـ بـاب كـم يؤدي في صدقة الفطر ـ ح ١٦١٦ ، ١٦١٨ ، الترمذي ٣/ ٥٠ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر ـ ح ٦٧٣ ، النسائي ٥/ ٥١ ـ ٥٣ ـ الزكاة ـ ح ٢٥١١ ـ ٢٥١٤ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ابن ماجه ١/ ٥٨٥ ـ الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ ح ١٨٢٩ ، الدارمي ١/ ٣٣٠ ـ الزكاة ـ باب في زكاة الفطر ـ ح ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، مالك ١/ ٢٨٤ ـ الزكاة ـ ح ٥٣ ، أحمد ٣/ ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ ، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ح ٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ح ٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٦ ، الدارقطني ٢/ ١٤٦ ـ زكاة الفطر ـ ح ٣٠ ـ ٣٤ ، البيهقي ٤/ ١٦٥ ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٧٣ ـ ح ١٥٩٥ .

(٢) وهذا هو المذهب، قال في الشرح : «وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ» . وقال بعض الأصحاب : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع ؛ لقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب : «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**» متفق عليه . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٣) .

(٣) المشهور من المذهب : أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة إن كانت =

---

[١] في/ م، ف بلفظ : (عدمت المذكورة) .

. . . .

. . . .

= موجودة، فإن عدمها أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وعند الحنفية: يخرج من البر أو الشعير أو دقيقهما، أو التمر أو الزبيب.

وعند المالكية: يخرج من غالب قوت البلد من قمح أو شعير أو سلت أو أقط أو أرز أو دخن أو ذرة أو زبيب، أو تين، أو سويق، أو لحم، أو لبن.

وعند الشافعية: كل ما تجب فيه الزكاة فهو صالح لإخراج الفطرة. (الاختيار ١/ ١٢٢، والقوانين ص (٧٦)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٢، والمغني ٤/ ٢٩٢).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨: «أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً، أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة، فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٢: «وهذه ـ أي الأنواع الخمسة ـ كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك =

. . . .

وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لاَ مَعِيبٌ

(وثمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس.

و **(لا)** يجزئ **(معيب)** كمسوس ومبلول(١) وقديم تغير طعمه(٢)، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ(٣)، فإن كل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعًا لعلة[١] مشقة تنقيته.

وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام(٤). قال أحمد: وهو أحب إليّ.

= أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا فيصح إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لطول بقائه . . . ثم قال: إلا أن يكون أهل بلد عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد فيسوغ القول به» اهـ.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.
ولأن السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

(٢) وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته، والحديث أفضل. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٨٧).

(٣) لمشقة تنقيته.

(٤) لكونه أكمل. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

---

[١] في/ س، ظ، هـ، ز بلفظ: (لقلة).

وَلاَ خُبْزٌ

(ولا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار(١).

(١) فلا يعلم قدره ويتغير بالبقاء فتفوت منفعته على المساكين. وهذا هو المذهب.

وقال ابن عقيل: يجزئ الخبز في الفطرة.

وفي الشرح الممتع ٦/ ١٨٣: «إجزاء المكرونة إذا كانت قوتًا للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن».

مسألة: إخراج القيمة في زكاة الفطر:

المذهب، وبه قال الإمام مالك والشافعي وابن حزم: لا يجزئ إخراج القيمة.

وعند الحنفية: يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٧٦)، والمجموع ٦/ ٨٥، والمغني ٤/ ٢٩٤، والمحلى ٦/ ١٣٧).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.

وأما دليل الحنفية: فلما تقدم - من تجويزهم إخراج القيمة في زكاة المال عند قول المؤلف: «وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني...». =

. . . .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وعَكْسُهُ

(**ويجوز أن يعطي الجماعة**) من أهل الزكاة (**ما يلزم الواحد**[(١)] **وعكسه**) بأن يعطي لواحد ما على جماعة[(٢)].

= ونوقش: على فرض تسليم ذلك في زكاة المال فلا يلزم منه في زكاة البدن.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٦: «لا أعلم فيه خلافًا» لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه.

مسألة: من تعطى زكاة الفطر؟

المذهب: مصرف الفطرة مصرف الزكاة.

وقال ابن عقيل عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٣، الإنصاف ٣/ ١٨٦).

وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (١٤٠): «والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم».

(٢) لما تقدم قريبًا من الأدلة على إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٢: «فإن هذه الصدقة - أي صدقة الفطر - هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين:

فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها. =

. . . .

والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد برّ أو نصف صاع من غيره(١)، وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها(٢)، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته، جاز ما لم

= ومن كان مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثاني: أنْ صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج؛ فإن سببها البدن ليس المال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...»، ولهذا أوجبها الله طعامًا كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل، وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنى عشر أو ثمانية أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين...» اهـ.

(١) أي البر كالتمر؛ ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

(٢) أجزأت؛ لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت إليه بميراث. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٤).

فيجوز رجوع الصدقة فرضًا أو نفلاً إلى من تصدق بها في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه.

الثانية: إذا رجعت إليه عن طريق الميراث.

الثالثة: إذا دفعها إلى من له عليه دين ثم ردها إليه وفاء ما لم يكن حيلة.

. . . .

. . . .

يكن حيلة(١).

❊ ❊ ❊

(١) أي تواطآ على عدم إخراج الزكاة؛ كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه، فيمتنع الإجزاء كسائر الحيل المحرمة.

. . . .

«بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ

باب إخراج الزكاة(١)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعًا قبل إخراجها(٢).

(**ويجب**) إخراج الزكاة (**على الفور مع إمكانه**)(٣) كنذر

---

(١) أي: إخراج زكاة المال، وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

(٢) كالصلاة، ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج.

(٣) فالمذهب: يجب إخراج الزكاة عند تمام الحول، ويجوز التأخير لمصلحة كما لو أخرها لقريب أو جار ونحو ذلك، وكذا يجوز التأخير لضرورة.

وظاهر مذهب المالكية وهو مذهب الشافعية، وعند أكثر الحنفية: يجوز التراخي في أداء الزكاة ما لم يغلب على ظنه أنه يموت قبل أدائها.

(بدائع الصنائع ٢/ ٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وغاية المنتهى ١/ ٣٢٤).

واستدل من أوجب المبادرة في إخراجها: بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، والأمر يقتضي الفورية.

وبحديث عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له أو قيل له: فقال: «**كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته**» رواه البخاري.

ولأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز التأخير كالوديعة. (المهذب ١/ ١٩٢).

=

إلاَ لِضَرُورَةٍ

مطلق(١) وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية(٢).

كما[١] لو طالب بها الساعي(٣)، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات(٤) (**إلا لضرورة[٢]**) كخوف[٣] رجوع ساع(٥) أو على نفسه أو ماله ونحوه(٦)، وله تأخيرها لأشد حاجة(٧) وقريب

= واستثنى الحنابلة حال المصلحة أو الضرورة: لأن الحاجة أو المصلحة تدعو إلى ذلك مع عدم فوات المقصود.

واستدل الحنفية: بأن أداءها مطلق فلم يتعين الزمن الأول لوجوب الأداء دون غيره.

ونوقش: بعدم التسليم لدلالة الدليل على تعين الزمن الأول؛ لأن الأمر على الفور، وأيضًا فإن حاجة الفقراء ناجزة.

والأقرب: وجوب المبادرة بإخراج الزكاة، وإن أخرها لمصلحة أو ضرورة فعليه أن يفرزها عن ماله ويكتب عليها زكاة، والله أعلم.

(١) كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين ولم يعين وقتًا فتجب المبادرة.

(٢) سبق بيان ذلك، انظر: ٢/ ٩٢، ٩٣.

(٣) فمطالبة الساعي بالزكاة تقتضي الفورية حتى عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) بإفلاس أو موت ونحو ذلك، ولأنه أسرع في إبراء الذمة وأرضى للرب وأمحى للذنب.

(٥) أي على صاحب المال إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي فله التأخير حينئذ.

(٦) لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٧) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٥٥: «وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم =

---

[١] في/ ط، هـ، س بلفظ: (وكما).

[٢] في/ ظ، س بلفظ: (لضرر).

[٣] في/ م بلفظ: (لخوف).

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ وَقُتِلَ

وجار[(١)]، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها[(٢)].

(**فإن منعها**) أي الزكاة (**جحدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم**) وكذا جاهل[(٣)] عرّف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (**وأخذت**) الزكاة منه[(٤)] (**وقتل**) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثًا[(٥)].

= يجز ترك الواجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر».

(١) لأنها على القريب صدقة وصلة، ولحق الجوار.

(٢) كالمنع من التصرف، والغصب، والسرقة، ولو قدر على إخراج الزكاة من غير المال المزكى فلا يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقًا. (كشاف القناع ٢/ ٢٥٦).

(٣) كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن قرى المسلمين.

(٤) لكونه وقت الوجوب مسلمًا، فإن تاب لم يقتل وأجزأت الزكاة التي أخذت منه قهرًا ظاهرًا، أما بينه وبين الله فلا تجزئه.

فمانع الزكاة لايخلو من أمرين:

الأول: أن يكون جحدًا لوجوبها فيكفر ولو أداها؛ لكونه مكذبًا لله ولرسوله وإجماع المسلمين بفرضيتها، فتؤخذ منه ويقتل؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» متفق عليه.

الثاني: أن يكون بخلاً، فلا يكفر على الصحيح، وهل يؤخذ شطر ماله أم لا؟ سيأتي.

(٥) انظر: ٢/ ٢٥ في حكم استتابة المرتد.

أَوْ بُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ

(**أو بخلاً**) أي ومن منعها[١] بخلاً من غير جحد (**أخذت منه**) فقط قهرًا(١) كدين الآدمي. . . . .

---

(١) فتؤخذ منه الزكاة، وهل يؤخذ شطر ماله؟

الجمهور: لا يؤخذ شطر ماله.

وقال أبو بكر من الحنابلة: يؤخذ شطر ماله الزكوي.

(نيل الأوطار ٤/ ١٢٣، وسبل السلام ٢/ ١٢٧، والمستوعب ٣/ ٣٣٢، والفروع ٢/ ٥٤٤، والإنصاف ٣/ ١٨٩).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ وحديث أبي بكرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**» رواه البخاري ومسلم.

ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

ودليل من قال بتشطير المال بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «... **من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة:

الأول: عدم ثبوت الحديث، ونوقش: بعدم التسليم.

الثاني: أنه منسوخ، لكن لم يقم دليل عليه.

الثالث: ما ذكر إبراهيم الحربي: أن في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

الرابع: أن لفظة: «**وشطر ماله**» بضم الشين وكسر الطاء فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي =

---

[١] في/ س بلفظ: (منعهما).

وَعُزِّرَ

ولم يكفر(١)، (وعزر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه(٢) ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام(٣).

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن [ما][١] بيده لغيره ونحوه(٤) صدق بلا يمين(٥).

= الشطرين أراد.

ونوقش هذان الوجهان: بأن الأخذ من خير الشطرين فيه العقوبة بالمال أيضًا.

(١) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: يكفر؛ لقوله: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾. (انظر: ٢/ ٢٨، ٢٩).

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**» رواه مسلم، ولو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

(٢) لموافقة الصحابة أبي بكر رضي الله عنه على ذلك.

(٣) لأن الصحابة لم يعتقدوا كفر مانعي الزكاة حين امتنعوا.

(٤) كزوال ملكه عن النصاب، أو تجدده قريبًا، وكدعوى علف السائمة ونحو ذلك.

(٥) لأن الإنسان مؤتمن على عبادته.

وقال في الفروع ٢/ ٥٤٦: «ويتوجه احتمال إن أتهم».

[١] ساقط من/ م.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلا بِنِيَّةٍ

(**وتجب**) الزكاة (**في مال صبي ومجنون**[١])(١) لما تقدم (**فيخرجها وليهما**)(٢) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما، لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(**ولا يجوز إخراجها**) أي الزكاة (**إلا بنية**) من مكلف(٣) لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤).

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة(٥) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحوذلك(٦)، وإذا أخذت منه قهرًا أجزأت

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة في أول كتاب الزكاة عند قول المؤلف: «الثالث: ملك النصاب ولو لصغير أو مجنون. . .».
(٢) وتجزئ نية الولي كما تعتبر نية رب المال.
(٣) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب.
(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢١٠: «وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية».
ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا يصح أداؤها إلا مقارنة للأداء أو عزل مقدار الواجب.
وقال مالك والشافعي: يفتقر صحة الإخراج إلى أن تقارن النية.
وقال أحمد: يستحب ذلك وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة» اهـ.
(٦) كصدقة المال أو الفطرة. وهل يشترط تعيين المال المزكى عنه؟
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٤: «فائدتان: إحداهما: لا تعتبر نية الفرض، =

---

[١] في/ م، ط بلفظ: (أو مجنون).

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ

ظاهراً(١)، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه[١] فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرًا وباطنًا(٢).

(**والأفضل أن يفرقها بنفسه**) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها(٣)، وله دفعها إلى الساعي(٤).

= ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب.

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه: تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال.

مثل: شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم...» اهـ.

وفي الإنصاف أيضًا ٣/ ١٩٤: «لو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب»، وفي ص (١٩٥): «فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله».

(١) وأما باطنًا فلا يجزئ لعدم النية فلا يثاب عليها، وأما ظاهرًا فيجزئ فلا تؤخذ منه مرة أخرى.

(٢) في كشاف القناع ٢/ ٢٦١: «لأن له ولاية على رب المال إذن فقامت نيته كولي الصغير والمجنون، ولا تقصير من رب المال».

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: لكي ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

والوجه الثالث: أن يدفع عن نفسه المذمة إذا كان غنيًا مشهورًا، ولا يعرف له وكيل. (الشرح الممتع ٦/ ٢٠٥).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨١: «أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (ونحوه).

وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ

ويسن[١] إظهارها⁽¹⁾ (و) أن (يقول) عند دفعها (هو)، أي: مؤديها (وآخذها ما ورد)⁽²⁾ فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا⁽³⁾، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً⁽⁴⁾.

= صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فيبنغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء».

(١) وهذا هو المذهب لتنتفي عنه التهمة.

وقوله تعالى: ﴿**إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾ محمول على صدقة التطوع.

وقال بعض الأصحاب: يستحب إظهارها.

وقال بعض الأصحاب: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب وإلا فلا. (الإنصاف ٣/ ٢٠٠).

والأقرب: إخفاؤها إلا لمصلحة من اقتداء أو نفي تهمة ونحو ذلك.

(٢) ولا يجب لعدم أمر معاذ به.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٩٧): «والبختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

(٤) لم يرد، والوارد هو أن يصلي على المعطي فيقول: اللهم صلِّ عليك، لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ** =

---

[١] في/ س بلفظ: (وسن).

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ

وإن وكل مسلمًا ثقة جاز(١)، وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير(٢).

ومن علم أهلية آخذ[١] كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه(٣).

(**والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده**)(٤) ويجوز نقلها إلى

= سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ولما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **اللهم صلِّ على آل فلان**، فأتاه أبي بصدقته فقال: **اللهم صل على آل أبي أوفى**» متفق عليه.

هذا إذا كان الدافع ربها، وإلا دعا له بالغيبة وللرسول الحاضر كرد السلام.

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٦١: «لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٩٦: «ظاهره: ولو مميزًا تبعًا للإقناع خلافًا لما في الفتوحي من اشتراط التكليف لأن المميز ليس أهلاً للعبادة. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب».

(٢) أي وينوي وكيل عند الدفع أيضًا كما ينوي الموكل؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة، فينوي الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. (حاشية العنقري ١/ ٣٩٦).

(٣) أنها زكاة؛ لأنه يشترط لها القبول.

والمراد بالعلم هنا: الظن لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع. (كشاف القناع ٢/ ٢٦٣).

(٤) أي بلد المال، لما يأتي من الأدلة كحديث معاذ وحديث أبي جحيفة رضي الله عنهما، ولأن أطماع الفقراء متعلقة به.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (آخذها).

وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ

دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد.

(ولا يجوز نقلها) مطلقًا **(إلى ما تقصر فيه الصلاة)**(١) لقوله ﷺ لمعاذ

---

(١) فإن نقلها أجزأت مع الإثم، ولو نقلها لذي رحم أو أشد حاجة، وهذا هو المذهب.

وقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وعند الشافعي: لا يجوز ولا يجزئ نقلها.

(المبسوط ٢/ ١٨٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٢، والمجموع ٦/ ١٦٩، وكتاب الروايتين ١/ ٢٠٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٨٠، والإقناع ١/ ٢٨٧).

دليل من قال بعدم جواز النقل:

١ ـ حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا» رواه الترمذي وحسنه.

٣ ـ وقال عمر في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم» رواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٥).

٤ ـ قول عمر لما سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب: «والله لأردن =

. . . .

لما بعثه لليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

= عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥.

٥ ـ ما ورد أن عمران بن حصين ولي عاملاً على الصدقة من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه.

٦ ـ أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا نقلناها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وأما دليل من قال بجواز نقل الزكاة:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.

٢ ـ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» رواه مسلم.

٣ ـ قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» رواه البخاري معلقًا والبيهقي، وفيه انقطاع، وقال الإسماعيلي: مرسل. (نيل الأوطار ٤/ ١٥٢).

٤ ـ حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها**» رواه النسائي.

٥ ـ ما ورد أن عدي بن حاتم «أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر أيام الردة» رواه أبو عبيد في الأموال.

٦ـ قول عمر لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة بعد المجاعة: اعقل =

. . . .

. . . .

فترد على فقرائهم»(١)، بخلاف نذر وكفارة ووصية . . . .

= عليهم عقالين - العقال صدقة العام - فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر» رواه أبو عبيد في الأموال.

وما ذكره بعض أهل العلم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو جواز النقل للمصلحة الشرعية فإنما كان ذلك في الإقليم الواحد كمصر أو نجد أو العراق فأجاز النقل هنا دون النقل إلى إقليم آخر، ولذلك قال: «إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل الإقليم المنقول عنه. . . » إلى أن قال: «وتحديد المنع من نقل الزكاة مسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

وذكر حديث معاذ في المنع من نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم في قول الرسول ﷺ: «**من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه**». الاختيارات ص (٩٩).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٨، ١٢٥، ١٣٦ - الزكاة - باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، ٥/ ١٠٩ - المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ٨/ ١٦٤ - التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، مسلم ١/ ٥٠ - ٥١ - الإيمان ح ٢٩ - ٣١، أبو داود ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ - الزكاة - باب في زكاة السائمة - ح ١٥٨٤، الترمذي ١٢ - الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة - ح ٦٢٥، النسائي ٥/ ٢ - ٤ - الزكاة - باب وجوب الزكاة - ح ٢٤٣٥، ابن ماجه ١/ ٥٦٨ - الزكاة - باب فرض الزكاة - ح ١٧٨٣، الدارمي ١/ ٣١٨ - الزكاة - باب في فضل الزكاة - ح ١٦٢٢، أحمد ١/ ٢٣٣، أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤ - الزكاة - باب ما قالوا في =

. . . .

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيهِ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ

مطلقة(١)، (**فإن فعل**) أي نقلها [إلى][١] مسافة قصر (**أجزأت**) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته(٢) ويأثم، (**إلا أن يكون**) المال (**في بلد**) أو مكان (**لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه**) لأنهم[٢] أ ى(٣)، وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن(٤)، (**فإن كان**) المالك (**في بلد وماله**

= منع الزكاة، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٨٨٢، ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ح ١٥٥٩، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٣، ٥٨ ـ ح ٢٢٧٥، ٢٣٤٦، البيهقي ٤/ ٩٦، ١٠١، ٧/ ٧، ٨، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ح ١٥٥٧ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) أي لم تقيد بمكان معين فله نقلها ولو إلى مسافة قصر.

وفرقوا بين الزكاة وهذه الأشياء، أن الزكاة مواساة راتبة فكانت لجيران المال. (كشاف القناع ٢/ ٢٦٤).

(٢) ولما تقدم من العمومات، ولأنه دفع المال إلى مستحقه فبرئ. (المصدر السابق).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٢٨: «وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها».

وقد روى أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٦): «أن معاذاً بعث بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً وآخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني».

(٤) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٦٤: «لأن عليه تسليمها لأهلها فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع، فإن كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة =

---

[١] ساقط من / ظ، هـ.

[٢] في / م، ف، ش بلفظ: (لأنه).

فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ

في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك(١) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه(٢)، (و) أخرج[١] (**فطرته في بلد هو فيه**) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم(٣).

ويجب على الإمام بعث السعاة[٢] قرب زمن الوجوب(٤) لقبض[٣]

= للأجير لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجرة على ربها؛ لأنه غره».

(١) وكذا إذا كان أكثر إقامته به.

وقال في الغاية مع مطالب أولي النهى ٢/ ١٢٨: «ومع تساو يخير».

(٢) ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب، إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. (الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٦٤).

(٣) في أول باب زكاة الفطر عند قول المؤلف: «وهذه يراد بها الصدقة عن البدن».

(٤) ولقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**»، رواه أحمد وأبو داود.

قال في الفروع ٢/ ٥٦٧: «ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه: لا يجب ولعله أظهر... وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، ولا يحلفه كما =

---

[١] في / ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في/ س بلفظ: (السادة).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (ليقبض).

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْن فَأَقَلَّ

زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله ﷺ وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده.

(**ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل**)(١) لما روى أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»(٢)، ويعضده

= سبق... وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها، لحاجة أو مصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن... فإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر لم يجز ويضمن».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية يجوز لشهر مع الكراهة؛ لأنه ربما يموت أو يستغني أو يرتد من أخذها قبل الحول.

وعند بعض الشافعية: لا يجوز مطلقًا؛ لما تقدم من وجوب الزكاة عند تمام الحول.

وعند الحنفية: لا يجوز التعجيل مطلقًا؛ لوجود السبب، وهو ملك النصاب.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، والمهذب ١/ ٢٢٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٠٠، ونيل الأوطار ٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٥-٢٧٦-الزكاة-ح ١٦٢٤، الترمذي ٣/ ٥٤-الزكاة-باب ما جاء في تعجيل الزكاة-ح ٦٧٨، ٦٧٩، ابن ماجه ١/ ٥٧٢-الزكاة-باب تعجيل الزكاة قبل محلها-ح ١٧٩٥، الدارمي ١/ ٣٢٤-الزكاة-باب في تعجيل الزكاة-ح ١٦٤٣، أحمد ١/ ١٠٤، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣١-١٣٢ =

. . . .

رواية مسلم: «**فهي عليّ ومثلها**»(١).

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل[١] النصاب(٢) لا عما يستفيده.

= ـ ح ٣٦٠، الدارقطني ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول، الحاكم ٣/ ٣٣٢ ـ معرفة الصحابة، البيهقي ٤/ ١١١ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣١ ـ ح ١٥٧٧ ـ من طريق حجية ابن عدي عن علي بن أبي طالب.

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي، إلا أن فيه حجية بن عدي، وفيه مقال.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٩ ـ الزكاة ـ باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، مسلم ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ الزكاة ـ باب في تعجيل الصدقة ـ ح ١٦٢٣، النسائي ٥/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ الزكاة ـ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ ح ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢، وفي فضائل الصحابة ٢/ ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٨ ـ ح ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨٠٥، أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٥ ـ ح ١٨٩٨، ابن خزيمة ٤/ ٤٨ ـ ح ٢٣٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١١٥ ـ ح ٣٢٦٢، الدولابي في الكنى ١/ ١٨٤، الدارقطني ٢/ ١٢٣ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ـ ح ٢، البيهقي ٤/ ١١١ ـ الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة، ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ الوقف ـ باب الحبس في الرقيق والماشية، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ح ١٥٧٨، عبد الرزاق ٤/ ١٨ ـ ١٩، ٤٤ ـ ٤٥ ـ ح ٦٨٢٦، ٦٩١٨، وهو جزء من حديث أبي هريرة في قصة ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب.

(٢) وهذا قول الجمهور؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، كأداء الدية قبل القتل.

وعند الشافعية: بأن الاعتبار في العروض آخر الحول فإذا كمل النصاب =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ملك).

. . . .

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود في ملكه(١)، فلو عجل عن[١] مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول [سخلة][٢]لزمته ثالثة(٢) (٣)، وإن مات قابض معجلة أو[٣] استغنى قبل

= في آخر ه جاز ما قدمه قبل ذلك. (المصادر السابقة).

ونوقش: بعدم التسليم، فالنصاب معتبر في جميع الحول.

وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

مسألة: هل يجوز تعجيل زكاة الحبوب والثمر؟

فعند الحنفية والحنابلة: يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع والحصرم وظهور الزرع، إذ وجود الزرع وطلوع الثمر بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة الحول، فجاز تقديمها عليه كتقديم زكاة المال على الحول.

وعند المالكية والشافعية: لا يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمر؛ لأن هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فلم يجز التقديم كما لو قدم زكاة المال على النصاب. (المصادر السابقة).

ونوقش: بأن لهذه الزكاة مسببين: ظهور الثمرة، وبدو الصلاح، وبدو الصلاح بمنزلة حولان الحول فجاز التقديم عليه، وعلى هذا فالأقرب الجواز.

(١) ولهذا يتم به النصاب ويجزئه عن ماله.

ولو ظن ماله ألفًا فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين.

(٢) تفريع على قوله: «لأن المعجل كالموجود في ملكه».

(٣) كأن الحول حال على مائتين وواحدة، ولو عجل عن أربعين شاة فتم الحول عليها كذلك أجزأت، ولو نقصت شاة أخرى استأنف حولاً إذا تمت، ولم تجزئه المعجلة، ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر.

[١] في/ ط بلفظ: (على).

[٢] ساقط من / ش.

[٣] في/ س بلفظ: (واستغنى قبل الحولين).

وَلاَ يُسْتَحَبُّ.

الحول أجزأت(١) لا[١] إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر اعتباراً بحال الدفع(٢).

(ولا يستحب) تعجيل الزكاة(٣).

ولمن أخذ الساعي منه زيادة [أن][٢] يعتد بها من قابله(٤)، قال الموفق: إن نوى التعجيل(٥).

* * *

---

(١) لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.
(٢) وكذا لكافر فأسلم؛ لأنه لم يدفعها مستحقها فأشبه ما لو لم يسلم أو يفتقر.
(٣) وهذا ظاهر كلام الأصحاب.
وقال ابن مفلح: ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة.
قال المرداوي: وهو توجيه حسن.
(الفروع ٢/ ٥٧١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٨٠).
(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٠): «ولو أخذ الساعي فوت الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب: الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه».
(٥) جمعًا بين رواية الاحتساب، ورواية عدم الاحتساب.

---

[١] في/ ط، ش بلفظ: (لأن).
[٢] ساقط من/ م.

«بَابٌ»

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

باب أهل الزكاة(١)

وهم (**ثمانية**) أصناف(٢) لا يجوز صرفها في[١] غيرهم(٣) من بناء المساجد والقناطر(٤) وسد البثوق(٥) وتكفين الموتى، ووقف

---

(١) أي من يجزئ دفع الزكاة إليهم، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٠٨).

(٢) على سبيل الحصر كما سيأتي في الآية التي أوردها المؤلف رحمه الله تعالى. ولما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر الحديث، قال: فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود، وقال: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قد تكلم فيه غير واحد».

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «السابع: في سبيل الله» هل يجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية من بناء المساجد والمدارس ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، و إلا صرفت إلى الموجود منهم ونقلها إلى حيث يوجدون».

(٤) في المطلع ص (٢١٩): «القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر، قاله الجوهري».

(٥) في المطلع ص (٢١٩): «البثوق: جمع ثبق، وهو المكان المنفتح في أحد =

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (إلى).

الفُقَرَاءُ وهُمْ مَنْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ

المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...** ﴾ الآية(١).

أحدهم (**الفقراء**[١] (٢) **وهم**) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم(٣) فهم (**من لا يجدون شيئًا**) من الكفاية (أو

= جانبي النهر يقال: بثق السيل السد: أي خرقه».

(١) سورة التوبة آية (٦٠)، وتمامها: ﴿ **... وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.

ولما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين على النبي ﷺ إياه في قسم الصدقات بين في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها ولم يكل قسمها لأحد غيره. (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤).

(٢) جمع فقير، والفقر ضد الغنى كما في مختار القاموس ص (٤٨١).

وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. (المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٣).

والفقر: الخلو.

(٣) فبدأ المصنف بهم اقتداء بالقرآن الكريم.

والفقير غير المسكين فإذا اجتمعوا افترقوا، وإذا افترقوا اجتمعوا، فالفقراء والمساكين في الزكاة صنفان عند الجمهور، خلافًا لمن قال بأنهما صنف واحد كأبي يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (الفقير).

يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ

يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها[١]، وإن تفرغ قادر على التكسب

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: الفقير: الذي له أدنى شيء، والمسكين: الذي لا شيء له.

وعند المالكية: الفقير الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين الذي لا يملك شيئًا.

وعند الشافعية: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة.

والمسكين: من يملك موقعًا من كفايته كمن يحتاج إلى عشرة، وعنده ثمانية أو سبعة.

(فتح القدير ٢/ ١٥، والاختيار ١/ ١١٨، والمجموع ٦/ ١٣٤، والمبدع ٢/ ٤٢٩).

فعند الشافعي والإمام أحمد: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ فبدأ بالفقير وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ فقد وصف بالمسكنة من له سفينة، وليس في كتابه تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ فصح أن الفقير لا مال له أصلاً.

٤ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولايفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**» متفق عليه. فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، لكنه يتعفف عن المسألة. (تفسير القرطبي ٨/ ١٦٩، والمجموع ٦/ ٢٠٥، والمحلى ٦/ ٢١٢).

واستدل من قال بأن المسكين أسوأ حالاً بما يلي:

وَالْمَساكِيْنُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا

للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي (١).

(و) الثاني: (المساكين)(٢) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية

= ١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ فالمسكين من التصق جلده بالتراب ليواري به جسده، ولَصِقَ به بطنه لفرط الجوع.

ونوقش: بأنه قيد المسكين المذكور بكونه ذا متربة، فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، وأيضًا إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

٢ ـ أن الله جعل الكفارات للمساكين.

ونوقش: بأنه إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير.

وعليه فالأقرب: هو القول الأول.

(١) فيعطى بقدر حاجته لاشتغاله بالعلم وإن لم يكن واجبًا عليه.

والفرق بين العلم والعبادة: أن العلم نفعه متعد، والعبادة نفعها قاصر. (كشاف القناع ٢/ ٢٧٣). قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٥): «ومن ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى له به ما يحتاج من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها».

مسألة: وهل يعطى الفقير من الزكاة ليحج.

أكثر أهل العلم: أنه لا يعطى من الزكاة ليحج، واختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد، ولأن الفقير لا فرض عليه يسقطه.

والمذهب: أن له أن يأخذ من الزكاة ليحج الفرض، والعمرة مثله؛ لحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله»** رواه أبو داود وسكت عنه.

وورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «أن الحج من سبيل الله».

(معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٠٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٠).

(٢) مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب. (المصباح ١/ ٣٠٣). =

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ

(أو نصفها)[١] فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة[٢].

ومن ملك ـ ولو من أثمان ـ ما لا يقوم بكفايته فليس بغني[٣].

= لأن الحاجة سبب سكون صاحبها.

(١) تقدم قريبًا تعريف المسكين اصطلاحًا.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

(الشرح الصغير ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٢٣٨).

ودليل الحنابلة والمالكية:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، متفق عليه.

٢ ـ أن الزكاة تتكرر على الفقير كل عام فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر بل يأخذ ما يكفيه إلى مثلها.

ودليل الشافعية: ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتًا**» رواه مسلم.

فأجاز النبي ﷺ له المسألة حتى يصيب حاجته فدل على اعتبار كفاية العمر.

والأقرب: أن المعتبر كفاية العام، وحديث قبيصة يحمل على كفاية العام؛ لما استدل به الحنابلة، والله أعلم.

(٣) وكفاية عائلته، وكذا لو ملك عقارًا، أو له وظيفة أو متجر أو مزرعة لا تقوم بكفايته وكفاية عائلته مدة عام فله أن يأخذ من الزكاة تمام الكفاية. =

جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا

(و) الثالث: (**العاملون عليها وهم**) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها(١) [كـ][١] (**جباتها وحفاظها**) وكتابها وقسامها(٢).

وشرط كونه مكلفًا(٣) [مسلمًا][١](٤) أمينًا كافيًا(٥) من غير ذوي القربى(٦) . . . .

= لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «**حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش**» رواه مسلم، والسداد: الكفاية.

(١) وكان النبي ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقة كما بعث عمر رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) وكذا عددها، وكيالها، ووزانها، وجماع المواشي ورعاة، وجمال، ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين. (الشرح الكبير ٢/ ٦٩٦، والمستوعب ٣/ ٤٩).

(٣) لأن غير المكلف مولى عليه؛ لعدم أهليته، فلا يتولى على غيره.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ**﴾ أي: من غيركم.

ولأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام. (كشاف القناع ٢/ ٢٧٥).

(٥) أي قادر على ذلك العمل؛ لأنها ضرب من الولاية، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ ولعل هذا الشرط متضمن لكونه عالمًا بفرائض الصدقة فلا يكون المؤلف أغفله.

(٦) هم بنو هاشم ومواليهم قاله ابن فيروز. (حاشية العنقري ١/ ٤٠١).

لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ العمالة على الصدقة؟ فقال: «**إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» رواه مسلم.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٢٤: «إلا أن تدفع إليه أجرة من غيرها».

---

[١] ساقط من/ م، ف.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم

ويعطى قدر أجرته(١) منها ولو غنيًا(٢)، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع[١] منها(٣).

الصنف (**الرابع: المؤلفة قلوبهم**)(٤) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع

---

(١) هذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: أن ما يأخذه العامل يعتبر من الزكاة.

(بدائع الصنائع ٢/ ٩٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٠، والمجموع ٦/ ١٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٩٦).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أوغاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدىٰ لغني**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

ولأن الله تعالى جعل العامل صنفًا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما. (الشرح الكبير ٢/ ٦٩٥).

ولا تشترط حريته لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**» رواه البخاري.

ولأنه يحصل منه المقصود كما يحصل من الحر. (المبدع ٢/ ٤١٨).

(٣) كالكافر، وذوي القربى، لأن ما يأخذه للعمل لا للعمالة.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة والإمام مالك: أن حكمهم قد انقطع.

(المبسوط ٣/ ٩، والمدونة ١/ ٢٩٧، والأم ٢/ ٦١، وشرح المنتهى ١/ ٤٢٦).

ودليل الحنابلة والشافعية: عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ وقد =

---

[١] في / م، بلفظ: (منعها).

. . . .

. . . .

= ورد في أحاديث كثيرة إعطاؤه ﷺ للمؤلفة: «فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل منهم مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة من الإبل» رواه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أتي بمال أو سبي، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله. . .» رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار - لما قالوا: يعطي صناديد قريش ويدعنا - «**إنما فعلت ذلك لأتألفهم**».

ودليل الحنفية والمالكية: أن الصحابة لم يعطوا شيئًا من ذلك.

ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان، والحكم يزول بزوال علته.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٨: «لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه. . . وفي ص (٢٩٠): والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد مصلحة الدين وأهله =

. . . .

مِمَّن يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ

في عشريته[(١)] (ممن يرجىٰ إسلامه أو كف شره أو يرجىٰ بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره أو جبايتها[(٢)] ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين[(٣)]، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

= كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون».

وأما ترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة فأجاب عنه المؤلف، وكذا شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

وقد أعطى أبو بكر عديًا والزبرقان بن بدر.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٢٣٥: «إحداهما: قال في الفروع: «... إن أعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل.

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا ببينة».

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣١).

والأقرب: إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يشترط كونه سيدًا في عشيرته، وإن كان لأجل كف شره اشترط. (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٢٧).

(٢) بأن يكونوا إذا أعطوا جبوها ممن لا يعطيها.

(٣) بأن يكون في طرف بلاد الإسلام، فإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ وَهُمْ المُكَاتَبُون

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم(١)(٢)،

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعند الإمام مالك: أن المراد بالرقاب العبيد، فيشترى به العبيد ويعتقون، ولا يدفع إلى المكاتبين.

(المبسوط ٣/ ٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٥، والمجموع ٦/ ١٤٦، والمبدع ٢/ ٤٢٩، والإقناع ١/ ٢٩٧).

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ فهو عام، وقد ورد عن ابن عباس أن المراد المكاتب.

وبقوله تعالى في المكاتبين: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾.

وبحديث البراء بن عازب مرفوعًا: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» قال: يا رسول الله: أو ليس واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة: أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها**» رواه أحمد والدارقطني، وفي النيل ٤/ ١٨٧ عن الهيثمي: «رجاله ثقات».

واحتج المالكية:

١ـ بقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ والمراد: عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات.

٢ـ أنه لو أراد المكاتب لدخل في حكم الغارمين.

٣ـ أن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. (أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٧، وفتح الباري ٣/ ٣٣٢، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٨).

والأقرب: أن الآية تشمل المكاتبين وعتق الرقاب كما هو اختيار ابن حزم. (المحلى ٦/ ٢١٤).

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٧٩: «لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا =

وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس(١).

(و) يجوز أن (**يفك** [منها][١] **الأسير المسلم**)(٢) لأن فيه فك رقبة من

= شيء معه، ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره، ولو عتق تبرعًا من سيده أو غيره فما معه منها له في قول، وقيل: مع فقر. ولو عجز المكاتب أومات وبيده فهو لسيده، ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه».

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٠ ـ ح ١٩٦٧، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٧٦ ـ ح ٢٢٠١ ـ من طريق الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٩ ـ ح ١٩٦٦، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٠ ـ الزكاة ـ باب من رخص أن يعتق من الزكاة ـ من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة».

قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: «هو مضطرب»، وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري، وإنما رواه معلقًا في صحيحه بصيغة التمريض. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وبه قال ابن حبيب من المالكية.

وقال ابن القاسم وأصبغ: لا يجوز.

(أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٣، ومسائل أحمد لإسحاق ١/ ١١٦، والاختيارات ص (١٠٥)).

والأقرب: المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما =

[١] ساقط من/ م، ف.

السَادِسُ: الغَارِمُ

الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها[١].

(**السادس: الغارم**)(١) وهو نوعان(٢).

= يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ يشتمل على ما يلي:

١ ـ ما يعطاه المكاتب لفك دينه.

٢ ـ أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق عليه فيعتقها.

٣ ـ أن يفك منها الأسير المسلم.

أما إعتاق قنه أو مكاتبه عن الزكاة.

فالمذهب: أنه لا يجزئ.

والوجه الثاني: الجواز اختاره القاضي. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٢).

قال في الشرح: لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه».

(١) الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا**﴾ ومنه سمي الغارم؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين.

(المفردات في غريب القرآن ص (٣٦٠)، والمصباح ٢/ ٩٩).

(٢) عند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان:

فالأول: غارم لمصلحة نفسه في مباح، كمن استدان في نفقة أو زواج أو كسوة، أو شراء ما يحتاج إليه من آلات وأوان وفرش لمثله وعائلته، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا، أو أصابت ماله جائحة فلحقه ديون، ونحو ذلك.

=

[١] في/ م، ف بلفظ: (منها).

لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أحدهما: غارم (**لإصلاح ذات البين**) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين، أو أهل[١] قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة(١) فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا[٢] عما بينهم ليطفئ النائرة(٢)، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم(٣)، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الصدقة(٤)، . . . .

= والثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، أي إصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ وقال تعالى: ﴿**أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾.

والغارم لإصلاح ذات البين له أحوال:

الأول: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الثاني: أن يستقرض ويوفي الحمالة فيعطى.

الثالث: أن يدفع من ماله فلا يعطى، وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٣٣: «إذا نوى الرجوع على أهل الزكاة يعطى».

(١) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك.

(٢) العداوة. (الزاهر ص (٣٨٦)).

(٣) عن تسكين الفتن وكف المفاسد، وكانت العرب تفعل ذلك فأقرت الشريعة الحكيمة ذلك.

(٤) كما في حديث قبيصة المتقدم قريبًا، وحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، وذكر منهم الغارم**»، وتقدم قريبًا.

---

[١] في/ ف بلفظ: (هل).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (مالاً لا عوضًا بينهم).

وَلَوْ مَعَ غنَى ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ

(ولو مع غنى)[١] إن لم يدفع من ماله[٢].

النوع الثاني : ما أشير إليه بقوله : (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار[٣] أو مباح[٤] أو محرم وتاب (مع الفقر)[٥] ويعطى وفاء دينه ولو لله[٦]، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً[٧]، وإن دفع إلى الغارم

---

(١) لما تقدم، ولأنه يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

(٢) تقدم قريبًا أحوال الغارم لإصلاح ذات البين.

(٣) أي بأن يشتري نفسه من الكفار.

(٤) تقدم قريبًا عند قول المؤلف : «السادس الغارم . . .» .

(٥) ذكر المؤلف شرطين لإعطاء الغارم لنفسه :

الأول : أن يكون في مباح ، أو في محرم تاب منه كمن استدان في معصية ثم تاب ، فإن لم يتب فلا يعطى ؛ لأنه إعانة على المعصية ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٣) : «ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين ، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها» .

الثاني : أن يكون فقيراً ، فإن كان غنيًا قادراً على السداد بنقود أو عروض أو عقار زائد عن حاجته لم يعط من الزكاة ، ولا يجوز له الأخذ .

(٦) لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وذلك كالزكوات والكفارات .

(٧) أي في غير ما أعطي له وإن كان فقيراً ؛ لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى .

فآية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية ، فالأربعة الأولون جعلت الزكاة لهم ، ولهذا عبر سبحانه عن استحقاقهم باللام التي هي في الأصل =

. . . .

لفقره جاز أن يقضي منه دينه .

= للتمليك ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ والأربعة الآخرون جعلت الزكاة فيهم ، ولهذا عبر الله عن استحقاقهم بـ (في) التي هي للظرفية : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فالأربعة الأول لهم أن يتصرفوا في المال كيف شاؤوا ، والأربعة الأخيرة يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٦٤ : «وأربعة أصناف يأخذون ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقراً ولايجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم» .

مسألة : قضاء دين الميت من الزكاة :

فالمذهب ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية : لايجوز .

وعند الإمام مالك وأحد الوجهين للشافعية ورواية عن أحمد : يجوز .

(أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥ ، والمجموع ٦/ ٢٢٤ ، والإنصاف ٣/ ٢٤٣) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠ : «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ ولم يقل وللغارمين ، فالغارم لا يشترط تمليكه ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه» . =

. . . .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ أي لاَ دِيوانَ

(**السابع: في سبيل الله**[1] **وهم الغزاة المتطوعة أي**) الذين (**لا ديوان**

= وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٣٦: «فلا يقضى دين الميت لأمور ثلاثة:

أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه.

ثالثًا: أنه لو فتح لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الميت أكثر».

وأما قوله ﷺ: «**من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليّ**» متفق عليه.

فهذا بعد أن فتح الله عليه كان يوفي الدين من الفيء.

مسألة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٤: «وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا فإن الذي أخرجه دون ما يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٣: «وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم بلا إذن الفقير صح وبرئ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه».

(١) السبيل: في الأصل الطريق، وفي سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وإذا أطلق =

لَهُمْ

لهم) أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيًا(١)، ويجزئ

= فهو الغالب واقع على الجهاد. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨).

(١) واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾:

فالمذهب: أن المراد الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، ولا يشترى منها دواب أو آلات.

وعند الحنفية: أن المراد ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم.

وعند المالكية: أن المراد به الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته ولو غنيًا.

وعند الشافعية: المراد بهم: الغزاة المتطوعة الذين لا سهم لهم في الديوان، فيعطى النفقة والكسوة مدة ذهابه ورجوعه ومقامه ولو غنيًا، وما يشتري به السلاح والآلات، والدابة.

وقال الحسن البصري: ونسب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المراد به جميع وجوه البر.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧، وبدائع الصنائع٢/ ٩٠٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٤٧).

ودليل المالكية والشافعية فقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

وأما دليل الحنفية: فقوله ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه. وقد تقدم وجه الاستدلال لهم عند قول المؤلف: «السادس الغارم».

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مخصوص بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وذكر منهم الغازي في سبيل الله. =

. . . .

أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته(١) لا أن يشتري [منها][١] فرسًا

= وأيضًا: فإن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فجاز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية.

ودليل من قال: إن المراد جميع وجوه البر: قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فهو عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لو أريد جميع وجوه البر لم يكن للحصر في هذه الأصناف الثمانية فائدة.

الثاني: أنه يلزم منه إعطاء الفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة، فلا يكون هناك فرق بين هذا الصنف وغيره من بقية الأصناف.

واستدلوا: بحديث أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله. . . وفيه قوله ﷺ: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله**» رواه أبو داود.

ونوقش بأن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس.

واستدلوا أيضًا بما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة».

ونوقش: بما في رواية البخاري: «بأنه وداه من عنده»، وجمع بين الروايتين بأنه اشترى الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل.

(المجموع ٦/ ٢٢٦، ومرقاة المفاتيح ٣/ ١١٨)، ومجلة البحوث عدد (٢) ص ٤٩.

والأقرب: أن المراد في سبيل الله: الجهاد وما يتعلق به من رواتب الجند وشراء الآلات والذخيرة، وكل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. (الإفصاح ١/ ٢٢٦). =

[١] ساقط من/ ف.

الثَامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ ؛ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ

يحبسها ، أو عقارًا يقفه على الغزاة ، وإن لم يغز رد ما أخذه (١) .

نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (٢) .

(**الثامن : ابن السبيل**) (٣) وهو (**المسافر المنقطع به**) أي بسفره المباح (٤)

= واحتج الحنابلة : بحديث أم معقل السابق ، وتقدم الجواب عنه .

وبحديث أبي لاس الخزاعي قال : «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج» .

ذكره البخاري تعليقًا ، ورواه أحمد ، إلا أن في إسناده ابن إسحاق ، وقد عنعنه وهو مدلس .

ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، أن المراد به الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به .

وعليه فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور .

(١) وتقدم عند قول المؤلف : «ولا يجوز له - أي الغارم - صرفه في غيره» أن ما يأخذه المكاتب والمجاهد والغارم وابن السبيل يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحق الزكاة .

(٢) مفهومه لا يأكل قبل خروجه .

(٣) السبيل : الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ، وكذلك العرب تسمي الشيء الذي يعرف به ابنه . (المفردات في غريب القرآن ص (٢٢٣) ، والمصباح المنير ١/ ٢٨٤ ، والمطلع ص (١٣٤)) .

(٤) وأولى منه المشروع ، ويشمل السفر الواجب كالسفر للحج والعمرة الواجبين ، والسفر المستحب كعيادة مريض .

وظاهر كلامهم : لا فرق بين السفر الطويل والقصير .

دَونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعطَىٰ مَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ،

أو المحرم إذا تاب[(١)]، (**دون المنشيء للسفر من بلده**)[(٢)] إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له، (**فيعطىٰ**) ابن السبيل (**ما يوصله إلىٰ بلده**) ولو وجد مقرضاً[(٣)].

وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي

---

(١) لأن التوبة تجب ما قبلها، وإلا فلا لأنه إعانة على المعصية.

قال في الإنصاف ٣/ ٢٣٧: «وأما السفر المكروه فظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى. وقال في الفروع: وعلله غير واحد بأنه ليس معصية فدل على أنه يعطى في سفر مكروه، قال: وهو نظير إباحة الترخيص فيه».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده.

(فتح القدير ٢/ ١٨، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٦٣، والمجموع ٦/ ٢٢٨، والإنصاف ٣/ ٢٣٧).

وحجة الجمهور: ما علل به المؤلف.

وحجة الشافعية: أنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المختار. (المجموع ٦/ ٢٢٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما علل به الشافعية لوجود الفرق كما في التعليل الذي أورده المؤلف.

لكن إن كان محتاجًا إلى السفر ولا شيء معه فيعطى على أنه فقير.

(٣) أو متبرعًا، وكذا لو كان موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول إلى ماله.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيْهِمْ

قصده وما يرجع به إلى بلده(١)، وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده، وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقراً(٢).

(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، ويقلد[١] من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى(٣).

(١) فيعطى ما يكمل به سفره، ويقضي مقصوده وما يرجعه إلى بلده.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٤: «فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ما يكفيه سنة، وأعطي لكونه ابن سبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان».

(٢) سبق بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: «ولا يجوز له ـ أي الغارم ـ لإصلاح ذات البين صرفه في غيره ولو فقيراً».

(٣) لأن الظاهر صدقه، ولا يكلف يميناً ولا إقامة بينة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه.
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٦: «وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة والظاهر صدقه، وإن كان جلداً، أي شديداً قوياً، وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه، ولم يملك شيئاً لأنه غني بكسبه، فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين؛ لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في التعليق. قاله في الفروع، وجزم به في المبدع: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما.
وفي بعض رواياته قال: «أتينا رسول الله ﷺ فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين، فقال: **إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي** =

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (ويصدق)، واتفقت النسخ التي بأيدينا على لفظ: (ويقلد) أي: يعطى.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد)(١) لقوله تعالى: ﴿وإن

= مكتسب» رواه أبو داود، وإن رآه متجملاً قبل قوله أنه فقير؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له».

وقال في الإنصاف ٣/ ٢٤٥: «وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع، والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب . . . وهو من المفردات.

وقيل: يكفي اثنان كذين الآدمي» اهـ.

والأقرب: المذهب؛ لحديث قبيصة المتقدم.

وقال أيضًا: «إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه، فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة. . . وإن ادعى أنه ابن سبيل فجزم المصنف - ابن قدامة - هنا أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب.

وقيل: يقبل قوله بلا بينة، جزم به في التلخيص والبلغة، وقدمه في الرعايتين والحاويين» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية: يجب أن يسوى بين أصناف الزكاة، ولا يفضل جنس على جنس.

(المبسوط ٣/ ٨، ٩، والمدونة ١/ ٢٩٥، والمجموع ٦/ ١٣٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٠، والفروع ٢/ ٦٢٦).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . .﴾ الآية. =

. . . .

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**أعلمهم أن الله قد فرض**[١] **عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه(١)، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه(٢)، إن لـم

= وجه الدلالة: أن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدل على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

وأيضًا فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**...﴾ يقتضي حصر الصدقات في الأصناف الثمانية.

ونوقش هذا الاستدلال: بألا يمنع صرفها إلى صنف واحد كما في أدلة الجمهور، فاللام في آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف.

وما في الآية من الحصر إنما هو لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل أربعة أحاديث من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ** ...﴾ ويدخل في هذا غريم الإنسان ومكاتبه، ولأن الإنسان مع مكاتبه كالأجنبي في جريان الربا بينهما، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله.

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٢٨: «فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم... وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه؛ لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (افترض).

. . . .

يكن حيلة(١)، لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر(٢).

(١) قال في القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكًا صحيحًا فإذا شرط الرجوع لم يوجد. (الإنصاف ٣/ ٢٥٠، والكشاف ٢/ ٢٨٨).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٨٣: «فحصل من كلامه - الإمام أحمد - أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٨: «إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه فيصير مالكًا للوفاء فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه».

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٢٢١٣، الترمذي ٣/ ٤٩٥ - الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ح ١٢٠٠، ٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦ - تفسير سورة المجادلة - ح ٣٢٩٩، ابن ماجه ١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ الطلاق - باب الظهار - ح ٢٠٦٢، أحمد ٤/ ٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٩ - ح ٧٤٤، الدارمي ٢/ ٨٦ - ٨٧ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٢٢٧٨، الطبراني في الكبير ٧/ ٤٩ - ٥٠ - ح ٦٣٣٣، الحاكم ٢/ ٢٠٣ - الطلاق، البيهقي ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٠ - ٣٩١ - الظهار - من حديث سلمة بن صخر في قصة الظهار، وفيه «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**» الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن، وصححه الحاكم.

. . . .

وَيُسنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ.

وقال لقبيصة: «أقم[١] يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(١)(٢).

(ويسن) دفعها (إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم)(٣) كخاله

---

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٧: «ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعًا».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ ـ الزكاة ـ ح ١٠٩، أبو داود ٢/ ٢٩٠ ـ الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ـ ح ١٦٤٠، النسائي ٥/ ٨٩ ـ الزكاة ـ باب الصدقة لمن تحمل حمالة ـ ح ٢٥٨٠، الدارمي ١/ ٣٣٤ ـ الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ـ ح ١٦٨٥، أحمد ٥/ ٦٠، الطيالسي ص ١٨٨ ـ ح١٣٢٧، أبو عبيد في الأموال ص ٥٤٤ ـ ح ١٧٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٥١٤ ـ ح ٨٢٠، ٣/ ١١١١، ١١٣٠ ـ ح ٢٠٦٠، ٢٠٩٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٤ ـ ح ٣٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٦٨ ـ ح ٣٣٨٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، ابن خزيمة ٤/ ٦٤ ـ ٦٥ ـ ح ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦١، الدارقطني ٢/ ١٢٠ ـ الزكاة ـ باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧١ ـ ح ٩٤٧، ٩٤٨، البيهقي ٧/ ٢١، ٢٣ ـ الصدقات ـ باب سهم الغارمين، وباب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين.

(٣) فإن لزمه الإنفاق عليهم لم يجزئ دفع الزكاة إليهم، لأنه إذا أعطاهم من الزكاة اغتنوا بها فتسقط عنهم النفقة، فصار مسقطًا بالزكاة واجبًا عليه، والقاعدة: أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجبًا عليه. (الشرح الممتع ٦/ ٢٥٢).

---

[١] في/ ف بلفظ: (قم).

. . . .

وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب[١] لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة**»[٢].

***

(١) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٩: «ويقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فيهم فالأحوج، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد؛ لأن الحاجة هي المعتبرة؛ بل يعطي الجميع. . . ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بسببها قريبًا ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عودهم برًا فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم. قال في المستوعب: هذا إن كان المعطى غير مستحق للزكاة؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه، والجار أولى من غيره. وينبغي أن يقدم منهم الأقرب بابًا، والقريب أولى منه، ويقدم العالم والدِّيِّن على ضدهما، وكذا ذو العائلة يقدم على ضده للحاجة».

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ـ ح ٦٥٨، النسائي ٥/ ٩٢ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على الأقارب ـ ح ٢٥٨٢، ابن ماجه ١/ ٥٩١ ـ الزكاة ـ باب فضل الصدقة ـ ح ١٨٤٤، الدارمي ١/ ٣٣٤ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على القرابة ـ ح ١٦٨٧، ١٦٨٨، أحمد ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤، الحميدي ٢/ ٣٦٣ ـ ح ٨٢٣، أبو عبيد في الأموال ص ٣٦٣ ـ ح ٩١٦، ٩١٧، ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ ـ الزكاة ـ باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٧٥، ٧٧٦ ـ ح ١٣٣٩، ١٣٤٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٤٣ ـ ح ٣٣٣٣، ابن خزيمة ٤/ ٧٧ ـ ح ٢٣٨٥، الطبراني في الكبير ٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ح ٦٢٠٤ ـ ٦٢١٢، الحاكم ١/ ٤٠٧ ـ الزكاة، البيهقي ٤/ ١٧٤ ـ الزكاة ـ باب الاختيار في أن يوثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، ٧/ ٢٧ ـ الصدقات ـ باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، البغوي في تفسيره ١/ ١٤٤، وفي شرح السنة ٦/ ١٩٢ ـ ح ١٦٨٤ ـ من حديث سلمان بن عامر الضبي. الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

. . . .

«فَصْلٌ»

وَلاَ تُدفَعُ إِلَىٰ هَاشِمِيٍّ

فصل[(١)]

(ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب[(٢)] وآل أبي لهب[(٣)] لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» أخرجه مسلم[(٤)] . . . .

---

(١) فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وصدقة التطوع وفضلها.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب».

(٣) ابن عبد المطلب.

فالمذهب: أن بني هاشم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم من أورده المؤلف.

وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى: بعدم دخول أبي لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب. (الإنصاف ٣/ ٢٥٦).

ووجه إخراج آل أبي لهب: أن تحريم الصدقة على بني هاشم كرامة لهم لنصرهم له في الجاهلية والإسلام، وأبو لهب كان حريصاً على أذاه، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح وشهدا حنيناً والطائف ولهما عقب. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٢٨).

(٤) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة =

. . . .

. . . .

. . .[1]، لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أوغارمًا لإصلاح ذات البين، أو

= من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**» متفق عليه.

مسألة: لا يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة مطلقًا ولو من زكاة الهاشميين، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: يجوز.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٥٤، والاختيارات ص (١٠٤)).

والأقرب: قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**أوساخ الناس**» وبنو هاشم من الناس.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٢ـ ٧٥٤ ـ الزكاة ـ ح ١٦٧، ١٦٨، أبو داود ٣/ ٣٨٨ـ ٣٨٩ ـ الخراج ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس ـ ح ٢٩٨٥، النسائي ٥/ ١٠٦ ـ الزكاة ـ باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ـ ح ٢٦٠٩، أحمد ٤/ ١٦٦، أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٠ ـ ح ٨٤٢، ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٢٥ـ ٧٢٦ ـ ح ١٢٤١، ٣/ ١١٤٤ ـ ح ٢١٢٤، ابن خزيمة ٤/ ٥٥ـ ٥٦ ـ ح ٢٣٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٨ـ ٢٩ ـ ح ٤٥٠٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم، ٣/ ٣٠٠ ـ وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ٥/ ٥٤ـ ٥٥ ـ ح ٤٥٦٦ ـ ٤٥٦٨ ـ من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث.

. . . .

وَمُطَّلِبِيٍّ

مؤلفًا(١)، (و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي(٢) وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، والأصح: تجزئ إليهم.

اختاره الخرقي(٣) والشيخان(٤) وغيرهم(٥) [وجزم به في المنتهى(٦) والإقناع(٧)][١] لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم(٨)،

(١) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، والكفاية في أصول الفقه وغيرها مات سنة (٤٥٨ هـ). (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣).

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وغيرهم، له مصنفات كثيرة، منها المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤) ودفن بدمشق. (طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥).

(٤) الموفق والمجد.

(٥) كابن البنا وصاحب المنور وشيخ الإسلام. (الإنصاف ٣/ ٢٦٢).

(٦) المنتهى مع شرحه١/ ٤٣٥.

(٧) ١/ ٣٠٠.

(٨) فالمذهب ومذهب أبي حنيفة ومالك: جواز دفع الزكاة إليهم.

وعند الشافعي: لايجوز.

حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٤، والمجموع ٦/ ١٧٥، والمبدع ٢/ ٤٣٨).

ودليل الجواز: ما أورده المؤلف.

ودليل المنع: حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «بنو المطلب وبنو =

---

[١] ساقط من / ف، هـ.

. . . .

ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئًا من الخمس وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة[1] كما أشار إليه ﷺ بقوله: «**لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**»[2]، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

= **هاشم شيء واحد**» رواه البخاري.

ونوقش: أن المراد به النصرة.

ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم.

ونوقش: بما أورده المؤلف.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة. (وانظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٢).

(١) عبد المناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

فبنو هاشم لا تدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو المطلب: تدفع لهم الزكاة على الصحيح، ويستحقون من خمس الخمس.

وبنو نوفل وعبد شمس تدفع لهم الزكاة، ولا شيء لهم من خمس الخمس.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ١٣١ ـ قسم الفيء ـ ح ٤١٣٧، أحمد ٤/ ٨١، أبو عبيد في الأموال ص ٣٤١، ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ المغازي ـ باب غزو خيبر ـ ح ١٨٧٢١، أبو يعلى ١٣/ ٣٩٦ ـ ح ٧٣٩٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣ ـ وجوه الفيء وخمس الغنائم، الطبراني في الكبير ٢/ ١٤٠ ـ ح ١٥٩١، الطبري في تفسيره ١٠/ ٦، البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤١ ـ قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذي القربى من الخمس، وفي =

. . . .

وَمَوَالِيْهِمَا

(و) ولا إلى (مواليهما[١])(١) لقوله ﷺ: «وإن موالي القوم منهم»(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه(٣)، ولكن على الأصح تجزئ

= دلائل النبوة ٤/ ٢٤٠ ـ من حديث جبير بن مطعم، وهو جزء من حديث طويل، روى أصله البخاري وغيره.

(١) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

أما موالي بني المطلب فتقدم أنها تدفع على الصحيح إلى بني المطلب فكذا مواليهم.

وأما موالي بني هاشم فعند أبي حنيفة، والصحيح عند مالك، وبه قال الشافعي، وهو المذهب: أنها لا تجوز إليهم.

وعند بعض الشافعية: الجواز. (المصادر السابقة).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وقال في الفروع ٢/ ٦٤٠: «ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب، وذكر أبو بكر في التنبيه: لا يجوز.

واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه.

واختار شيخ الإسلام: تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ، وأنهن من أهل بيته. (انظر: الفروع ٢/ ٦٤١، والإنصاف ٣/ ٣٥٦).

(٢) وتمامه: «وإنها لا تحل لنا الصدقة» قاله ﷺ لأبي رافع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٨ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم ـ ح ١٦٥٠، الترمذي ٣/ ٣٧ ـ الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ـ ح ٦٥٧، النسائي ٥/ ١٠٧ ـ الزكاة ـ باب مولى القوم منهم ـ ح ٢٦١٢، أحمد ٦/ ١٠، =

[١] في/ م، ف، س بلفظ: (مواليها)، وفي ط بلفظ: (مواليهم).

. . . .

إلى [موالي][١] بني المطلب كاليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع(١)

= ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ ـ الزكاة ـ باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، ١٤/ ٢٧٩ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٨٣٧٤، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ح ٢١٢٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨ ـ الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم، الحاكم ١/ ٤٠٤ ـ الزكاة، البيهقي ٧/ ٣٢ ـ الصدقات ـ باب موالي بني هاشم وبني المطلب، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٩٢، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٠٢ ـ الزكاة ـ باب تحريمها على موالي رسول الله ﷺ ـ ح ١٦٠٧ ـ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الحديث صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(١) بنو هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة المفروضة، وهو النبي ﷺ.

الثاني: من تحل له صدقة التطوع ولا تحل الزكاة المفروضة، وهم بقية بني هاشم.

قال الشوكاني في النيل ٤/ ١٧٣: «وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض؛ لأن المحرم عليهم أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف.

وقال أبو يوسف وأبو العباس: تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يفصل» اهـ.

ولبني هاشم أخذ الهدية والأكل منها لأكله ﷺ من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها، وقوله ﷺ في الصحيحين: «**كل معروف صدقة**» وهذا يشمل بني هاشم.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (بني عبد المطلب).

وَلاَ إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلاَ إِلَىٰ فَرْعِهِ

ووصية(١) أو نذر لفقراء[١] (٢) لا كفارة(٣).

(ولا إلىٰ فقيرة تحت غني منفق)(٤).

ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.

(ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت(٥).

---

(١) نقله في الفروع ٢/ ٦٤٣ باتفاق الأئمة.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يقع عليه اسم الزكاة. (كشاف القناع ٢/ ٢٩٢).

والوجه الآخر في المذهب: التحريم. (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب؛ فلا يجوز لهم أخذها لوجوبها بالشرع.

قال المجد: بل هي أولى من الزكاة في المنع.

والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع. (الشرح الكبير مع الانصاف ٧/ ٢٩٤).

(٤) فقيرة: صفة لموصوف محذوف أي امرأة فقيرة، فإن كانت تحت فقير، أو غني لا ينفق لبخله استحقت الزكاة.

(٥) فالفروع: هم الأبناء والبنات وإن نزلوا.

والأصول: هم الآباء والأمهات وإن علوا.

سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١): «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم».

وقال في الإفصاح ١/ ٢٣١: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين علوا أو سفلوا، إلا مالكًا؛ فإنه يقول في الجد والجدة =

---

[١] في/ م، ط بلفظ: (لفقر).

وَأَصْلِهِ

(و) لا إلى (أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا(١)، إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين[١] لذات بين(٢)، ولا

= فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٤): «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩١: «وأما دفعها ـ أي زكاة أولاد البنت الصغار إلى جدتهم ـ لأجل النفقة فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب».

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣: «القول الراجح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه».

فإذا وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة لأنه يسقط النفقة عن نفسه، وإذا كان له أب وجد كلاهما فقير لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فلا يجوز أن يعطيه من الزكاة، والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه فيجوز أن يعطيه من الزكاة.

فاستحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة، فمن انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة. (انظر المصادر السابقة)

(١) لأنهم إذا كانوا عمالاً فيعطون أجرة عملهم، أو مؤلفين للتأليف، أو للجهاد في سبيل الله، أو الغرم أشبه الأجانب.

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (لإصلاح).

. . . .

يجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته(١) ما لم يكن عاملاً، أو غازيًا، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابن[١] سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين(٢)، وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه(٣) إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب

(١) وتلزم النفقة بثلاثة شروط:
١ - غنى المنفق.
٢ - فقر المنفق عليه.
٣ - أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذا المذهب، ويأتي في النفقات. فإذا لزمته نفقة شخص من أقاربه أو مواليه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت أو عم أو عتيق ونحو ذلك فلا تجزئ الزكاة إليه لغناه بالنفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: يجزئ دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠٠).
وفيه أيضًا: «وهي الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة... وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**» فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره». والحديث على المذهب يحمل على صدقة التطوع.
قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه، كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز. وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا يجوز، والأخرى: كالجماعة».
(٢) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة.
(٣) كيتيم غير وارث، وذلك للعمومات، ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: «... يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال: لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.

. . . .

وَلاَ إِلَىٰ عَبْدٍ وَزَوْجٍ

بنحو غيبة أو امتناع(١).

(ولا) تجزئ (إلى عبد)(٢) كامل رق(٣) غير عامل أو مكاتب(٤).

(و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه(٥) . . . .

---

(١) فيجوز لوجود المقتضي.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣١: «واختلفوا في عبد الغير، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنيًا، فإن كان مالكه فقيراً جاز دفعها إليه».

(٣) مفهومه أن من بعضه حر يأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته.

(٤) لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجرة عمله.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال الإمام مالك: إذا كان الزوج يستعين بما أخذ من زوجته على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه إلى غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها أو نحوها جاز.

وعن الإمام أحمد: الجواز.

(المبسوط ٣/ ١١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، والمجموع ٦/ ١٣٨، والفروع ٢/ ٦٣٦، والإقناع ١/ ٢٩٩).

ووجه عدم الجواز: أن ما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وذلك غير جائز، وحديث أبي سعيد الآتي المراد به صدقة التطوع.

ووجه الجواز: حديث أبي سعيد، وفيه قوله ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

ولا بالعكس(١)(٢) .

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي[١] . . . .

= وفي نيل الأوطار ٤/ ١٨٧ : «والظاهر : أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها :

أما أولاً : فلعدم الدليل المانع من ذلك ، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل .

وأما ثانيًا : فلأن ترك استفصاله ينزل منزلة العموم . فكأنه قال : يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا» . وانظر : فتح الباري ٣/ ٣٢٩ .

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٦ : «والصواب : جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة .

مثال ذلك : امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج إما أنه مدين ، أو ينفق على أولاده من غيرها فللزوجة أن تؤدي الزكاة إليه .

وقولنا : أو لأنه ينفق على أولاده من غيرها ؛ لأن أولاده منها يلزمها أن تنفق عليهم إذا كان أبوهم فقيراً . والقاعدة : الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلابدليل ، ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا إذا أعطته فأسقطت عن نفسها بذلك واجبًا» اهـ .

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٢) : «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه» .

وفي الشرح الممتع ٦/ ٢٦٨ : «ولكن القول الراجح : يجوز بشرط ألا يسقط بها حقًا واجبًا عليه ، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا فإن ذلك لا يجزئ ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه» .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣١ : «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر» .

لحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : «**أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» متفق عليه . =

[١] لفظ : (عمودي) مكرر في/ هـ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّه غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِه، إلاَّ لِغَنيٍّ ظَنَّهُ فِقيرًا،

النسب[١].

(**وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل**) لأخذها (**فبان أهلاً**) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها[٢]، (**أو بالعكس**) بأن دفعها لغير أهلها ظانًا أنه أهلها (**لم يجزه**) **لأنه لا يخفى حاله غالبًا**، وكدين الآدمي[٣] (**إلا**) إذا دفعها (**لغني ظنه فقيرًا**)[٤] . . . .

= ويستثنى المؤلف قلبه كما تقدم.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٢٨٤: «وأما العامل فقد قدم المصنف ـ ابن قدامة ـ هناك من شرطه أن يكون مسلمًا. . . وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. . . وجزم ابن تميم: أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه فظاهره يجوز لذات البين».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٠١: «فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث».

وانظر ما سبق عند قول المؤلف: «ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال في الفروع ٢/ ٥٨٤: «ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة».

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٤: «لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبًا، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، ويستردها بزيادتها مطلقًا، سواء كانت متصلة أو منفصلة».

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٠: «واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم، فقال أبو حنيفة: يجزيه، وقال مالك: لا يجزيه، وعن الشافعي =

. . . .

. . . .

فتجزئه[1] لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

= وأحمد كالمذهبين».

والمذهب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل لم تجزئ إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً.

والأقرب: أنه إذا دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل أجزأت مطلقًا، وبه قال ابن عقيل». (الإنصاف ٣/ ٢٦٣).

وعلى هذا فإذا اجتهد وتحرى فبان غير أهل أجزأت، فإذا دفعها لمن يظنه حرًا فبان عبدًا أجزأت، أو دفعها لمن يظنه مسلمًا فبان كافرًا أجزأت، وهكذا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة... وفيه فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت... فلعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله...**» متفق عليه.

وفي نيل الأوطار ٤/ ١٥٤: «أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب».

مسألة: هل يخبر الشخص بأن المدفوع زكاة؟

إن كنا نعلم أنه أهل للزكاة وأنه يقبلها، فيعطى بلا قول، وكذلك إذا كنا نجهل حاله، أو أنه لا يقبل الزكاة فنخبره، وإذا كان فقيراً ولا يقبل الزكاة فلا يعطى؛ لأن من شرط التملك القبول. (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧١).

(٢) الرجلان الجلدان: هما صاحبا القوة والنشاط. لسان العرب ٣/ ١٢٥.

أخرجه أبوداود ٢/ ٢٨٥ - الزكاة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى - ح ١٦٣٣، النسائي ٥/ ٩٩ - ١٠٠ - الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب - ح ٢٥٩٨، أحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢، عبد الرزاق ٤/ ١١٠ - ح ٧١٥٤، =

. . . .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ

(وصدقة التطوع مستحبة)(١) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات

= الشافعي في المسند ص ٣٧٩، أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨- الزكاة- باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي، ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١١٧- ١١١٨- ح ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥- الزكاة- باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، الدارقطني ٢/ ١١٩- الزكاة- باب لا تحل الصدقة لغني، البيهقي ٧/ ١٤- الصدقات- باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر، البغوي في شرح السنة ٦/ ٨١- ح ١٥٩٨- من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

الحديث صحيح، قال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠١ عن صاحب التنقيح قوله: «حديث صحيح، ورواته ثقات».

(١) إجماعًا، في كل وقت لإطلاق الأمر بها. (كشاف القناع ٢/ ٢٩٥).

قال في الإنصاف ٣/ ٢٦٥: «وهي- أي الصدقة على ذي الرحم- أفضل من العتق. نقله حرب، لحديث ميمونة- وهو قوله ﷺ: «**لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك**» متفق عليه- والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة: العتق أحب القرب إلى الله.

وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة؟ وعلى القريب أم على القريب مطلقًا؟ فيه أربع روايات:

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد.

قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصًا القرابة.

وقال في المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع.

فيؤخذ منه: أن الصدقة أفضل بلا حاجة، فيبقى قول خامس.

وفي كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي: الصدقة أفضل من الحج ومن =

وَفِي رَمَضَانَ

كثيرة[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**» رواه الترمذي وحسنه[(٢)]، (**و**) هي (**في رمضان**) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل[(٣)] لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ

= الجهاد.

وسبق في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق الأولى، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق الأولى» اهـ.

(١) كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وغير ذلك من الآيات.

وقد تقدم فضل الصدقة وما ورد في ذلك في أول كتاب الزكاة.

(٢) وتدفع ميتة السوء: بكسر الميم، بأن يموت مصرًا على ذنب، أو قانطًا من رحمة الله، أو مختومًا له بسيئ عمل، أو نحو لديغ أو غريق أو حريق أو نحوهما مما استعاذ منه المصطفى ﷺ.

أخرجه الترمذي ٣/ ٤٣ـ الزكاة ـ باب ما جاء في فضل الصدقة ـ ح ٦٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٣١ ـ ح ٣٢٩٨، الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٤١٣ ـ ح ٣٨٣٤، البغوي في شرح السنة ٦/ ١٣٣ ـ الزكاة ـ باب فضل الصدقة ـ ح ١٦٣٤ ـ من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف آفته عبد الله بن عيسى الخراز، مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به، وله شواهد أعلها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) والمسجد الأقصى؛ لأجل مضاعفة الحسنات. (كشاف القناع ٢/ ٩٢).

وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...» الحديث(١)، متفق عليه(٢)، **(و) في (أوقات الحاجات أفضل)**(٣)، وكذا

---

(١) ولحديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعًا: **«من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»** رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤ ـ بدء الوحي، ٢/ ٢٢٨ ـ الصوم ـ باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ٤/ ٨١ ـ بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة، ٤/ ١٦٥ ـ المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، ٦/ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ فضائل القرآن ـ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، مسلم ٤/ ١٨٠٣ ـ الفضائل ـ ح ٥٠، النسائي ٤/ ١٢٥ ـ الصيام ـ باب الفضل والجود في شهر رمضان ـ ح ٢٠٩٥، أحمد ١/ ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ٣٧٣، عبد الرزاق ١١/ ٣٣٨ ـ ح ٢٠٧٠٦، ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٢ ـ الأدب ـ باب ما ذكر في الشح ـ ح ٦٦٧٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٨٠ ـ ح ٣٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٥ ـ ح ٣٤٣١، ٨/ ٩٦ ـ ح ٦٣٣٦، أبو يعلى ٤/ ٤٢٦ ـ ح ٢٥٥٢، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٤٧، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٥ ـ الصيام ـ باب الجود والإفضال في شهر رمضان، وفي دلائل النبوة ١/ ٣٢٦، البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٥٠ ـ الفضائل ـ باب جوده ﷺ ـ ح ٣٦٨٧.

(٣) كشدة البرد، وأيام الجوع.

ومن المواضع التي تتأكد فيها الصدقة: عند كسوف الشمس؛ لحديث عائشة مرفوعًا: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا وصلوا»** رواه البخاري.

ومن ذلك: عند نزول البلاء من مرض أو انقطاع مطر ونحو ذلك؛ لحديث أنس مرفوعًا: **«إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»** =

....

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ

على ذي رحم، لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى: ﴿**يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾(١).

ولقوله ﷺ: «**الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي**[١] **رحم اثنتان: صدقة وصلة**»(٢).

(**وتسن**) الصدقة (**بالفاضل عن كفايته**) (و) كفاية (**من يمونه**)(٣)

= وتقدم تخريجه قريبًا.

ومن ذلك: بعد الذنب، لحديث معاذ مرفوعًا: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**» رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه.

ومن ذلك: حال الصحة والغنى؛ لحديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**» متفق عليه.

ومن ذلك: حال الغزو قال تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

(١) سورة البلد آية: (١٥، ١٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا قبل سبعة أحاديث من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٣) على الدوام، بسبب متجر أو غلة ملك أو وقف أو وظيفة ونحو ذلك قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ أي ما فضل عن الحاجة حاجة من يمونه.

وفي الحديث عنه ﷺ: «**ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف**» رواه مسلم.

---

[١] في/ س بلفظ: (ذوي).

وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا

لقوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول**[١]، **وخير الصدقة عن ظهر غنىٰ**»[٢] متفق عليه[٣].

(**ويأثم**) من تصدق (**بما ينقصها**) أي ينقص مؤونة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله[٤]، لقوله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٥]، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم

---

(١) فقدم من تجب له النفقة على الصدقة تقديمًا للواجب على التطوع.

(٢) أي أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا بقي له ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه. (انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٧ - الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مسلم ٢/ ٧١٧ - الزكاة - ح ٩٥، النسائي ٥/ ٦٩ - الزكاة - باب أي الصدقة أفضل - ح ٢٥٤٣، الدارمي ١/ ٣٢٧ - الزكاة - باب في فضل اليد العليا - ح ١٦٦٠، أحمد ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، ابن أبي شيبة ٣/ ٢١١ - الزكاة - باب في الاستغناء عن المسألة، من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٥ - ٢١٦ - ح ٣٠٩١ - ٣٠٩٣، البيهقي ٤/ ١٨٠ - الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - من حديث حكيم بن حزام.

(٤) أي كفيله في مال أو بدن.

(٥) أي من يلزمه قوته.

أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ - الزكاة - ح ٤٠، أبو داود ٢/ ٣٢١ - الزكاة - باب في صلة الرحم - ح ١٦٩٢، أحمد ٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، الطيالسي ص ٣٠١ - ح ٢٢٨١، الحميدي ٢/ ٢٧٣ - ح ٥٩٩، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢١٩ - ح ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، الحاكم ١/ ٤١٥، ٤/ ٥٠٠، أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٢٣، ٥/ ٨٧، ٧/ ١٣٥، البيهقي ٧/ ٤٦٧، ٨/ ٧، ٩/ ٢٥، =

. . . .

بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق[1] . . . .

= البغوي في شرح السنة ٩/ ٣٤٢ ـ ح ٢٤٠٤ ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) وهي: «أنه جاء بجميع ماله فقال له النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: الله ورسوله وكان تاجراً ذا كسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة أهلي».

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٩٧: «وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه فلا يجوز. . . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له بالضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه، والفقير لا يقترض ويتصدق، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء، ووفاء الدين مقدم على الصدقة لوجوبه.

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما من بني هاشم ممن منع الزكاة، ولهم أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وكسى عمر أخاً له مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها، وقال ﷺ لأسماء: «**صلي أمك**» وكانت مشركة.

ويستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال، فلا يأخذ مع وجود حاجتهم فقال: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾، فإن أخذها مظهراً للفاقة حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعاً لما فيه من الكذب و التغرير. ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة، ويبطل الثواب بذلك. ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له ألا يتصدق استحب أن يمضيه» اهـ.

. . . .

. . . .

. . . [١]، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة[٢] وإلا حرم.

(١) قصة الصديق الواردة في حديث عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا».

أخرجه أبو داود ٢/ ٣١٣ - الزكاة - ح ١٦٧٨، الترمذي ٥/ ٦١٤ - ٦١٥ - المناقب - باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما - ح ٣٦٧٥، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٧٩ - ح ١٢٤٠، الحاكم ١/ ٤١٤ - الزكاة، البيهقي ٤/ ١٨٠ - ١٨١ - الزكاة - من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

الحديث صححه الترمذي والحاكم.

قلت: وسنده حسن، لأن مداره على هشام بن سعد المدني وقد قل ضبطه.

(٢) أي الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة، وإلا حرم، ويمنع منه ويحجر عليه لتبذيره، ويدل له حديث جابر: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب وقال: خذها ما أملك غيرها، فحذفه بها وقال: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**». =

. . . .

. . . .

. . . .

= مسألة: وإخراج الصدقة سراً أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ ولأنه أبعد عن الرياء، إلا إن ترتب على ذلك مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، أو دفع تهمة عنه، والله أعلم.

مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهو قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: أن في المال حقًا سوى الزكاة، وبه قال الشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء وابن حزم وغيرهم.

(تفسير الطبري ٣/ ٣٤٨، والمحلى ٥/ ٢١٦، والأموال لأبي عبيد ص (٣٥٧) مجموع الفتاوى ٧/ ٣١٧).

ودليل الرأى الأول:

١ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد. . . وفيه: وذكر الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إن أن تطوع**»، وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**» متفق عليه.

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم و صححه، وضعفه الحافظ في التلخيص.

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**».

وقد تقدم في زكاة الحلي/ باب زكاة النقدين. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ودليل الرأي الثاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» رواه الشيخان ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه فقد أسلمه .

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : «**من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**» رواه مسلم .

٤ ـ حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا : «**إن في المال لحقًا سوى الزكاة**» رواه الترمذي وصححه .

٥ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء**» رواه البخاري .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : «**من حق الإبل أن تحلب على الماء**» رواه البخاري .

وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا : «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاوقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها . . قلنا : يا رسول الله وماذا حقها؟** =

. . . .

. . . .

. . . .

* * *

= قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله**» رواه النسائي.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧/ ٣١٦: «ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية؛ لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج... حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر، وهي حق وجب لله تعالى».

ويأتي في باب العارية وجوب العارية عند عدم الحاجة، ووجوب الضيافة في كتاب الأطعمة.

. . . .